المركز الجامعي الونشريسي – تيسمسيلت –
معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
قسم العلوم الإقتصادية والتجاري

الموضوع:

دور التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية

(دراسة تجارب دولية)

مذكرة تخرج تندرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم المالية والمحاسبة

تخصص: مالية مؤسسة

إعداد الطالبـــــة:
– بدور وهيبـــــة
– العبداني عيدة

إشراف الأستاذة:
– سودانـي نادية

لجنـــــــــة المناقشة

– محي الدين محمود عمر.....مناقـشا
– طالم صالح .....رئيـــسا
– سوداني نادية.....مشرفـة

السنة الجامعية: 2019/2018

بسم الله الرحمن الرحيم

شكر وتقدير

نشكر الله عز وجل الذي ألهمنا العقل و أنارنا بالعلم ووفقنا في عملنا هذا

دائما تكون سطور الشكر والثناء في غاية الصعوبة عند صياغتها نشعر بقصورها في حق من نهديه هذه الأسطر

ولكن من لم يشكر الناس لم يشكر الله

نتقدم بالشكر الخاص والخالص لأستاذتنا ومؤطرتنا "سوداني نادية" التي تابعت باهتمام عملنا ولم تبخل علينا بتوجيهاتها ونصائحها

كما نتقدم بالشكر الجزيل لكل أساتذة معهد العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير بالمركز الجامعي تيسمسيلت

كما نشكر أعضاء اللجنة الموقرة الذين تكرموا علينا بمناقشتهم لعملنا هذا

مع توجيه الشكر والعرفان إلى كل من ساعدنا من قريب أو بعيد في إتمام هذا العمل.

الإهداء

إلى من علمني العطاء بدون انتظار .....إلى من أحمل اسمه بكل افتخار

إلى الدرع الواقي والكنز الباقي أرجو من الله أن يمد في عمرك يا والدي العزيز

إلى رمز العطاء والوفاء.... إلى ملاكي بالحياة إلى من كان دعائها سر نجاحي ...إلى

قرة عيني وريحانة قلبي .....إلى أمي الغالية

إلى من حملني بهم صلب واحد .... واحتضننا صدر واحد..... إلى من أثروني على

أنفسهم إلى من علموني علم الحياة .... إلى أخي وإخوتي

إلى من تذوقت معهم أجمل اللحظات ....إلى من جمعتني بهم الحياة ....إلى أعز

صديقاتي.

عيدة

الإهداء

أهدي أولا وقبل كل شيء إلى اللذان قال فيهما الله سبحانه وتعالى في محكم تنزيله

"ولا تقل لهما أف ولا تنهرهما وقل لهما قولا كريما "

إلى قلب يحمل كل معاني الحب والصدق ..... إلى من منحني الحب والحنان وألبسني

خصال العفة والطهارة .....إلى من دفعني بقوة للوصول إلى هذه المكانة وعلمني

الطموح وعدم الإستسلام .....إلى أبي الغالي

إلى من علمتني معنى الحياة ورسمت مستقبلي وربتني أحسن تربية...إلى أمي الغالية

إلى من كانوا لي سندا ومعينا وتابعوا مسيرتي باهتمام .....إلي إخوتي وأخواتي

إلى كل من صاروا جزءا مني وصرت جزءا منهم إلى من جمعتني بهم الأيام إلى جميع

صديقاتي

وفي الأخير إلى كل من نساه قلمي ولم ينساه قلبي

وهيبة

الملخص:

يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية في الدولة، وذلك لما يلعبه من دور في الحياة الإجتماعية والإقتصادية للفرد، فهو يوفر الأمن والأمان للأفراد ويحمي الممتلكات والمنشئات، وهذا الأمر أدى إلى تقنين هذه العملية في الكثير من الدول، مما جعلنا نسلط الضوء على بعضها، فلأردن، والسودان، والجزائر كغيرهما من الدول إعتمدو على قطاع التأمين بشكل كبير في تمويل التنمية في الدولة وهذا ما جعلنا نركز على مفهوم كل من التأمين وإعادة التأمين والدور الذي تلعبه شركات التأمين في نمو واستقرار التنمية الإقتصادية، من خلال التأمين على المخاطر وإتباع سيغ تمويلية سواء كانت داخلية أو خارجية، وبهذا توصلنا إلى أهم النتائج وهي أن خدمة التأمين وإعادة التأمين هي خدمة ضرورية من أجل النهوض بالتنمية الإقتصادية .

الكلمات المفتاحية: التأمين: Les assurances

إعادة التأمين : Réassurance

التنمية الإقتصادية :Développement économique

Résumé:

Le secteur des assurances est considéré comme l'un des secteurs économiques les plus importants du pays car il joue un rôle dans la vie sociale et économique de l'individu, il assure la sécurité des personnes et protège les biens et les installations, ce qui a conduit à la légalisation de ce processus dans plusieurs d'entre eux. , Le Soudan et l'Algérie, à l'instar d'autres pays, ont largement compté sur le secteur des assurances pour financer leur développement, notamment sur le concept d'assurance et de réassurance et sur le rôle des sociétés d'assurance dans la croissance et la stabilité du développement économique grâce à l'assurance et le financement des risques. Brigade interne ou externe, et donc nous avons atteint les résultats les plus importants est que l'assurance de services et de réassurance est un service nécessaire pour promouvoir le développement économique.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات:

البيـــــــــــــــــــــــان	الصفحة
الملخص	VII
فهرس المحتويات	VII
قائمة الجداول	VII
قائمة الأشكال	VII
قائمة المختصرات	VII
قائمة الملاحق	VII
مقدمة	أ _ و
الفصل الأول: ماهية التأمين و إعادة التأمين	01
تمهيد	02
المبحث الأول: ماهية التأمين	03
المطلب الأول: نشأة التأمين ومفهومه	03
المطلب الثاني: خصائص و أنواع التأمين	05
المطلب الثالث: أهمية وأهداف التأمين	12
المبحث الثاني: ماهية إعادة التأمين	16
المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين وأسبابه	16
المطلب الثاني: أهمية ووظائف إعادة التأمين	20
المطلب الثالث: طرق وصور إعادة التأمين	22
المبحث الثالث: العلاقة بين التأمين و إعادة التأمين	26
المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له.	26
المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين	28
المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيد التامين	31
خلاصة:	35
الفصل الثاني:التنمية الاقتصادية وامكانية تمويلها عن طريق التامين واعادة التامين	36
تمهيد	37
المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية	38

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية وعناصرها	38
المطلب الثاني: أهمية و أهداف التنمية الاقتصادية	40
المطلب الثالث: استراتيجيات وعقبات التنمية الاقتصادية	45
المبحث الثاني: طرق تمويل التنمية الاقتصادية	50
المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته	50
المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية	51
المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية	53
المبحث الثالث: تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق التأمين وإعادة التأمين	58
المطلب الأول: دور التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية	58
المطلب الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق إعادة التأمين.	61
خلاصة	64
الفصل الثالث : دراسة تجارب دولية	65
تمهيد	66
المبحث الأول : دور التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في الأردن	67
المطلب الأول : واقع التأمين في الأردن	67
المطلب الثاني : واقع التنمية الاقتصادية في الأردن	72
المطلب الثالث : دور التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في الأردن .	77
المبحث الثاني: دور التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في السودان	82
المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين البحري وأهم طرقه المتبعة	82
المطلب الثاني: واقع التنمية الإقتصادية في السودان	88
المطلب الثالث: دور التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان	91
المبحث الثالث: آفاق تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق التأمين وإعادة التأمين في الجزائر	94
المطلب الأول: واقع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر وأهم الشركات الفاعلة في هذا القطاع	94
المطلب الثاني : واقع التنمية الإقتصادية في الجزائر	101
المطلب الثالث : أفاق التأمين وإعادة التأمين في الجزائر	104
خلاصة:	106

الخاتمة العامة	108
المصادر والمراجع	112
الملاحق	117

قائمة الجداول:

رقم الجدول	عنوان الجدول	الصفحة
(03 –01)	مؤشرات إقتصادية مختارة	70
(03- 02)	نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (نسبة تغلغل التأمين) وحصة الفرد من أقساط التأمين لعام 2017	71
(03 – 03)	نسب إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي لعامي 2016-2017 (نسبة تغلغل التأمين)	72
(03 –04)	إجمالي الدخل الوطني	74
(03 – 05)	إجمالي الناتج المحلي	74
(03 –06)	نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي	75
(03 -07)	مؤشرات إقتصادية	75
(03 -08)	عدد العاملين في قطاع السياحة	77
(03 – 09)	بيان الأرباح والخسائر العام لشركات التأمين لسوق الأردنية داخل المملكة لسنة المالية المنتهية في 31-12-2017 .	78
(03 – 10)	استثمار شركة التأمين العربية	80
(03 – 11)	التأمينات الأردنية	81
(03 – 12)	مقارنة إجمالي مطالبات التأمين البحري إلى إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني للفترة من (2010-2014) المبلغ بآلاف التجهيزات	86
(03 – 13)	مقارنة إجمالي أقساط التامين البحري إلى إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني للفترة من 2010م -2014م (المبالغ بالآلف الجنيهات).	86
(03- 14)	معدل الاحتفاظ صافي أقساط التامين البحري إلى إجمالي اقساط التأمين البحري، للفترة من 2010 إلى 2014م (المبالغ بآلاف الجنيهات)	87
(03 – 15)	مقارنة إجمالي أقساط إعادة التأمين البحري إلى إجمالي أقساط التأمين البحري للفترة من 2010م إلى 2014م(المبالغ بآلاف الجنيهات)	88
(03 – 16)	معدل الخسارة	88

(03 – 17)	معدل خسارة غطاء إعادة التامين البحري للفترة ما بين 2010و 2014م (المبالغ بآلاف الجنيهات)	89
(03 – 18)	إنتاج النفط الخام ومشتقاته (2011-2015)	90
(03– 19)	اجمالي الدخل الوطني	91
(03 – 20)	اجمالي الناتج المحلي	92
(03– 21)	نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي	92
(03 – 22)	قنوات الإستثمار بشركات التأمين السودانية .	93
(03 – 23)	هيكل سوق التأمين في الجزائر لسنة 2012م	98
(03 – 24)	إنتاج السوق حسب الفروع	99
(03 – 25)	تطور نشاط التأمين خلال الفترة 2010 م-2013م .	100
(03 – 26)	نسبة أقساط التأمين من ناتج المحلي الخام بين 2010 م-2016م	101
(03 – 27)	إجمالي أقساط التأمين من الناتج المحلي الإجمالي	101
(03 – 28)	الدخل الوطني في الجزائر	102
(03– 29)	نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني	103
(03 – 30)	معدل النمو الإقتصادي	103
(03– 31)	تطور البترول والغاز الطبيعي في الجزائر 2010-2015	104
(03 – 32)	يوضح حجم صادرات المحروقات من مجموع الصادرات الأخرى (2010-2015)	104
(03 – 33)	تطور رقم أعمال ومعدل نمو سوق التأمين الجزائري خلال فترة2010م-2016م	105

قائمة الأشكال:

رقم الشكل	عنوان الشكـــــــــل	الصفحة
01 – 01	التقسيمات الأساسية للتأمين	11
02 – 01	عملية إعادة التأمين	18
03- 03	هيكل قطاع التأمين الأردني	69

قائمة المختصرات:

المختصرات	الدلالة باللغة العربية	الدلالة باللغة الفرنسية
SAA	الشركة الجزائرية للتأمين	*Compagnie d'assurance algérienne*
CAGX	الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات	*Compagnie algérienne d'assurance et d'exportation*
CAAT	لشركة الجزائرية للتأمين الشامل	*Compagnie algérienne d'assurances multirisques*
CCR	الشركة المركزية لإعادة التأمين	*Compagnie centrale de réassurance*
CAAR	الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين	*Compagnie algérienne d'assurance et de réassurance*

قائمة الملاحق:

رقم الملحق	عنوان الملحق	الصفحة
الملحق رقم 01	إجمالي حساب إرادات ومصروفات فروع أعمال التأمين على الحياة لشركات الأردنية خارج المملكة للسنة المالية المنتهية بتاريخ: 2017/12/31.	119
الملحق رقم 02	بعض المؤشرات المالية لشركات التأمين للفترة المنتهية بتاريخ 2017/12/31.	120
الملحق رقم 03	بعض المؤشرات المالية لشركات التأمين للفترة المنتهية في 2017/12/31	121
الملحق رقم 04	جدول تطور قطاع التأمين للأعوام من 2017/2008	122

مقدمة

مدخل:

يتعرض الإنسان إلى مجموعة من الأخطار الكثيرة والمختلفة منها ما يصيبه بصفة مباشرة بحياته أو ممتلكاته، ومنها أخطار تصيب الغير ويكون هو المسئول عنها قانونيا، حيث ينجم عن تحقيق هذه الأخطار خسائر مالية قد تكون كبيرة، حيث يحاول تفاديها أو التقليل منها بشتى الطرق و الوسائل.

يعد التأمين آلية من الآليات التي يعتمد عليها في إدارة الخطر في المجتمعات الحديثة، كونه يعمل على حماية (الثروات والممتلكات للأفراد، فهو يخلق نوعا من الراحة والطمأنينة، وكذلك يعمل على حماية الثروات والممتلكات من الخسائر الناتجة عن الأخطار المحتملة الحدوث وذلك عن طريق توزيع هذه الخسائر على مجموع الأفراد الذين قبلوا التامين من هته المخاطر، بالإضافة إلى دوره الفعال في النهوض بقطاع التنمية.

يعتبر نشاط إعادة التأمين جزء لا يتجزأ من نشاط التامين ويأتي بالمرتبة الثانية بعده، و إن كان نشاط التأمين يمارس في نطاق داخلي فإن عملية إعادة التامين تعتمد بالدرجة الأولى على الإنتشار على نطاق واسع، وهنا تتجلى أهمية إعادة التأمين بفتحها المجال أمام شركات التامين لتحمل أخطار جسيمة ذات تكاليف مرتفعة، و إمكانية تجزئتها وتوزيعها، فهي بذلك تلعب دورا مهما في امتصاص الأخطار المهمة لنشاط التأمينات والتنمية الإقتصادية ككل فهي العصب الحساس في أي دولة .

تتمحور انشغالات أغلب الدول السائرة في طريق النمو على التنمية الاقتصادية، حيث تحتاج هذه الأخيرة إلى وجود نظام تأميني متين وقوي يستجيب لإحتياجاتها، فالتامين و إعادة التأمين يعتبران من أهم المتطلبات التي تحتاجها التنمية الإقتصادية في عملية التمويل سواء داخليا أو خارجيا، وهذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا لقطاع التأمين، حيث نجده أكثر اتساعا في كثير من الدول.

الجزائر و الأردن والسودان كغيرهم من الدول عرفوا تطورا متزايد في مجال التأمين وخاصة بعدد دخولهم اقتصاد السوق، حيث شهدوا توسعا في نشاط التأمين، و توجهوا إلى تقنيات حديثة في التأمين، ونظرا لأهميته البالغة قامت هذه الدول الثلاث بإنشاء عدة شركات تعمل على تأمين معظم الأخطار الموجودة في الحياة الإقتصادية.

❖ **الإشكالية:**

بناءا على ما تقدم نستنتج الدور الكبير الذي يلعبه كل من التأمين و إعادة التأمين في تطوير عجلة التنمية الإقتصادية، لأنهما عنصران أساسيان في توفير الأمن والطمأنينة للأفراد وحماية المنشآت والممتلكات و انطلاقا من هذا نطرح السؤال الرئيسي التالي:

ما مدى مساهمة التأمين و إعادة التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية ؟

لكي نتمكن من تحليل هذه الإشكالية والتدقيق أكثر فيها نطرح التساؤلات التالية :

- ماذا نقصد بالتأمين ، وإعادة التأمين ؟
- مامدى تأثير التأمين على المتغيرات الإقتصادية ؟
- ماهو واقع التأمين وإعادة التأمين في الدول ؟
- لماذا تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين ؟
- هل نشاط التأمين وإعادة التأمين متطور بالجزائر ؟

❖ **فرضيات الدراسة :**

للإجابة على الإشكالية المذكررة أعلاه قمنا بصياغة مجموعة من الفرضيات تتمثل في مايلي :

- التأمين يقصد به تغطية مختلف المخاطر التي يتعرض لها الأفراد سواءا في حياتهم أو ممتلكاتهم .
- إعادة التأمين عبارة عن وسيلة يعتمد عليها المؤمن المباشر لتفادي الخسائر المالية الضخمة التي يمكن أن تترتب عنه تحقق الخطر المؤمن منه .
- يعتبر التأمين وإعادة التأمين الركيزتان الأساسيتان التي تبنى عليهما السياسة الإقتصادية التنموية في الدولة .
- تلجأ شركات التأمين إلى إعادة التأمين للتخفيض من إلتزاماتها وزيادة طاقتها الإكتتابية.
- نشاط التأمين متطور بالجزائر خصوصا في الفترة الأخيرة أما نشاط إعادة التأمين فهو غير متطور وهذا راجع لنقص ثقافة إعادة التأمين في الجزائر .

❖ **أهمية الموضوع :**

أصبح كل من التأمين وإعادة التأمين في المجتمعات الحديثة ضرورة لابد منها من أجل إبعاد الأخطار، فلا يمكن للمجتمعات إهمالها وحتى الإغفال على دورها في الحياة الإقتصادية والإجتماعية، مما يجعل هذه الدراسة ذات أهمية كبيرة بالنسبة للفرد حتى يكون على دراية من أن التأمين وإعادة التأمين هما المحركان الرئيسيان لدعم التنمية الإقتصادية وجعلها دائما في تطور .

تتمثل أهمية الموضوع أيضا في كيفية إستغلال الفرص التأمينية في الوقاية من أكبر حد للأخطار التي قد تصيب الفرد وممتلكاته .

❖ **أهداف الدراسة :**

-محاولة التعرف على مفاهيم التأمين وإعادة التأمين وإبراز أهميتها الإجتماعية والإقتصادية .

- إبراز الدور الكبير لكل من التأمين وإعادة التأمين في الإقتصاد .
- الوصول إلى مدى مساهمة قطاع التأمين في التنمية الإقتصادية.
- معرفة الأسباب التي أدت بالشركات التأمين بالجوء إلى إعادة التأمين .
- الإجابة على التسائلات والتحقق من الفرضيات .

❖ **الدراسات السابقة :**

من بين الدراسات التي تطرقت سابقا إلى نفس الموضوع نجد مايلي:

- لزعر صليحة، التأمين ودوره في التنمية الإقتصادية، دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطية GAM، مذكرة ماستر، جامعة الجزائر، 2017/2016، بحيث هدفت دراسة الباحث إلى التعرف على مدى تأثير التأمين على التنمية الإقتصادية في الجزائر ومن ين النتائج المتوصل إليها مايلي:

- يوفر التأمين الراحة والطمأنينة والمؤمن له مما يؤدي إلى زيادة الإنتاجية ويساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية من خلال الأقساط المجمعة وتوظيفها من جهة أخرى.

- يعتبر التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال لعبه دور مهم و أساسي في بناء الإقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية.

- سامية معزوز، قرار إعادة التأمين.

ومن بين النتائج التي توصلت إليها هذه الدراسة هي :

إبراز أهم شركات التأمين التي تواجهها أثناء عملها، كما توصلت إلى أن كثرة التزامات شركات التأمين يؤدي بها إلى إتخاذ قرار بإعادة التأمين .

❖ **صعوبات الدراسة :**

لا يخلو أي بحث علمي من الصعوبات والعراقيل، ومن خلال إعداد هذا البحث صادفنا بعض ظالصعوبات نذكر منها مايلي :

- قلة المراجع المتعلقة بإعادة التأمين .
- مستوى ممارسة عمليات إعادة التأمين بالجزائر ضعيف جدا .

❖ **أسباب إختيار الموضوع :**

- القطاع الهام في إقتصاد أي بلد هو قطاع التأمين، وذلك لما له من أهمية إقتصادية كونه يعتبر وعاء إدخاري يساهم في تجميع المدخرات من الأفراد وتوجيهها إلى الإستثمارات التي تخدم التنمية الإقتصادية، وهذا ماجعلنا نهتم به كموضوع لبحثنا، ومن الأسباب التي دفعتنا أيضا لإختيار هذا الموضوع نذكر :

-توضيح مدى أهمية قطاع التأمين بالنسبة للفرد والإقتصاد ككل .

- الوصول إلى واقع قطاع التأمين في الجزائر .

❖ **منهج الدراسة :**

من أجل الإحاطة بكل جوانب الموضوع فسيتم الإستعانة بالمنهج الإستنباطي بالإعتماد على الوصف في القسم النظري وإتباع المنهج التحليلي لإنجاز الجزء التطبيقي .

- **حدود الدراسة :**

لهذه الدراسة حدود علمية ومكانية وأخرى زمانية

- **الحدود العلمية :**

تحاول هذه الدراسة إستنباط أهمية التأمين وإعادة التأمين من خلال التطرق إليها وإبراز مكانتها ومن تم دراسة التنمية الإقتصادية وإضهار دور كل من التأمين وإعادة التأمين في عملية تمويل هذه الأخيرة .

- **الحدود المكانية :**

- الأردن، السودان، الجزائر

- **الحدود الزماني**

ستمتد الحدود الزمانية للبحث من 2010 إلى 2017 مع بيان بعض الإحصائيات في غير ذلك وهذا راجع إلى قلة المراجع

❖ **تقسيمات الدراسة**

للإلمام بهذا الموضوع سيتم تقسيم هذا البحث إلى فصلين نظريين وفصل تطبيقي، بحيث سيتضمن الفصل الأول عموميات حول التأمين وإعادة التأمين الذي سيقسم إلى ثلاث مباحث، المبحث الأول عبارة عن ماهية التأمين، أما المبحث الثاني تناول ماهية إعادة التأمين، والمبحث الثالث يتناول العلاقة بين التأمين وإعادة التأمين .

في حين سنتطرق في الفصل الثاني إلى التنمية الإقتصادية وإمكانية تمويلها عن طريق التأمين وإعادة التأمين، والذي بدوره يضم ثلاث مباحث، فالمبحث الأول يتضمن عموميات حول التنمية الإقتصادية، أما المبحث الثاني سيكون حول طرق تمويل التنمية الإقتصادية . أما المبحث الثالث هو دور التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية .

أما فيما يخص الفصل الثالث فهو سيدرس تجارب دولية من خلال ثلاث مباحث، المبحث الأول سيتناول واقع التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في الأردن، والمبحث الثاني سيدور حول التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في السودان، أما المبحث الثالث سيكون حول آفاق تمويل التنمية الإقتصادية عن طريق التأمين وإعادة التأمين في الجزائر .

الفصل الأول:

عموميات حول التأمين و إعادة التأمين

تمهيد :

تعتبر صناعة التأمين من أهم الركائز التي يستند عليها الاقتصاد في أي دولة، حيث تطور مع تطور الحياة التجارية واتساع علاقات الأفراد والدول مما جعل التأمين يلقي قبولا واسعا من الجميع، حيث يعتبر التأمين نشاطا خدميا له أهمية إقتصادية واجتماعية تكمن في حماية الأفراد والمشروعات على حد سواء والمساهمة في تنمية إقتصاديات الدول من خلال زيادة الناتج القومي وتحقيق الرفاه الاجتماعي لشعوبه .

وكي تتمكن شركات التأمين من توفير تغطية تأمينية تكون في مستوى التطلعات وجب عليها البحث عن الآليات التي تمكنها من اكتساب قدرة إكتتابية مهما كان تعدد حجم الخطر، فكان من أبرز الآليات وأهمها حيث لا يمكن لشركات التأمين الاستغناء عنها إلا وهي إعادة التأمين على عمليات التأمين المباشر والذي لولاه لأضطرت هذه الشركات من حصر نشاطها التأميني في نطاق ضيق جدا، وعليه تناولنا في هذا الفصل ثلاث مباحث رئيسية :

المبحث الأول : ماهية التأمين .

المبحث الثاني : ماهية إعادة التأمين .

المبحث الثالث : العلاقة بين التأمين وإعادة التأمين .

المبحث الأول: ماهية التأمين

يعتبر التأمين من أهم الوسائل لمواجهة الخسائر و الأضرار، فهو يعمل على توفير الحماية للأفراد والمنشآت وذلك بخلق نوع من الراحة والطمأنينة من جهة والمساعدة على دفع عجلة النمو ودعم خطط التنمية من جهة أخرى، ونظرا لدوره الفعال بات قطاع التأمين من المعاملات السائدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية بما في ذلك النشاط الاقتصادي وكذلك الوسائل التي يستخدمها الإنسان في حياته.

المطلب الأول: نشأة التأمين ومفهومه

تطور التأمين وانتشر في السنوات الأخيرة نظرا لحاجة الفرد للأمان والاستقرار النفسي، لذا وجب علينا تبيان نشأة التأمين وتعريفه.

أولا– نشأة التأمين

ولقد قام التأمين في بادئ الأمر على فكرة التعاون والتكافل بين المجتمعات البشرية، وكان ذلك في إطار ما يسمى بالتأمين التعاوني، فكانت توزع الخسائر التي تلحق بأحد الأعضاء أو بعضهم نتيجة تحقق أخطار معينة على جميع الأعضاء، وظهر ذلك جليا في جمعيات دفن الموتى التي كونها قدماء المصريين منذ ألاف السنين والتي تقوم بمراسيم دفن الموتى من تحنيط و تشييد القبور المحكمة، وكان ذلك نظير اشتراك يدفعه الأعضاء، كما تجلت فكرة التعاون هذه في رحلتي الشتاء والصيف، حيث كان رجال القافلة يعوضون من يتفق منه جمل أو تبور تجارته وذلك من أرباح التجارة المحققة من الرحل.[1]

في عهود الحضارات القديمة كالإغريقية والبابلية ازدهر التداول البحاري فيما بينهم عن طريق البحر، ولكن مخاط القرصنة البحرية، وغرق السفن البحرية حالت إلى حد ما ازدهار التبادل فظهر ما يسمى بالقرض البحري وتقوم فكرة القرض البحري على اقتراض صاحب السفينة أو الشحنة البحرية مبلغا من المال بضمان السفينة أو الشحنة من بعض الأشخاص المغامرين، سموا بالمقرضين البحريين، ويتم الاتفاق فيما بينهم على أنه إذا ما وصلت السفينة أو الشحنة سالمة يحصل هذا القرض، تحسب على أساس سعر فائدة مرتفع عن سعر الفائدة السنوي بالنسبة للقروض العادية، لكن في حالة عدم وصول السفينة أو الشحنة سالمة يفقد على المقرض قيمة القرض وفوائده.

[1].عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشئات المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، الصفحة، 223

واستمر القرض البحري بنفس الأسلوب في القرون الوسطى، وانتشر بين سائر الدول الأوربية حتى أواخر القرن الخامس عشر، ظهر التأمين البحري في صورة مختلفة عن القرض البحري على أيدي الإسبان والبرتغاليين أي أنه وصل للصورة التي يوجد عليها حديثا بصدور قانون التأمين البحري في إنجلترا عام 1601م .

وبالنسبة للتأمين على الحياة فقد ظهر في نفس الوقت الذي ظهر فيه التأمين البحري، ذلك لأن عقود التأمين البحري المشار إليها قد ضمنت أيضا التأمين على حياة القبطان والبحارة بنفس أسعار تأمين البضاعة والسفينة ولكن ظهور الثورة الصناعية في القرن الثامن عشر كان له الأثر الواضح في ظهور التأمين على الحياة وإبقاء التأمين على الحياة الجمالي.

أما بالنسبة لتأمين الحريق، فكان لحريق لندن الشهير عام 1666م الذي أتى على 85 % من مباني المدينة أثر كبير في زيادة الاهتمام بهذا الفرع من فروع التأمين، لدرجة أنه أنشئت شركات تأمين مساهمة متخصصة للقيام بالتأمين على هذا الخطر فقط.

وبظهور وتقدم الصناعة ووسائل النقل وتطورها تتابع ظهور فروع مختلفة أخرى للتأمين، كالتأمين على الحوادث الشخصية في انجلترا عام 1849م، تم التأمين على السيارات وتم التأمين على أخطار الطيران.[1]

وبالنسبة للتأمينات الاجتماعية فقد بدأ نظام المعاشات لموظفين مع بداية القرن العشرين وصدرت العديد من التشريعات التي تنظم المعاشات، إلى أن صدر قانون رقم 79سنة 1975م والقوانين المعدلة ليمد الحماية التأمينية لتشمل فئات كثيرة كانت محرومة من التأمينات الاجتماعية، وليحقق مزايا جديدة لمن يشملهم هذا التأمين. [2]

ثانيا– تعريف التأمين

لقد تعددت التعاريف التي تناولت التأمين وهذا لتعدد وجهات النظر، حيث اهتمت كل جهة بدراسة من زاوية معينة نذكر منها على سبيل المثال :

1– التعريف اللغوي:

التأمين في اللغة العربية مشتق من الأمن وهو طمأنينة النفس وزوال الخوف وله معان عديدة: منها إعطاء الأمان مثل التأمين الحربي إذ نزل في بلاد المسلمين، ومنها التأمين على الدعاء وهو قول أمين أي إستجب.

[1].حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، الأردن، 2008 ص 33– 34.

[2]. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، مرجع سبق ذكره، ص 235

وأقرب معاني التأمين في المصطلح المالي المعاصر هو اعطاء "**الأمن**" ذلك أن التأمين هو نشاط تجاري غرضه أن يحصل تأمين الأفراد والشركات من بعض ما يخافون من المكاره مقابل عوض مالي، فهو معنى جديد وإن كان اشتقاقا صحيحا من كلمة "**أمن**".[1]

2- التعريف القانوني :

يعرف القانون المدني التأمين بأنه: هو اتفاق أو عقد يلتزم بمقتضاه الطرف الأول وهو المؤمن (هيئة التامين) أن يؤدي إلى الطرف الثاني وهو التأمين له أو إلى المستفيد الذي اشتراط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو ايرادا أو مرتبا أو أي عوض مالي آخر (مبلغ التأمين) في حال وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك مقابل قسط أو أي دفعة مالية اخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن.[2]

3- التعريف الاقتصاي :

التأمين من الناحية الاقتصادية هو أسلوب تخفيف المخاطر عن طريق التحويل والمشاركة في الاحتمال بخصوص خسارة مالية فانتقال الخطر يخفف من مخاطر المؤمن له والاشتراك في التأمين الذاتي يخففه كذلك.[3]

4- التعريف الفني :

التأمين هو وسيلة لتعويض الفرد عن الخسارة التي تحل به نتيجة لوقوع الخطر.[4]

من خلال التعاريف التي تطرقنا إليها يتضح لنا أن التأمين هو التزام طرف لطرف آخر بتعويض نقدي يدفعه له عندما يتحقق الحادث الاحتمالي المبين في العقد.

المطلب الثاني: خصائص و أنواع التأمين

سوف نتطرف في هذا المطلب إلى التعرف على خصائص وأنواع التأمين المتمثلة في :

أولا- خصائص التأمين:

يتميز التأمين بالخصائص التالية:

[1]. عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه أنواعه)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008، ص 06.

[2]. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة العربية، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009، ص 92.

[3]. عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 11، عمان، 2015، ص 25.

[4]. حربي محمد عريقات، سعيد جمعة عقل، مرجع سبق ذكره، ص 32.

1- عقد رضائي:

أي يكفي لانعقاده تراضي المتعاقدين، أنه يجري باقتران الإيجاب بالقبول واتحادهما وتطابقهما دونما حاجة الى شكل معين يصب فيه هذا التراضي، والقانون المدني العراقي لم يشترط في عقود التأمين الشكل الخاص وعليه فان الصفة الرضائية استنادا الى القانون ملازمة لها وهي بالاتي ليست عقود شكلية بأي حال من الأحوال. [1]

2- عقد ملزم :

ينشأ عن إبرام عقد التأمين التزامات متقابلة على كاهل الطرفين، وهذا ماتؤكده المادة 619 من القانون المدني الجزائري، فالالتزام الرئيسي الذي يلتزم به المؤمن له هو دفع أقساط التأمين في آجال معينة سداسيا أو سنويا وبالمقابل يلتزم المؤمن أساسا بتغطية الخطر عند تحققه بدفع المبلغ للمؤمن له، وهذا ما جاءت به المادة 12 وما يليها من الأمر 95-07 المعدل والمتمم بالأمر رقم 06 -04 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فيفري 2006م.[2]

3- عقد معاوضة :

لأن كلا من المؤمن والمؤمن له يعطي مقابلا لما يأخذ، فلمؤمن يأخذ الأقساط التي يدفعها المؤمن له ويدفع له مقابل ذلك مبلغ التأمين، وفي حالة عدم وقوع الخطر المؤمن منه تصبح الأقساط التي دفعها المؤمن له مقابلا لما يوفره المؤمن من ضمانات وحماية للمؤمن له، كما يحصل كل من الطرفين على فائدة أو مصلحة، ففائدة المؤمن له هي مايوفره له العقد من أمان من الخطر، أما فائدة المؤمن فهي ما يتحصل عليه من أقساط.[3]

4- عقد احتمالي :

عقود الاحتمال هي التي لا يعرف كل من طرفي العقد وقت ابرامها مقدار ما سيأخذ وما سيعطي، لأن ذلك يتعلق بأمر قد يحدث وقد لا يحدث، وعقود التأمين التجاري من هذا القبيل، فكل من المؤمن والمؤمن له لا يعرفان أثناء ابرام العقد ماذا سيعطي كل منهما وماذا سيأخذ ؟ لان ذلك يتعلق بأمر احتمالي هو وقوع الحادث المؤمن ضده وعدم وقوعه وزمن الوقوع ومقدار الضرر الذي يلحق بالمؤمن عليه، فإن لا أحد غير الله يدري هل يقع الحادث المؤمن ضده أم لا فيحصل المؤمن له على كامل المبلغ أو يقع بعضه فيحصل له بقدره، أو لا يقع أصلا

[1]. نور شدهان عداي، **محاضرات في قطاع التأمين في العراق " الإمكانيات والتحديات"**، ديوان المطبوعات، بغداد، 2015، ص 3-4

[2]. العيد قريشي، **محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي**، جامعة جيجل، 2016-2017، ص 27.

[3].نفاح وهيبة، **دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية دراسة حالة**، مذكرة ماستر، جامعة تيسمسيلت، 2014-2015، ص 08.

فلا يحصل على شيء ولا أحد غير الله يدري زمن وقوعه إن وقع فالاحتمال ركن جوهري في التأمين التجاري بل أنه لا يتصور له وجود بدونه.[1]

5- عقد حسن النية:

تظهر صفة حسن النية في عقد التأمين في اعتماد المؤمن في تقري قبوله ابرام عقد التأمين على مدى صحة البيانات المحيطة بالخطر والتي يمليها عليه المؤمن له، كما تظهر أيضا عند تنفيذ العقد لأنه المؤمن له ملزم بالتصريح بالخطر كما هو دون زيادة أو نقصان، أي تفادي التصريحات الكاذبة التي تؤدي الى الزيادة في الخطر المؤمن عليه ويترتب على ذلك البطلان يلحق بعقد التأمين اذا قام المؤمن له بالإدلاء بمعلومات خاطئة ومخالفة للواقع .[2]

6- عقد زمني(مستمر):

عقد التامين التجاري من العقود الزمنية أي أنه مرتبط بأجل محدد أو مدة محدد يلتزم فيها المؤمن بتحمل تبعية الخطر المؤمن ضده خلال تلك المدة، كما يلتزم المستأمن بدفع الأقساط المتفق عليها في آجالها المحددة أيضا.[3]

7- عقد إذعان(الموافقة):

عقود الإذعان أو الموافقة هي التي يستأثر الطرف القوي من طرف العقد بوضع شروطها، وعلى الطرف الآخر قبولها جملة أو رفضها جملة دون مناقشة، وعقد التأمين التجاري من عقود الإذعان، حيث أن الطرف القوي فيه هو المؤمن المتمثل في شركات التأمين، يضع شروط لا تقبل المساومة ولا المناقشة من قبل المؤمن لهم، بل إن عليهم قبولهم كاملة دون أدنى اعتراض مهما كانت ظالمة، حيث بلغ الأمر أنه تدخلت بعض الدول للحد من تعسف هذه الشروط، حماية لمواطنيها من نظام التأمين الذي أقرته وساندته، ولكن شركات التأمين لا تأبه كثيرا بهذا التدخل، فهي صاحبة مركز مالي يخولها أن تضع الكثير من الأوامر دون أن يتدخل أي طرف في ذلك .[4]

ثانيا- أنواع (تقسيمات) التأمين: للتأمين عدة تقسيمات نذكر منها:

1- تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين:

ليتم تقسيم التأمين من حيث طبيعة الغرض من التأمين أو من حيث الجهة التي تتولى القيام بعملية التأمين إلى قسمين هما:

---

[1]. محمد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999، ص 78- 79.

[2]. مشري راضية، **محاضرات في قانون التأمين**، ديوان المطبوعات، ص 17- 18.

[3] نفاح وهيبة، مرجع سبق ذكره، ص09

[4].سليم علي أمين الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار النشر مكتبة التأمين العراقي منشورات مصباح كمال، بدون طبعة، العراق، 2016، ص96

- التأمين الخاص أو التجاري و الاختياري.

- التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي.

أ- التأمين الخاص أو التجاري الاختياري:

يشمل التأمين الخاص أو التجاري جميع أنواع التأمين التي يكون بموجبها للشخص الحرية في أن يختار بين أن يقوم بالتأمين أو لا يقوم بالتأمين دون إلزام من أية جهة، وتصدر هذه الأنواع عن مصلحة خاصة للفرد أو المنشأة وتقوم به شركات التأمين أو هيئات التأمين التبادلي، ومن أمثلة التأمين الخاص، التأمين البحري، تأمينات الحياة تأمينات الحوادث، تأمينات الحريق، تأمين السطو والسرقة.

ب- التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي:

يشمل التأمين الحكومي أو الاجتماعي أو الإلزامي أنواع التأمين التي يكون فيها الشخص المعرض للخطر ملزما بالتأمين ضده إما بحكم القانون أو بأي حكم آخر، وهذه الأنواع غالبا ما يفرضها القانون لأغراض اجتماعية لخدمة قطاعات واسعة من المواطنين كالعمال والموظفين، حماية لهم وضمانا لمستقبل عائلاتهم فالتأمين الاجتماعي هو أحد أوجه الضمان الاجتماعي الذي تنظمه الدولة من خلال سلسة تدابير تقوم بها لإقرار النظام وتدبير وسائل العيش والرفاهية والأمن للأفراد ويمول هذا التنوع من التأمين من خلال اشتراكات يشترك فيها ثلاثة أطراف هي العمال و أصحاب العمل والدولة.

ومن أمثلة التأمينات الإلزامية:

– تأمين الشيخوخة والعجز والوفاة، تأمين إصابات العمل، التأمين ضد البطالة، التأمين الصحي، تأمين المسؤولية المدنية الناجمة عن حوادث السيارات.[1]

2- تقسيم التأمين من حيث موضوع التأمين والخطر المؤمن عنه:

ينقسم التأمين حسب نوع الخطر وهو موضوع التأمين إلى ما يلي:

أ- تأمينات الأشخاص:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بشخص المؤمن له، حيث يقوم المؤمن له بتأمين نفسه من الأخطار التي تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته وقدرته على العمل، مثل: التأمين على الحياة، التأمين ضد المرض، التأمين ضد الحوادث الشخصية ، التأمين ضد البطالة.

[1]. سعيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 108- 109.

ب– تأمينات الممتلكات:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده يتعلق بأموال المؤمن له (ممتلكاته) مثل: التأمين من الحريق، التأمين البحري، التأمين من السرقة، تأمين الائتمان، تأمين المحاصيل الزراعية ضد الظواهر الطبيعية .

ج – تأمينات المسؤولية المدنية:

في هذا النوع من التأمين يكون الخطر المؤمن ضده من أخطار المسؤولية التي تترتب على المؤمن له قبل الغير وقد يطلق عليها أخطار الذمة المالية ويقصد بها التأمين من الأخطار التي تصيب الغير ويكون الشخص مسئولا عنها مما قد يترتب عليها نقص في ذمته المالية مثل: تأمين إصابات العمل وأمراض المهنة تأمين المسؤولية المهنية للصيادلة، تأمين المسؤولية المدنية للمنتجات.[1]

3–تقسيم التأمين من حيث إمكانية تحديد الخسارة والتعويض اللازم:

طبقا لهذا الأساس يمكن تقسيم التأمين إلى نوعين رئيسين:

أ– التأمينات النقدية:

وتشمل كافة التأمينات التي يصعب تقدير الخسارة المادية الناتجة عنها عند تحقق الخطر المؤمن منه، وذلك لوجود عنصر معنوي نتيجة تحقق الخطر، فنظرا لصعوبة القياس المشار إليها سابقا للأخطار المعنوية يتفق مقدما على مبلغ التعويض المستحق عند تحقق هذا الخطر ويتمثل ذلك في مبلغ التأمين، وتعد تأمينات الحياة من أبرز التأمينات التي ينطبق عليها الاعتبار السباق لذلك سميت بالتأمينات النقدية أي التي تقدر فيها قيمة الخسارة مقومة بالنقد مقدما والتي يجب تحملها بالكامل عند تحقق الخطر المؤمن منه.

ب– تأمينات الخسائر:

وتشمل كافة التأمينات التي يسهل فيها تحديد الخسارة الفعلية الناتجة عند تحقق الخطر المؤمن منه وينطبق ذلك على تأمينات الممتلكات بأنواعها المختلفة، فالتعويض هنا يتناسب مع الخسارة الفعلية بحد أقصى من مبلغ التأمين المحدد في وثيقة التأمين.[2]

4–تقسيم التأمين على أساس طبيعة عقد التأمين

يمكن تقسيم التأمين حسب طبيعة عقد التأمين إلى قسمين أساسيين هما التأمين الاختياري والتأمين الإجباري:

[1]. سعيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 109- 110.

[2]. حربي محمد عريقات، سعيد جمع عقل، مرجع سبق ذكره، ص 38.

أ- التأمين الاختياري (الخاص):

ويشمل التأمينات التي يتعاقد عليها الفرد أو المنشأة بمحض اختيارهم، وذلك للحاجة الملحة لمثل هذه التغطية التأمينية، أي أنه لابد أن تتوافر هنا حرية الاختيار في التعاقد بين شركة التأمين وبين الفرد والمنشأة، وتشمل كافة فروع و أنواع التأمين التي يتوافر لها الأساس السابق مثل تأمين الحوادث والحريق والسيارات، غير الإجباري والبحري والمسؤولية المدنية غير الإجبارية، ويطلق على مثل هذه التأمينات التأمين الاختياري أو التجاري أو الخاص.

ب- التأمين الإجباري:

ويشمل التأمينات التي تلتزم الدولة بتوفيرها للأفراد والمنشآت أو تلزمهم بالتعاقد عليها وذلك بهدف اجتماعي أو لمصلحة طبقة ضعيفة في المجتمع، أي أن عنصر الإجبار أو الإلزام من الدولة هو أساس التعاقد هنا، ويشمل هذا التأمين كافة فروع التأمينات الاجتماعية (العجز والوفاة والشيخوخة والبطالة والمرض وإصابات العمل) وبعض فروع التأمينات الخاصة الإجبارية كالتأمين الإجباري للسيارات.[1]

5- التقسيم العملي للتأمين: يمكن تقسيم التأمين بصفة عامة وفقا لأغراض العمل في شركات التأمين إلى:

أ- تأمينات الحياة:

وفي هذا النوع من التأمين يتعهد المؤمن في مقابل أقساط محدد يؤديها المؤمن له، بأن يدفع إلى المؤمن له أو المستفيد مبلغا من المال عند وفاة المؤمن له أو عند بقائه على قيد الحياة بعد مدة معينة أو يدفع له إيرادا مؤقتاً لفترة محددة أو لمدى الحياة وذلك حسب اتفاقات العقد، وتنقسم تأمينات الحياة إلى ثلاثة أنواع رئيسية:

- عقود تأمين حال الوفاة.
- عقود تأمين حال الحياة.
- عقود التأمين المختلطة.

ب- التأمينات العامة:

وتندرج تحت هذا النوع من التأمين كل أنواع التأمينات الأخرى التي لا ينطبق عليها وصف تأمينات الحياة مثل:

1- تأمين الحريق. 2- تأمين السيارات. 3- تأمين السرقة والسطو.

4- تأمين الطيران. 5- التأمين البحري ويشمل: تأمين أجسام السفن- تأمينا على البضائع – تأمين أجرة الشخص – تأمين مسؤولية صاحب السفينة.

[1]. قرواني مريم، **دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركة التأمين**، دراسة حالة، مذكرة ماجستير، جامعة سطيف، 2014-2015، بدون صفحة.

1- تأمين المسؤولية المدنية . 7- تأمين الأموال 8- تأمين خيانة الأمانة.

9- التأمين الهندسي. 10- التأمين الطبي.[1]

الشكل رقم (01-01): يوضح التقسيمات الأساسية للتأمين:

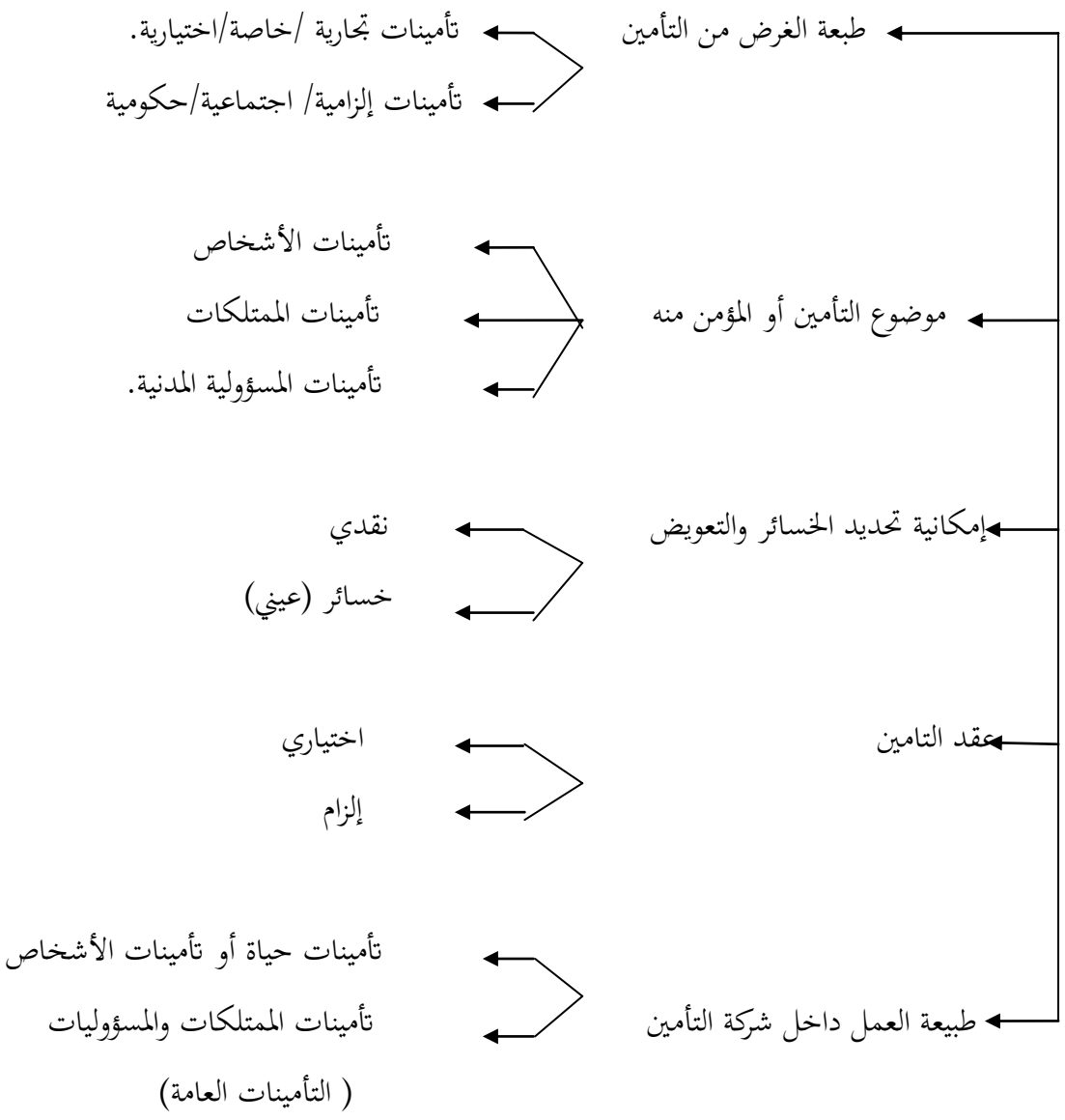

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 107.

[1]. سعيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره ص 112-113 .

المطلب الثالث: أهمية وأهداف التأمين

للتأمين أهمية بالغة ناتجة عن الفوائد التي يقدمها بالإضافة إلى أهداف مختلفة :

أولا– أهمية التأمين

تكمن أهمية التأمين في الوظيفة التي يؤديها، منها على وجه الخصوص الأهمية الاجتماعية والاهمية الاقتصادية :

1– الأهمية الاجتماعية والاقتصادية

أ– الدور الاجتماعي للتأمين:

– يبرز التأمين عدة فضائل أخلاقية، إذ ينمي في الفرد فكرة الاحتياط للمستقبل من خلال التعاون والتضامن وشعوره بالمسؤولية بالاعتماد على النفس.

– يؤدي التأمين وظيفة نفسية تتمثل أساسا في إزالة الخوف وتحقق الأمن والأمان بحيث يصبح الفرد يشعر بالارتياح والاطمئنان على مستقبله الشخصي والسري والمهني، الأمر الذي يجعله يقبل ويبادر إلى ممارسة نشاطاته بمعنويات مرتفعة تحذوها روح الإبداع، فالتأمين استطاع أن يغير العلاقة بين الشخص والخطر .

– يلعب التأمين دورا هاما في حماية الأشخاص والممتلكات عن طريق تحمل الأخطار والتقليل من الخسائر بصرف التعويضات للمتضررين سواء كانوا أشخاصا أو مؤسسات وهو ما يمكنهم من إصلاح ما تضرر في حالة الحريق أو السرقة إلخ...، أو بضمان مورد رزق للأسرة في حالة وفاة معيلها، كما يضمن استمرارية المؤسسات من خلال تحمل الأخطار الناتجة عن أخطار التسيير أو وفاة المسيرين أو عجز بعض الزبائن عن الدفع، وهو ما يضمن لها استقرار في المناصب وفي علاقتها مع الغير.

– لقد امتد الدور الاجتماعي للتأمين بعيدا حيث أصبحت مؤسسات التأمين تهتم بالتوعية والمساعدة، فلم يبقى دورها يقتصر على تقديم التعويضات المادية عند حدوث الخسائر فقط، بل تعداه إلى تأدية خدمات من شأنها تسهيل حياة المؤمن لهم من خلال استمرارها في مراكز مكافحة الحرائق ومن القوانين المنظمة لتقليل حوادث النقل والمرور.

– إضافة إلى إنشاء مراكز للعلاج، وبالموازاة مع كل هذا فقد تم التحكم في التكاليف مما أدى إلى تخفيض أقساط التأمين، وهو ما يعني استفادة شرائح عريضة من المجتمع.[1]

[1]. مدراج هواري، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، **تسويق خدمات التأمين**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013، ص 114.

– لقد أثبت التأمين اليوم قدرته على محاربة ومواجهة بعض المشاكل الاجتماعية الخطيرة والمتفشية بكثرة في مجتمعات اليوم والتي لم تستطع السلطات العمومية القضاء عليها، فيفضل تأمينات الأشخاص مثلا، ترسخت لديهم سلوكات حسنة عن طريق شعورهم بروح المسؤولية و اتساع نطاقها وكذا الاحتياط للمستقبل مما يساعد في التصدي لبعض الآفات الاجتماعية الخطيرة كالإجرام والسرقة والإدمان وكافة أعراض الانحراف الاجتماعي.

– يلعب التأمين في شكله الاجتماعي دورا مهما في حماية الأفراد وخاصة الطبقات المعوزة التي تعجز عن تحمل الأخطار وما ينتج عنها من خسائر وتكاليف كالعجز والوفاة، الشيخوخة المرض والبطالة أو المسؤولية المدنية وغيرها من الأخطار التي يستحيل على بعض الشرائح مواجهتها نظرا لمحدودية مداخيلهم.

2 – الدور الاقتصادي للتأمين:

– التأمين وسيلة لتكوين رؤوس الأموال وزيادة الادخار وتمويل المشاريع الاقتصادية، وذلك من خلال الأقساط الضخمة التي تتجمع لدى شركات القطاع والتي تحول لتمويل المشاريع وكافة خطط التنمية الاقتصادية وهو ما ينجر عنه دفع عجلة النمو الاقتصادي إلى الأمام و ازدهار و انتعاش كافة القطاعات، و ما أحوج الدول النامية للتأمين، وهي التي تتميز بضعف اقتصادياتها وحاجاتها الماسة لرؤوس الأموال كما تتميز بانتشار ظاهرة اكتناز الأموال لدى أفرادها وضعف نسب الادخار الاختياري فتوظيف الأموال الضخمة المجمعة يساهم في إنعاش العديد من القطاعات.

– التأمين عامل من عوامل الائتمان وضمان الاستثمارات ويتجلى ذلك من خلال توفيره لضمانات تجعل المقرضين في أمان على أموالهم كما تستهل للمدين عملية الاقتراض، فالتأمينات وسيلة تساعد على تحقيق الائتمان لكي يحصل كل طرف على حقه كاملا، وبالنسبة للدولة فإن التأمين يساعدها في الحصول على ما تحتاجه من قروض و أموال بإصدار لسندات بغرض توظيفها في مشاريع، ففي فرنسا مثلا فإن 60 %من احتياجات الدولة لقروض توفرها شركات التأمين و13%من احتياجات الانتماء البريطاني كذلك .[1]

– للتأمين أثر بالغ في زيادة الإنتاج، ويتضح ذلك من خلال تغطيته لمعظم الأخطار والتي من شأنها التحفيز أكثر على الاستثمار والعمل فهو يساهم في الحفاظ على القوى الإنتاجية، البشرية منها والمالية بالحد من الخسائر أو بتجنب وقوعها كما يحافظ على رأس المال عن طريق وظيفته التعويضية، ونظرا للأمان الذي يقره التأمين فإنه

[1]. مدارج هواري، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، مرجع سبق ذكره، ص 115 – 116.

يؤدي بالقائمين على الوحدات الاقتصادية بالتفرغ لرسم السياسات الإنتاجية بكل هدوء مما يساهم في رفع الكفاءة الإنتاجية.[1]

– يساهم التأمين في تنمية المبادلات التجارية الدولية، إذ بفضله تضاعف حجم المعاملات الدولية نظرا لما يقدمه من ضمانات للمصدرين والمستوردين على حد سواء من الآثار السلبية الناتجة.

– التأمين من أهم الوسائل لتحقيق التوازن بين العرض والطلب، أو بمعنى آخر تحقق التوازن التلقائي للمجتمع ففي فترات الرخاء والرواج الاقتصادي يدفع المستخدمون أقساطا تدخل ضمن نطاق التغطية الاقتصادية والاجتماعية الإلزامية، وفي فترات الكساد أو المرض أو البطالة تصرف لهم تعويضات لزيادة القدرة الشرائية.

– التأمين وسيلة للحد من الضغوط التضخمية، ويتم ذلك وفق صورتين، أولاهما تتمثل في الحد من الاستهلاك بامتصاص المدخرات الصغيرة الموجودة لدى الأفراد والموجهة عادة لاقتناء السلع الاستهلاكية، وبالتالي تخفيض القدرة الشرائية وامتصاص الكلفة النقدية الفائضة المتداولة في السوق، ثانيها تتمثل في توجيه شركات التأمين لهذه الأموال الضرورية لإحداث التنمية، مما ينجر عنه زيادة في الإنتاج وتوازن العرض مع الطلب.

– للتأمين أثر معتبر في ميزان المدفوعات باعتبار أن هذا الأخير يبرز حركة المعاملات الدولية وما تحتويه من صادرات وواردات، ومن هذا المنطلق فإن الدول المصدرة للخدمات التأمينية ستفيد ميزان مدفوعاتها من الثمن المقابل لها، أما الدول المستوردة لها الخدمات فإن ميزان مدفوعاتها يتحمل أعباء سنوية تدفع للحماية التي قدمت لها من الدول المصدرة المؤمنة، وعملا بمبدأ المقاصة في بند التأمين بين الأموال الصادرة و الأموال الواردة، يتحدد رصيد العمليات التأمينية في ميزان المدفوعات والذي يكون له أثر ايجابي في حالة كون رصيد التصدير أكبر والعكس صحيح.

– يساهم التأمين في امتصاص البطالة وذلك من خلال توفيره لفرص عمل في مختلف فروعه ومراكزه، من المحاسبين و الإداريين والفنيين إضافة إلى خلق فرص شغل أخرى معتبرة من خلال المشاريع التي يتولى تمويلها.

– كما لا يفوتنا أن ننوه بالدور الذي يلعبه التأمين في استقرار الميزانية العامة للدولة، من استقرار مواردها من نتائج العمليات والقيمة المضافة، كما يضمن استقرار ميزانيات المشروعات الإنتاجية من خلال حمايتها من الهزات العنيفة والمفاجئة وهو يضمن لها عدم تحمل تكاليف إضافية قد تؤدي إلى تذبذب أسعار السلع فتؤثر على انتظام توزيع الأرباح وتوسيع النشاط وحتى على مستوى ميزانية الأسر فإنه يوفر لها الانتظام والاستقرار من ناحية

[1]. مدارج هواري، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، مرجع سبق ذكره، ص 116.

الأعداد، كما يمكن أن تقف شركات التامين إلى جانب الحكومات في فترات الأزمات المالية من خلال الأموال المجمعة لها. [1]

ثانيا – أهداف التأمين:

1– توفير الأمان والاستقرار:

حيث يعمل التأمين على تخفيض حجم الخسارة التي يتعرض لها المؤمن لهم، وما يترتب على ذلك من توفير للأمان والطمأنينة وتحقيق الاستقرار لأفراد المجتمع.

2– توفير الموارد المالية :

تأتي قدرة شركات التأمين على توفير المواد المالية، من حقيقة أن فترة زمنية تمر، منذ تجميع أقساط التأمين إلى تاريخ استحقاق مبلغ التأمين، أي التعويضات أو الدفعات المستحقة على الشركة، وخلال تلك الفترة تقوم الشركة باستثمار حصيلة الأقساط في شراء أوراق مالية (أسهم أو سندات وما يماثلها) تصدرها منشآت الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها .

3– تنمية وتشجيع الادخار:

للتأمين وبالتحديد التأمين على الحياة وظيفتين أساسيتين، وظيفة تأمينية و أخرى ادخارية، وتشير الوظيفة الادخارية إلى قيام شركة التأمين بدور مماثل للدور الذي تقوم به المؤسسات المالية الأخرى كالبنوك التجارية، ولعل وثيقة التأمين لمدى الحياة خير مثال على ذلك.

ففي هذا النوع من الوثائق يظل المؤمن له يدفع أقساط التأمين حتى الوفاة، بعدها يحصل المستفيد على مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، و إذا ما حدثت الوفاة في تاريخ مبكر لما توقعته شركة التأمين، حينئذ يصبح التأمين في حقيقة أمره تأمين ضد الوفاة، أما إذا حدثت الوفاة في التاريخ الذي توقعته الشركة، وحينئذ يصبح التأمين نوع من الاستثمار أكثر من كونه نوعا من التأمين.[2]

[1]. مدارج هواري، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، مرجع سبق ذكره، ص 117- 118 .

[2]. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009، ص 241.

المبحث الثاني: ماهية إعادة التأمين

لقد تطور التأمين وسعة انتشاره، وضخامة الأخطار التي تواجهها شركات التأمين إلى نشوء إعادة التأمين وتطوره بحيث أصبح عنصرا أساسيا لا يمكن الاستغناء عنه في التأمين ويعد إعادة التأمين الوسيلة التي يستطيع بها المؤمن المباشر أن يوجد تناسقا بين الأخطار التي تعاقد عليها، حيث أن المؤمن المباشر وقد قبل خطرا يفوق طاقته، يحيل الى مؤمن آخر معيد التأمين الجزء الزائد عن طاقته، بحيث أن محفظة المؤمن تتكون من أجزاء من المخاطر لا تتفاوت قيمتها تفاوتا كبيرا رغم اختلاف الأخطار التي قبلها في النوع والحجم .

المطلب الأول: مفهوم إعادة التأمين وأسبابه

سنتطرق في هذا المطلب إلى أهم التعاريف الموجودة في عملية إعادة التأمين وأهم الأسباب التي يتم اللجوء إليها كالأتي :

أولا– تعريف إعادة التأمين

لقد وضعت عدة تعاريف لإعادة التأمين ونذكر منها ما يلي:

– قيام شركة التأمين بالتنازل عن جزء من عملياتها التأمينية التي تزيد عن طاقتها إلى شركة أو عدة شركات تأمين أخرى، والتي تقبل هذا التنازل مقابل مشاركتها بنسبة معينة من الأقساط التي تحصل على شركة التأمين المتنازل عن جزء من عملياتها، على أن تبقى الأخيرة وحدها المسئولة أمام المؤمن لهم عن الوفاء بالتزاماتها اتجاههم بموجب العقد المبرم بين طرفين.

– إعادة التأمين عبارة عن تبادل عمليات التأمين بين شركات التأمين حيث تقوم إحدى الشركات بتنازل عن جزء أو نسبة من مبلغ وثيقة التأمين إلى شركة أخرى تتحمل معها الخسائر المالية التي تحدث، ويطلق على الشركة التي أصدرت الوثائق.[1]

– تعتبر إعادة التأمين من أهم الوسائل التي تحقق أكبر قدر ممكن من التناسق بين الأخطار القابلة للتأمين، والتي تحتفظ بها شركات التأمين، وتظهر أهميته في التقليل من خطر فروق الحسابات الاحتمالية الذي يهدد نشاطها ويعزز بالتالي احتياطاتها وقدرتها المالية وزيادة طاقتها الاستيعابية، وهذا يؤدي إلى استقرار واستمرار هذه الشركات وتحفظ حقوق المؤمن لهم، وهذا بلا شك يعمل على استقرار وتطور قطاع التأمين إلا أن الإفراط والمغالاة في

[1]. كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2014،ص67.

اتفاقيات إعادة التأمين مع شركات التأمين الأجنبية له العديد من المساوئ والسلبيات على أسواق التأمين وخاصة الناشئة منها.[1]

– هي اتفاق بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين، بمقتضاه يتعهد معيد التأمين بأن يتحمل جزءا من التزام المؤمن المباشر الذي يتمثل في التعويض على أن يقوم المؤمن المباشر بدفع جزء من القسط إلى معيد التأمين ويسمى هذا الجزء بقسط إعادة التأمين.[2]

– ونعرف كذلك عملية إعادة التأمين بأنها عملية تقوم بموجبها شركة التأمين: وهي الشركة الحديثة أو المستفيدة بإعادة تأمين الأخطار التي تضمنها لدى شركة إعادة التأمين وذلك سواء كانت تلك الأخيرة لشركة تأمين عادية أو شركة إعادة تأمين متخصصة.[3]

– وكذلك تعرف عملية إعادة التامين بأنها عملية داخلية بين هيئتين من هيئات التأمين، حيث تقوم الهيئة الأولى بالتنازل عن كل أو جزء من الخطر الذي سبق أن قبلته إلى الهيئة الثانية التي تتعهد بتحمل العبء أو التعويض في شكل كلي أو جزئي، الناشئ عن تحقق الخطر، وكذلك مقابل مبلغ معين تدفعه الهيئة الأولى إلى الهيئة الثانية يعرف بقسط إعادة التأمين، وتعرف الهيئة الأولى وهي التي أبرمت عقد التأمين الأصلي بهيئة التأمين المباشرة أو الهيئة المتنازلة عن التأمين، أما الهيئة الثانية التي تصدر عقد التأمين وتعرف بهيئة إعادة التأمين، والهيئة القابلة لعملية إعادة التأمين[4].

ومن التعاريف السابقة نستخرج المفهوم الشامل لعملية إعادة التأمين:

إعادة التأمين هي عملية مقاسمة المسؤولية عن الخطر المؤمن منه بين شركة التأمين وشركة إعادة التأمين، فتلتزم شركة التأمين بأن تحمل عاتقها مسؤولية تغطية جزء من قيمة الخطر وتستند الجزء الباقي إلى معيد التأمين مقابل جزء من أقساط التأمين.

[1].غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين" دراسة مقارنة"**، دار وائل لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2011، ص 115.

[2]. معزوز سامية، **قرار إعادة التأمين" دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT** " مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2005-2006، ص 98.

[3]. معتز نزيه، مُحَّد الصادق المهدي، **الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين**: دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية الجديدة ، دار النهضة العربة، القاهرة، ص 17.

[4] عيد أحمد أبوبكر، وليد اسماعيل السيفو ،مرجع سبق ذكره، ص251.

الشكل رقم (01-02) يوضح عملية إعادة التأمين

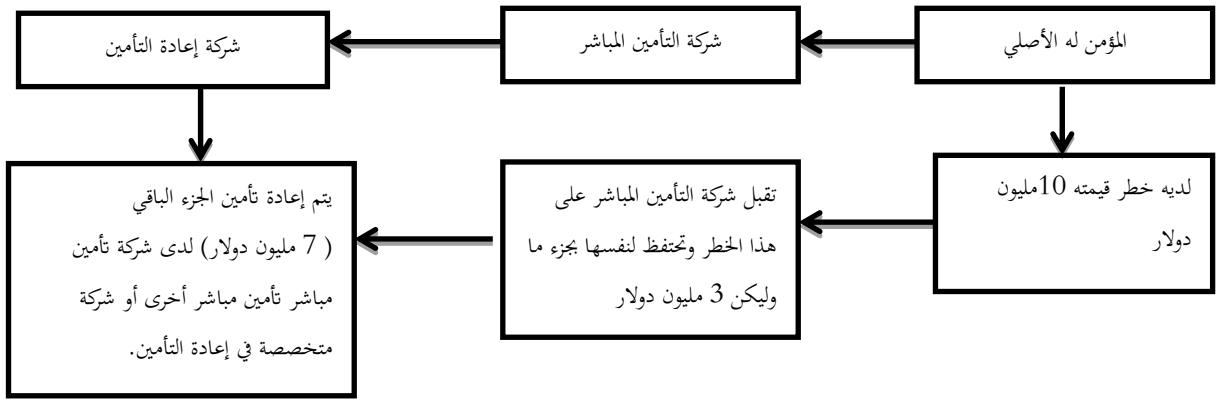

المصدر: عيد أحمد أبو بكر، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 251.

ثانيا- أسباب إعادة التأمين:

هناك جملة من الأسباب والمبررات تشكل دافعا رئيسيا لإقدام شركات التأمين على ابرام اتفاق شركات إعادة التأمين بمشاركتها بتحملها جزء من عبئ الخسائر الناجمة عن الأخطار المختلفة التي يتعرض لها المؤمن له نجملها كالآتي:

1- الضمان:

تؤدي عملية إعادة التأمين إلى تدعيم المركز المالي للمؤمن المباشر مما يقوي ضمان المستأمن، ويساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة ومرتفعة دون التعرض لخسائر تذكر بل يمكن تحقيق أرباح من وراء ذلك، كما توفر عملية إعادة التأمين حماية لشركات التأمين من انفرادها بتحمل الخسائر وتضمن وجود من يشاركها في دفع التعويض للمؤمن لها عند حدوث خطر معين مما يضمن ديمومتها في أداء أعمالها التأمينية، فإعادة التأمين يؤدي إلى زيادة المقدرة الإكتتابية لشركة التأمين حيث تتمكن شركة التأمين عند إعادة التأمين لجزء أو كل الأعمال التأمينية لديها من قبول بعض التأمينات التي تزيد عن حد احتفاظها ثم إعادة التأمين لدى مؤمن آخر بالحد الزائد.[1]

2- تقديم الحماية ضد الخسائر:

تقدم عملية إعادة التأمين حماية وتقليل لخسائرها عند تعرضها لخسائر فيدفع معيد التأمين جزء أو كل الخسائر التي تتعدى حد احتفاظ الشركة، كما تساهم في استقرار الأرباح حيث يمكن إعادة التأمين من التقليل من أثار

[1]. ياسين كاظم حسن، **اعادة التأمين** ، مجلة جامعة بابل ،كلية المستقبل ، العدد4، 2016 ص 1842 .

التقلبات الكبيرة في النتائج المالية لشركة التأمين بسبب التغيرات في الظروف الاقتصادية والاجتماعية والكوارث الطبيعية التي تتعرض لها البلد المؤمن به لدى شركة التأمين.[1]

2- التوازن والاستقرار:

تستخدم شركة التأمين إعادة التأمين أيضا لتجنب التقلبات في تكلفة المطالبات إذ أن هذه التكلفة تتأثر بالظروف الاقتصادية والاجتماعية، وبحدوث الكوارث الطبيعية وبالمصادقات أيضا، والتي لاتستطيع شركات التأمين السيطرة عليها، و لذلك تلجأ شركات التأمين الى إعادة التأمين من أجل أن تحافظ على توازن واستقرار أرباحها خلال العام الواحد ومن عام الى آخر.

3- الطاقة الاستيعابية:

إن الطاقة الاستيعابية هي الحد الأقصى للمبلغ الذي تستطيع شركة التأمين أو إعادة التأمين الاكتتاب به دون تعريض هامش ملاءمتها المالية للخطر، وتضطر شركات التأمين في كثير من الأحيان قبول تأمينات تفوق قيمتها الحد الأقصى لطاقة الشركة الاستيعابية، ولذلك تلجأ شركة التأمين إلى إعادة التأمين لزيادة طاقتها الاستيعابية فتقبل الأخطار الكبيرة الحجم وهي مطمئنة لأن معيد التأمين سيقبل إعادة تأمين ما يزيد عن طاقتها.[2]

4- الحماية من الإفلاس :

تلجأ شركات التأمين لإعادة التأمين لحماية نفسها من الإفلاس لأن شركة التأمين إذا قامت بالتأمين على خطر كبير فإنها ربما تتعرض للإفلاس عند وقوع الخطر، ولكن عندما تقوم بإعادة التأمين على ذلك الخطر لدى واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين، فإن شركات إعادة التأمين ستقوم كل منها بتسديد نسبة معينة من الخسارة تعادل النسبة التي قبلت إعادة تأمينها، ومن خلال هذه العملية ستكون شركة التأمين في وضع آمن، إذ توفر لها عملية إعادة التأمين حماية كافية من الأخطار الكبيرة المحتملة الوقوع، وتكون الخسائر من خلال عملية إعادة التأمين قد توزعت على شركة التأمين المسندة وواحدة أو أكثر شركات إعادة التأمين وتوفير الحماية ضد الكوارث.

غالبا ما تحدث كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان، وخاصة في الآونة الأخيرة تسبب خسائر جسيمة و بالتالي تثقل هذه الخسائر كاهل شركات التأمين، فإعادة التأمين يوفر لها الحماية ويخفف من حدة الخسائر بتحمل شركات إعادة التأمين جزء من هذه الخسائر، وفي الغالب تتحمل هذه الشركات الجزء الأكبر من الخسائر بموجب

[1]. ياسين كاظم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 1843.

[2]. عبد العزيز خليفة النصار، **إضاءات إعادة التأمين** ، الكويت، أوت 2014، السلسلة 07، العدد 01، بدون صفحة.

الاتفاق المبرم بينها وبين شركة التأمين زيادة مساعدة شركات التأمين في قبول الأخطار العالية التي تتجاوزها قدراتها المالية.

لكل شركات تأمين إمكانيات وقدرات مالية معينة في قبول الأخطار تحددها ظروف الشركة نفسها، وقدراتها المالية، إلا أنها ومن خلال قيامها بإعادة التأمين تتمكن من توسيع علاقاتها وقبولها للأخطار التي تتجاوز قدراتها المالية إذ يمكن لشركة التأمين قبول خطر عالي دون خوف مادامت ستقوم بتوزيعه من خلال إعادة التأمين على واحدة أو أكثر من شركات إعادة التأمين في نفس البلد أو في بلدان أخرى، ويعيب نظام إعادة التأمين تسببه رفع القسط الذي يتحمله المستأمن الأصلي في النهاية.[1]

المطلب الثاني: أهمية ووظائف إعادة التأمين

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على أهمية إعادة التأمين وأهم الوظائف التي تقوم بها كالأتي :

أولا– أهمية إعادة التأمين

تتمثل أهمية إعادة التأمين في:

القدرة المحدودة لهيئات التأمين والمتمثلة في عدم تمكنها من استيعاب الأخطار الكبيرة الحجم أو عدم تحملها لأكثر من قدر معين من الخسائر المالية بالنسبة لأي خطر هي السبب الرئيسي في نشأة التأمين وتطور عادة التأمين، فعلى ضوء الإمكانيات الفنية والمادية المحدودة والمتاحة لهيئات التأمين وفي ذلك الوقت كانت هذه الهيئات تجد نفسها مضطرة أما إلى رفض تغطية الأخطار الكبيرة التي تعرض عليها كليا أو قبول جزء فقط منها، وفي الحالة الخيرة سيضطر طالب التأمين والوكيل والسمسار الذي يصحبه التردد على أكثر من هيئة حتى يتمكن من تغطية الخطر بالكامل، وقد كان مبدأ قبول جزء فقط من العملية لا يمثل الحل الأمثل لمشكلة تغطية الأخطار الكبيرة لا من وجهة نظر طالب التأمين ولا من جهة هيئة التأمين .

فطالب التأمين كان يضطر إلى مفاوضة أكثر من مؤمن مع ما في ذلك من جهد ومشقة بالنسبة له قبل إصدار العقد وعند تحقق الخطر والمطالبة بالتعويض كان عليه التفاوض بشأن ذلك مع كل من المؤمنين.

أما من وجهة هيئة التأمين فإن رفضها قبول العملية وعرض قبول جزء منها فقط يتناسب مع قدرتها كان له أثر سيئ على علاقتها ليس فقط مع زملائها ولكن مع الوكلاء والسماسرة الذين يأتون إليها بالعمليات ومن ناحية

[1]. ياسين كاظم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 1843.

أخرى فقد أدى ذلك إلى فقدها الكثير من العمليات التي ذهبت إلى هيئات أخرى كانت على استعداد لقبول الخطر المعروض بالكامل .

وكان الحل المنطقي لمعالجة هذا الوضع و الاحتفاظ بعلاقات طبيعة ليس فقط مع العملاء والمنتجين، ولكن بين هيئات التأمين وبعضها البعض هو قيام الهيئة المعروض عليها الخطر بقبوله بالكامل ثم التفاوض مع هيئات التأمين الأخرى لتغطية ذلك الجزء من الخطر الذي يزيد عن طاقتها ولا تود الاحتفاظ به حتى لا يتعرض مركزها المالي إلى الخطر.

وتتمثل عمليات إعادة التأمين على هذا الأساس وسيلة فعالة لتخفيض الخطر والحد من الخسائر التي تتعرض لها شركة التأمين الأصلية، فإعادة التأمين وما ينشأ عنها من اقتسام للخطر والمشاركة في تحمل التعويضات تقدم للهيئة المتنازعة طريقة مثلى لتخفيض الخطر بالنسبة لعمليات التأمين التي تعرض عليها مما يمكنها من الاحتفاظ بهذه العمليات دون تعويض مركزها المالي للخطر، كما أن بعض اتفاقيات التأمين تضمن الهيئة المباشرة للتأمين عدم تجاوز التعويضات الناشئة عن العقود المصدرة رقما معينان أو عدم تجاوز معدل الخسارة الفعلي لعملياتها الداخلة في نطاق الاتفاقية حد الأقصى معين، مما يمثل خدمة جلية للكثير من هيئات التأمين المباشر وخصوصا تلك الهيئات الصغيرة الحجم والحديثة العهد بالسوق والتي تتعرض لأكثر من غيرها لانحراف النتائج الفعلية عن تلك المتوقعة.

وبالإضافة إلى تجنب الأخطار المركزة وتفادي الخسائر الكبيرة فعن عملية إعادة التأمين تتيح لهيئة التأمين الاستفادة من خبرة هيئات التأمين و إعادة التأمين في مجالات فحص وقبول الأخطار وكذلك تسوية التعويضات ولا يخفى على أحد الأهمية الكبرى لهذا الجانب وخاصة بالنسبة لهيئات التأمين الصغيرة أو الحديثة بالسوق.

أما من ناحية أخرى تحتل عمليات إعادة التأمين مكانة خاصة بالنسبة للدول النامية فسوق التأمين الوطنية بالنسبة إلى هذه الدول عادة يكون قادر على الاكتفاء الذاتي بالنسبة إلى تغطية الأخطار المعروضة عليه وبالتالي يكون في أشد الحاجة إلى إعادة تأمين العمليات في دول أخرى، وإعادة التأمين بتخطيها الحواجز السياسية تؤدي إلى تفتيت الأخطار في شتى أنحاء العالم مما يؤدي بدوره إلى الحد من عبئ الخسارة.[1]

ثانيا– وظائف إعادة التأمين:

لإعادة التأمين وظائف أساسية متعددة تتمثل في الآتي:

[1]. عيد أحمد أبو بكر ، وليد إسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 256- 257

– تفتيت الأخطار المركزة، وذلك تتحول إلى أخطار قابلة للتأمين مما يساعد على توفير الحماية التأمينية لمثل هذه الأخطار، فكل شركة تفضل الاحتفاظ بأجراء بسيطة من عدد كبير من عمليات التأمين، بدلا من احتفاظ بأجزاء من عدد صغير من هذه العمليات، لما في ذلك من تحقيق التوازن في المحفظة المالية للشركة.

– تشجيع إعادة التأمين المؤمنين على زيادة قدرتهم الاستيعابية و ذلك بقبول الاكتتاب في عمليات كثيرة، مهما كانت مسؤولياتها، لأن المؤمن المباشر يعلم مقدما أن في إمكانه الاحتفاظ لنفسه بجزء من هذه العمليات تتلاءم مع قدرته المالية و إعادة تأمين ما يزيد عن قدرته المالية المشار إليها.[1]

– تقوم عملية إعادة التأمين كذلك بدور هام من الناحية التمويلية ،سواء بالنسبة للمؤمن المباشر أو شركات إعادة التأمين ،من خلال تحويل الأقساط والتعويضات بينهما ،بالإضافة إلى ذلك فان هيئات الرقابة والإشراف تفرض على شركات التأمين في بعض الأحيان الاحتفاظ بنسبة معينة من صافي الأقساط لتكوين احتياطي لمواجهة الأخطار السارية .

– أن عملية إعادة التأمين تمكن شركات التأمين المباشر من اكتساب الخبرات من شركات إعادة التأمين، على اعتبار أن هذه الأخيرة تملك من الخبرة والتجربة تجعلها تعرض استشاراتها الفنية على شركات التأمين المباشر لقبول العمليات ذات المخاطر الكبرى، الأمر الذي ينتج عنه في آخر المطاف تحكم شركات التأمين المباشر في نشاطها وبالتالي ضمان استمراريتها .

– عملية إعادة التأمين تساعد على توزيع عبئ الخسائر، التي قد يتعرض لها الاقتصاد الوطني لبلد ما، إلى خارج الحدود من خلال مشاركة العديد من هيئات وشركات التأمين في العالم على تقاسم تحمل المخاطر، وتظهر الأهمية جليا خاصة في المخاطر الكبرى والمركزة، مثل المخاطر المترتبة عن الكوارث الطبيعية .[2]

المطلب الثالث: طرق وصور إعادة التأمين

تتم عملية إعادة التأمين بأكثر من طريقة ولها عدة صور سنتناولها في فرعين على النحو التالي:

أولا– طرق إعادة التأمين

تبين مما سبق أن عمليات إعادة التأمين هي عمليات إجبارية بحكم القانون إذ يوجب القانون على شركة التأمين المباشر أن تبرم اتفاق إعادة تأمين مع شركة إعادة تأمين أو أكثر لتغطية المخاطر التي تتعرض لها كلها أو قسم منها، فإذا تجاوزنا هذا الالتزام القانوني فإننا

[1] . حربي محمد عريقات، سعيد جمع عقل، مرجع سبق ذكره، ص 131.

[2]. ساخي بو بكر، **دور و أهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر**، ملخص، البليدة، ص326

نجد العلاقة بين المؤمن المباشر ومعيد التأمين تقوم على إعادة التأمين الاختياري على النحو التالي:

أ– إعادة التأمين الاختيارية:

تقوم هذه الطريقة على أساس حرية طرفي عملية إعادة التأمين انطلاقا من مصلحة كل منهما بحيث يتم التراضي على عمليات إعادة التامين فيكون الإيجاب والقبول فيهما من الطرفين بعد الاتفاق على الأخطار التي يتوجب تغطيتها بوثيقة إعادة التأمين والأقساط الواجب دفعها لمعيد التأمين وتقوم هذه الطريقة عادة على أساس نسبي حيث يتحمل معيد التأمين نسبة من مبلغ التأمين مقابل جزء من القسط الذي يحصله المؤمن المباشر من المؤمن له.[1]

ب – إعادة التأمين الإجبارية أو الاتفاقية:

تكون إعادة التأمين الإجبارية في حالة وجود اتفاق عام بين المؤمن المباشر والمؤمن المعيد، يلتزم بموجبه الأول بأن يحيل جزءا من أخطار معينة (كأخطار الحريق) ويلتزم المؤمن المعيد بقبولها، ويترتب على ذلك أنه كلما أبرم المؤمن المباشر وثيقة تأمين لضمان خطر من ضمن الأخطار المتفق عليها، تدخل آليا في ضمان المؤمن المعيد بحسب ما هو متفق عليه مسبقا.

نستخلص من ذلك أن عقد إعادة التامين الاتفاقي هو عقد يلزم المؤمن بموجبه أن يستفيد إلى تأمين الأخطار التي يقوم بتأمينيها، ويلتزم معيد التأمين بالمقابل أن يقبل تلك الأخطار التي اكتسبت بها المؤمن وفقا لشروطها وأحكام عقد التأمين المبرم مع المؤمن له.

وتتميز هذه الطريقة بأنها توفر للمؤمن المباشر الأمان الذي يحتاجه، وهو يمارس نشاطه التأميني، حيث أن كل وثائق التأمين التي يبرمها والتي تغطي الأخطار المتفق عكس التأمين الاختياري حيث يحتاج الأمر إلى اتفاق جديد بين الطرفين، يضاف إلى ذلك إعادة التأمين الاختيارية تتفادى العديد من الإجراءات وتقلل من النفقات والجهد.

ويلاحظ في نهاية المقام، أن اتفاقية إعادة التأمين الإجبارية خاصة في الأخطار الضخمة، كالسفن والطائرات قد لا تغطي كل الأخطار الزائدة عن طاقة المؤمن المباشر، مما قد يضطر إلى إبرام إعادة تأمين مع معيد تأمين آخر بحيث يحول لهذا الأخير جزءا من هذه الأخطار التي تتجاوز طاقته التأمينية وذلك نظير قسط معين، و يجوز لمعيد التأمين الثاني أن يعيد التأمين على جزء من هذه الأخطار، وهكذا تستمر حلقات إعادة التأمين إلى أن يتم تجزئة

[1] عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص 89.

الأخطار بين المؤمن المباشر وعدد من المؤمنين المعيدين، بحيث يتحمل كل منهم جزءا بسيط يستطيع تغطيته عند تحققه.[1]

ج- مجمعات إعادة التأمين:

ينشأ مجمع إعادة التأمين عندما يتم الاتفاق بين عدد من الهيئات التأمينية بهدف تجميع تلك العمليات التأمينية التي من طبيعة معينة والتي يعقدها أي منهم ثم تسليمها فيما بينهم بنسبة محددة يتفق عليها مقدما، وتتم عملية التجميع هذه عن طريق الاتفاق فيما بينهم على أن يتنازل كل عضو للمجمع عن جميع العمليات الداخلة في نطاق اختصاص المجمع بأكملها أو عن جزء منها فقط، ويتم تقسيم الأقساط وتوزيع التعويضات على الأعضاء المشتركين على أسس معينة يتم الاتفاق عليها عند إنشاء المجمع، وغالبا ما تتم هذه المجمعات بتغطية تلك الأخطار التي لا تحدث بصفة غير منتظمة والتي تتمثل درجة خطورة غير عادية، مثل مخاطر الطيران، وتتم إنشاء هذه المجمعات في الحياة العملية، أما على أساس محلي كاتفاق مجموعة هيئات التأمين في دولة معينة نوع معين من الأخطار وقد يتم على أساس إقليمي وذلك باشتراك هيئات من عدة دول في إنشاء مجمع لنوع معين من الأخطار مثل مجمعات إعادة التأمين العربية، وقد يتم تشكيل المجمعات على أساس دولي.[2]

ثانيا- صور إعادة التأمين

تتبع شركات التأمين أحد الأساليب التالية في إعادة تأمين مسؤولياتها عن العقود التي أبرمتها مع المؤمن لهم:

1- إعادة التأمين باتفاقية الحصة النسبية:

وذلك بأن يكون الاتفاق بين الشركة المستأمنة، وإعادة التأمين على أن تتحمل الأخيرة نسبة 20% من جميع مخاطرها.[3]

2- إعادة التأمين باتفاقية الفائض :

وتسمى أحيانا بإعادة التامين فيما جاوز الطاقة أو فيما جاوز الوسع، وهي أكثر اتفاقيات إعادة التأمين شيوعا، وهي عبارة عن عقد يتنازل فيه المؤمن المباشر إلى معيد التأمين عن جزء من الخطر الذي يزيد عن طاقاته، كما لو أن طاقة المؤمن المباشر خمسة آلاف دينار وقبل تغطية مخاطر قيمتها عشرون ألف دينار فإنه يعيد تأمين ما يزيد عن طاقته وهو خمسة عشر ألف دينار و من ذلك يتضح أن المؤمن المباشر يحتفظ لنفسه بقدر من التغطية

[1]. غازي خالد أبو عرابي، مرجع سبق ذكره ، ص 122-123.

[2]. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، مرجع سبق ذكره، ص 265.

[3]. عبد العزيز خليفة القصاب، **محاضرات في إعادة التأمين العقبات والحلول**، جامعة الكويت، ص 21.

التأمين به للخطر ويتقاضى في مقابل ذلك أقساطا لا يشاركه فيها معيد التأمين وما زاد عن طاقته فإنه يعيد تأمينها مقابل حصة من الأقساط الإجمالية على أن يدفع معيد التأمين نفس الحصة من التعويضات.[1]

3- إعادة التأمين للخطر الذي يتجاوز حدا معينا:

وهو عقد يتعهد بموجبه معيد التأمين بتأمين الأخطار التي تتجاوز مبلغا معينا، أي أن المؤمن العيد يلتزم بدفع التعويض المستحق عند وقوع خطر معين، تزيد قيمة التعويض عنه عن حد معين يحدده الاتفاق، فالالتزام المؤمن العيد يتحدد على ضوء وقوع الكارثة أما تأمين اتفاقية الفائض فيتحدد التزامه مسبقا بالاتفاقية المبرمة بين الطرفين، وخوفا من تراخي المؤمن المباشر في مثل هذه العمليات فإن المؤمن المعيد يشترط عادة أن يتحمل المؤمن المباشر نسبة معينة من الزيادة.

وهذا النوع من عقود إعادة التأمين منتشر في مجال التأمين من المسؤولية فيضع المؤمن حدا معينا لكل وثيقة، فإذا وقع الخطر وترتبت مسؤولية المؤمن له ورجع على المؤمن بما دفعه للمضرور، وكان هذا المبلغ ضمن حدود الحد الأعلى للوثيقة دفعه المؤمن المباشر، أما إذا كان زائد عن الحد المقرر فإن المؤمن المباشر يتحمل في حدود الحد الأعلى المتفق عليه في وثيقة التأمين ويتحمل المؤمن المفيد الزيادة، قد تكون بشكل مبلغ نقدي أو نسبة مئوية.[2]

4- إعادة التأمين فيما جاوز حدا من الخسارة:

يعني به ذلك النوع من الاتفاق بين المؤمن ومعيد التأمين الذي يقضي بموجبه أن يدفع المؤمن نسبة محددة من التعويضات الإضافية التي تعلو مجموع الأقساط المعد تأمينها،ويعتبر أحد أشكال إعادة التأمين على أساس تجاوز الخسارة لمحفظة المؤمن المباشر بحماية نفسه إذا تجاوز معدل الخسارة حدا معينا وليكن 90 كما هو مألوف في مثل هذه الأغطية فيكون المعيد مسئولا عن الخسارة التي تتجاوز هذا المعدل ولحد 120أو 130 كما هو مألوف أيضا،ويغطي المعيد عادة 90 من الخسارة التي تتجاوز الحد المتفق عليه مشركا المؤمن مباشرة في الخسارة التي تتجاوز الحد المتفق عليه مشركا المؤمن مباشرة في الخسارة حرصا على إلزام المؤمن بالحذر في اكتتاب التأمين لأن الغطاء الكامل قد يشجع المؤمن المباشر على التهاون في الاكتتاب إذا ما وصل معدل الخسارة عتبة الغطاء،كما يضع المعيد سقفا للغطاء 130 150 للغرض نفسة .

ويتقاضى المعيد قسطا يحدد بنسبة من أقساط محفظة المؤمن المباشر موضوع الاتفاقية.[3]

---

[1] عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكر، ص 91.

[2]. عبد القادر العطير، مرجع سبق ذكره، ص91-92.

[3]. حربي محمد عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 197.

المبحث الثالث: العلاقة بين التأمين و إعادة التأمين

في أي عقد من العقود الملزمة للطرفين يجب أن تكون هناك طبيعة قانونية أو تكييف قانوني للعلاقة التي تربط ما بين الطرفين.

المطلب الأول: الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له.

يترتب على إبرام عقد التأمين التزامات متبادلة بين الطرفين المؤمن والمؤمن له والتي سنذكرها كالآتي:

أولا– التزامات المؤمن له

1– الإدلاء بالبيانات عند بدء التعاقد وسريانه :

يقوم عقد التامين على التأمين على مبدأ منتهى حسن النية وعليه يلتزم المؤمن له عند إبرام عقد التأمين بالإفصاح بكل أمانة بكافة البيانات المتعلقة بالخطر المؤمن منه وتؤثر في تحديد قيمة القسط المطلوب، ومن بين هذه البيانات هناك الظروف الخاصة التي تعتبر من خصائص بعض مجموعات الأخطار مثل التأمين على الأشخاص ومرض المؤمن عليه من الحريق، وهناك الظروف الشخصية وهي التي تكمن في شخص طالب التأمين وترجع إلى إرادته، وقد توجد هذه الظروف في شخص المستفيد أو شخص المؤمن على حياته إذا كان بصدد تأمين على حياة الغير .

وتحدد كل هذه البيانات قبول أو رفض المؤمن لطلب التامين المقدم من المؤمن له كما يلتزم المؤمن له عند سريان عقد التأمين بالإعلان عن الظروف المستجدة والتي من شأنها التأثير وتؤدي إلى تفاقم الخطر المؤمن منه.

وإذا قام المؤمن له بإخفاء البيانات اللازمة عند إبرام عقد التأمين أو أثناء سريانه متعمدا فيحق للمؤمن إبطال عقد التأمين والاحتفاظ بالأقساط المحصلة، أما إذا كان خلال المؤمن له بالإدلاء غير عمدي تتم معالجة الأمر حسب الوظيفة السائدة عند اكتشاف الحقيقة.

فإذا اكتشف المؤمن ذلك قبل تفاقم الخطر عندها يقوم بمطالبة المؤمن له بزيادة مبلغ القسط المقدم أما إذا اكتشف الحقيقة بعد تفاقم الخطر فيقوم بتخفيض مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له.[1]

[1]. معزوز سامية، **قرار إعادة التامين** ، دراسة حالة مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة، 2005-2006، ص42.

2- الالتزام بدفع القسط:

يلتزم المؤمن له أثناء إبرام عقد التأمين بدفع قسط التأمين إلى شركة التامين أو الوكيل العام الذي يمثلها، وعادة ما يحدد زمن الوفاء بالقسط التأمين مقدما لأن بدء سريان العقد يتوقف على دفع القسط فيها بموطن المؤمن.

أ- الوفاء بالقسط الأول.

ب- إذا لم يكن للمؤمن له موطن بالبلد الذي يكون فيه للمؤمن وكلاء.

ج- إذا أعذر المؤمن له بسبب تأخر هذا الأخير عن دفع القسط للصندوق الذي سعى إليه في موطنه.

3- الالتزام بالأخطار بوقوع الخطر:

عند وقوع الخطر المؤمن منه يلتزم المؤمن له بالإعلان وعن كافة البيانات المتعلقة بحدوته كالمكان، التوقيت، والآثار التي خلفها وكذلك تقديم الدليل على وقوعه، وكلما أسرع المؤمن له بالإبلاغ كان ذلك في مصلحته لأنه يضمن التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين.

ويكون الإعلان بمقر المؤمن أو وكيله ولا يشترط شكلا خاصا للأخطار حيث يمكن أن يكون كتابيا أو شفهيا إذا تم الاتفاق على شكل معين للأخطار.

وقد يتعرض المؤمن له الذي يمتنع عن الإبلاغ بوقوع الخطر إلى سقوط حقه في الحصول على مبلغ التأمين.

ثانيا- التزامات المؤمن

عند دراسة التزامات المؤمن فيجب أن نفرق بين التأمين على الأشخاص و التأمين على الأضرار.

1- التأمين على الأشخاص:

يلتزم المؤمن بعقد التأمين على الأشخاص بدفع مبلغ التأمين وذلك عند حلول أجل الخطر المؤمن منه دون الحاجة إلى حصول ضرر، ويتم تحديد مبلغ التأمين.[1]

2- التأمين على الأضرار:

يلتزم المؤمن بهذه الحالة بتعويض الأضرار التي تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه ويختلف التزامه حسب نوع التأمين إن كان تأمينا على الممتلكات أو تأمينا على المسؤولية.

[1]. معزوز سامية، مرجع سبق ذكره، ص 43.

3- التأمين على الممتلكات:

بما أن عقد التأمين لا يعتبر مصدرا للإثراء فإن مقدار ما يلتزم به المؤمن هنا يكون في حدود مبلغ التأمين المتفق عليه بالعقد، ولا يمكن أن يتجاوز التعويض المقدم من المؤمن مقدار الضرر الناتج.

ويراعي في تحديد مبلغ التعويض بقيمة الشيء المؤمن عليه وقت وقوع الحادث وليس وقت انعقاد العقد ويتم تحديد هذه القيمة عن طريق الخبرة.

4- التأمين على المسؤولية:

خلال عقد تأمين المسؤولية يتكفل المؤمن بتغطية الأضرار التي يتعرض لها المؤمن له بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية ومطالبته بالتعويض سواء كان ذلك بطريقة ودية أم قضائية.

وعليه فعقد تأمين المسؤولية يضم ثلاثة أطراف المؤمن ، المؤمن له، والمستفيد، (المتضرر) والمتضرر لا تربطه أي علاقة بالمؤمن بل بالمؤمن لع، ويرجع على المؤمن في المطالبة بمبلغ التعويض سواء وديا عن طريق القضاء.[1]

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين

أولا- التزامات المؤمن المباشر:

يلتزم المؤمن المباشر بأن يدفع إلى المؤمن المعيد ثمن تحمل هذا الأخير لجزء من الخطر الذي تعاقد عليه الأول وأعني بذلك قسط إعادة التامين، كما يلتزم بأن يرسل إلى المؤمن المعيد قوائم دورية.

1- دفع الأقساط:

يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط إعادة التأمين المتفق عليها مقابل حصوله على عمولة وعليه يلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط إعادة التأمين المتفق عليها مقابل حصوله على عمولة وعلى تعويضات عند تحقق الخطر المؤمن ضده و يختلف مقدار قسط إعادة التأمين أو مجموعة حسب صورة إعادة التأمين المتفق عليها.

وفي اتفاق إعادة التأمين عن طريق النسبة التي تتحدد على أساسه حصة شركة إعادة التأمين التي نتولاها في قبول الخطر أو الأخطار المتفق عليها تتحدد الحصة التأمينية التي تحصل عليها شركة إعادة التأمين في صورة نسبية من الأقساط التي تتقاضاها شركة التامين المباشر كالربع أو النصف أو أي نسبة أخرى ، ولكن بعد حسم عمولة شركة التأمين لإضافة إلى ما تحملته من مصروفات في سبيل إبرام عقود التأمين، فيلتزم المؤمن المباشر بدفع أقساط

[1]. معزوز سامية، مرجع سبق ذكره، ص 44.

إعادة التأمين المتفق عليها وهي ثمن إعادة التأمين الذي يلتزم المؤمن بتسليمه لمعيد التامين الذي يقع على عاتقه تحمل جزء من الأخطار.

2- تقديم قوائم دورية :

تلتزم شركة التامين المباشر بتقديم قوائم دورية إلى شركة إعادة التامين، وتوضح شركة التامين المباشر في هذه القوائم التي تسمى قوائم التطبيق، البيانات الخاصة بكل خطر قبلت التامين عليه وقسط التامين المتفق عليه مقابل تغطية هذا الخطر.

وبموجب هذه القوائم تتمكن شركة إعادة التأمين من تحديد التزاماتها وفق شروط اتفاق إعادة التأمين، وتبرز أهمية هذه القوائم في أنها تسمح للمؤمن المعيد بمراقبة العقود التي يبرمها المؤمن المباشر و أقساطها و على ضوء ذلك

يحدد مدى حاجته لإعادة تأمين مرة أخرى، لاسيما وأن اتفاق إعادة التأمين عند إبرامه يكون في ضمان المؤمن المعيد من خلال قوائم التطبيق. [1]

ثانيا- التزامات معيد التأمين:

تلتزم شركة إعادة التأمين بترك وديعة (dépôts) لدى المؤمن المباشر وذلك ضمانا لتنفيذ التزاماتها، كما تلتزم بدفع عمولة إعادة التأمين عن العقود التي يطبق عليها الإنفاق، و أحيانا يدفع جزء من الأرباح التي تحقق بها عمليات إعادة التأمين، و أخير يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع نصيبه في تعويض الكارثة إلى المؤمن المحيل.

1- وديعة الضمان:

يلزم القانون شركات التأمين أن تحتفظ باحتياطي كاف لتسوية التزاماتها لمواجهة المستأمنين أو المستفيدين من عقود التأمين، وهذا الاحتياطي الفني الذي يلتزم به المؤمن المباشر يحسب دون خصم الأخطار التي أعيد بشأنها التأمين، وتهدف التشريعات بذلك إلى حماية المستأمنين، خصوصا و أن لهم امتيازا على أموال المؤمن المحيل، وتحقيقا بها (أو بنسبة مئوية منها) حتى القدر الكافي لتمثيل الاحتياطي الفني للأخطار التي أعيد تأمينها، والمؤمن المحيل بفعل ذلك وفقا لشرط جرى العمل على إدراجه في اتفاقيات إعادة التامين، وعى ذلك فالتعبير" وديعة أو إيداع الضمان".

[1]. ياسن كاظم حسن، مرجع سبق ذكره، ص 1849.

(dépôts de garantie) لا يؤدي تماما المعنى المقصود، ذلك أن الأمر يتعلق بحبس المؤمن المحيل للأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد، أكثر منه وديعة بالمعنى الحقيقي للكلمة، هذه الوديعة التي تتكون لدى المؤمن لدى المؤمن المحيل تخصص لضمان دفع التعويضات التي يلتزم بدفعها المؤمن المعيد للمؤمن المحيل، ويجوز لهذا الأخير أن يخصم منها دون أن يكون تحت رحمة التقلبات المالية التي يتعرض لها المؤمن المعيد.

2- العمولة:

تتضمن اتفاقيات إعادة التأمين عادة شرطا بمقتضاه يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع عمولة (commission) إلى المؤمن المباشر، تحدد بنسبة مئوية معينة من أقساط إعادة التأمين، وتبرر هذه العمولة بأن المؤمن المباشر يتحمل نفقات مختلفة من اكتساب و إدارة العقود التي يطبق عليها اتفاق إعادة التامين، والعدالة تقتضي بألا يحصل المؤمن المعيد على فائدة من وراء هذه العقود إلا إذا ساهم في نفقات اكتسابها وإدارتها، وعلى ذلك لا يتعلق الأمر بعمولة بمعنى الكلمة و إنما بمساهمة في نفقات المؤمن المباشر الخاصة بالأخطار التي أعيد تأمينها.[1]

3- المشاركة في الأرباح:

وإلى جانب العمولة نقص اتفاقيات إعادة التامين عادة على حق المؤمن المباشر في مشاركة المؤمن المعيد بنسبة مئوية معينة في الأرباح الصافية التي حققها هذا الأخير من إعادة التأمين، وتتراوح نسبة المشاركة في الأرباح بين 5% و 2 % من الربح الصافي للمؤمن المعيد ويقدر هذا الربح عل أساس الأقساط التي يستحقها المؤمن المعيد مخصوما منها القدر الذي دفعه في تعويض الكوارث و الاحتياطي الفني وعمولة إعادة التأمين، وأحيانا يضاف إلى هذه المبالغ من 3 % إلى 5 % مقابل مصاريف الإدارة التي يتحملها المؤمن المعيد.

4- تسوية الكارثة:

(reglement de sinsistre) يلتزم المؤمن المعيد أن يدفع ‘إلى المؤمن المباشر نصيبه في تعويض الكوارث ووفقا للشروط الواردة في اتفاق إعادة التامين، وهذا الالتزام لا يتحدد بصفة مستقلة و إنما يتحدد على أساس التزام المؤمن المباشر لأنه يخضع لمبدأ وحدة المصير(identité de fortune) الذي يجعل مصير المؤمن المعيد تابعا لمصير المؤمن المباشر.[2]

[1]. زبال أمال، **دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى** دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين، أطروحة الماجستير، جامعة الأزهر، 2013-2014، ص26-27.

[2]. زبال أمال، مرجع سبق ذكره، ص 28.

المطلب الثالث: الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيد التامين

أولا– استقلال العلاقة ما بين المؤمن له ومعيد التأمين

القاعدة العامة في العقود تقر بأن آثارها لا تتصرف إلى غير الأطراف تطبيقا لمبدأ نسبة العقد وعقد إعادة التأمين لا يختلف عن بقية العقود، فالعلاقة تقوم ما بين المؤمن ومعيد التامين، ويبقى المؤمن له من الغير.

وبذلك فإن استقلال اتفاق إعادة التأمين عن العقد الأصلي، يدي إلى القبول بعدم إعطاء المؤمن له حق رفع دعوى مباشرة على المعيد، خاصة إذا لم يوجد نص قانوني يخول له هذا الحق، فعدم وجود رابطة قانونية بين المؤمن له ومعيد التأمين لا تخول للمؤمن له رفع دعوى مباشرة قبل معيد التأمين.

إن كلا من عقدي التأمين والإعادة مستقل عن الآخر من حيث أطرافه، فالمعيد لم يكن طرفا في عقد التأمين، وبالمقابل فإن المؤمن له لم يكن طرفا أيضا في عقد الإعادة، وينبغي على ذلك انتقاء أية علاقة عقدية أو قانونية بين المؤمن له والمعيد، والأمر لا يعود عن أن يكون تطبيقا للقواعد العامة في نسبة العقود، ويكون لكل طرف آخر أن تثبت له حقوق المؤمن له وتكون قد انتقلت إليه من المؤمن له السابق، كما هو الشأن بالنسبة للخلف العام أو الخاص لحامل الوثيقة، وكذاك يكون على كل طرف مشارك المؤمن له في مركزه القانوني بموجب عقد كما هو الحال بالنسبة للمرتهن الذي يكتسب حقا مباشرا قبل المؤمن في الحصول على التعويض بوجود شرط الرهن أو يخص القانون بعد استيفاء الشكلية المقررة فيه.

واستقلال اتفاق إعادة التأمين عن العقد الأصلي بحصر العلاقة المتولدة عن العقد الأصلي في طرفي هذا العقد فقط. [1]

واستقلال إعادة التأمين عن التأمين الأصلي يبدو أثره كذلك في حالة ما إذا كان أحد العقدين باطلا ولهذا فإن بطلان إعادة التأمين له اثر على العقد الأصلي نفسه، ومع ذلك فإن بطلان العقد الأصلي قد ينعكس على إعادة التأمين، خاصة إذا تعلق الأمر بإعادة تأمين يتبع فيها معيد التامين مصير المؤمن الأول، إذ يتأثر اتفاق إعادة بالعقد الأصلي الذي يتصل به ويستند إليه بحيث يعد هذا الخير، سبب لاتفاق إعادة التأمين، أن اعتبار المؤمن له أجنبيا عن عقد الإعادة، يمكن أن يرد أيضا، بقدر أو بأخر إلى أن هذا العقد غالبا ما يكون مخفيا عن المؤمن له، وهو لا يعلم مسبقا عند إبرام عقد التامين بتلك العلاقة القانونية بين المؤمن والمعيد، سيما و أن المؤمن نفسه لا يملك في ظل بعض التشريعات الفاعلان عن أن وثائق التامين التي يكتب بها معاد تأمينها لدى أطراف

[1]. هاشم رمضان الجزائري، **دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي**، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011،ص 91.

أخرى، ويكون منطقيا والحالة هذه على ما نرى أن لا يكون للمؤمن له شأن في عقد إعادة التأمين، و إن القول باستقلال عقد التأمين عن عقد الإعادة ونسبية كل منها من حيث إثارة، باقتصاره على طرفيه لا ينفي الترابط القويم بينهما إذ أن مبدأ وحدة المصير الذي يخضع له عقد التأمين، وبما أن العلاقة مابين المؤمن له ومعيد التأمين مستقلة و أن المؤمن له يعتبر أجنبيا عن عقد إعادة التأمين فلذلك يترتب على بعض الآثار وهي:

1– لا يحق للمؤمن له حق الرجوع مباشرة على المعيد التامين بالمطالبة بملغ التأمين، حيث أن المؤمن له تنحصر علاقته بالمؤمن المباشر دون غيره ويحق له الرجوع عليه فقط دون غيره، حيث أن المؤمن يبقى مسئولا وحده أمام المؤمن له بغض النزر عن قيام معيد التأمين بتعويضه أم لا، حيث أن مسؤولية المعيد لا تكون تضامنية مع المؤمن في مواجهة المؤمن له.

2– إن حصول المؤمن على التعويض من المعيد، لا يرتب لحامل الوثيقة أيا من حقوق امتياز على مثل هذا المبلغ، وليس له أن يختص به منفردا ويثبت لكافة المؤمن لهم حقوقا متساوية في كل ما يحصل عليه المؤمن من تعويضات عند تعرض الأخير إلى الإعسار، إذ تدخل سائر تلك التعويضات في موجودات المؤمن ليحصل كل مؤمن له بعد ذلك على حصته منها.

3– لا يحق للمؤمن إقامة الدعوى بالمطالبة بالتعويض على معيد التامين بالإسناد إلى عقد إعادة التامين في حالة إعسار المؤمن المباشر، بحجة أن المعيد يبقى ملتزما بموجب عقد الإعادة بأداء كامل التعويض، حيث أن قبول معيد التأمين للخصومة بعد إبلاغه بالدعوى من قبل المؤمن لا تجعله أصليا في الدعوى المقامة ضده من قبل المؤمن له.[1]

ثانيا– رجوع المؤمن له على معيد التأمين:

1– رجوع المؤمن له على معيد التأمين وفق الأنظمة القانونية التي تأخذ بالاشتراط لمصلحة الغير:

يعتبر المؤمن له أجنبيا في عقد إعادة التأمين بالأصل، ولكن يمكن الاتفاق على خلاف ذلك ف عقد إعادة التأمين ويكون الاتفاق صحيحا، بأن يقوم معيد التامين بدفع التعويض إل لمؤمن له مباشرة في حالة انحلال أو انقضاء أو خسارة وفقا لما يسمى بشرط تحمل الخسارة.

وبوجود هذا الشرط، فإن معيد التامين يكون مسئولا مباشرة قبل المؤمن له عم دفع التعويض، ويكون للمؤمن نبعا لذلك أن يطلب منه تنفيذ ما تعهد به من دفع التعويض إليه، وحق المؤمن له بالرجوع على المعيد لا يبرئ

[1].هاشم رمضان الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 92.

المؤمن أيضا من مسؤوليته القائمة بموجب عقد التامين بمعنى أن له أن يقاضي المعيد والمؤمن على حد سواء للحصول على التعويض، وليس هناك ما يمنع المؤمن له من مطالبة المؤمن حتى بعد رفع الدعوى فعلا من قبله على المعيد، متى تعذر عليه استيفاء حقه منه بسبب إفلاس الأخير، ولا يعد ذلك من قبيل التناقض، المانع من سماع الدعوى، و أن يختص ذلك المؤمن له، بما يؤديه المعيد، دون أن يشاركه في ذلك سائر الدائنين الآخرين.

والصورة التي ستكون عليها العلاقات بين الأطراف بوجود هذا الشرط، هـ أن المعيد سيكون ضامنا للمؤمن ومدينا له بالذات الدين المضمون في نفس الوقت، وهو ما يفسر صحة وفاءه لدين التعويض في الأحوال العادية، أو لحامل الوثيقة عند إعسار المؤمن، أما من جهة المؤمن له، فهو يستطيع أن يرجع على المؤمن أو المعيد بالتعويض المستحق له، ويصعب تأصيل مثل هذه العلاقات وتكييفها وفقا لأحكام الكفالة مع التضامن، و أنه بالإمكان في ضوء هذه الكفالة تبرر رجوع المؤمن له على أي من المؤمن له بسائر الدفوع المتاحة له قبل المؤمن، إلا أن مثل هذا التكييف يعجز عن تقديم الأساس القانوني لكون معيد التأمين مدينا للمؤمن وضامنا له، بحيث يكون له أيضا أداء ما ضمنه إلى المؤمن ويكون وفاته هذا مبررا لذمته من قبل من ترتب حق الضمان لمصلحته.[1]

2- رجوع المؤمن له على معيد التأمين في غير الاشتراط لمصلحة الغير:

يحق للمؤمن له باستخدام وسائل ضمان تكفل تعويضه ولذلك يستطيع المؤمن له أن يشترك في إبرام عقد إعادة التأمين ولكن لا تتصرف إليه أي من الالتزامات المتعلقة توقيعه على عقد الإعادة بصفته معيدا لتأمين الخطر موضوع وثيقة التأمين.

ويعني هذا أن التكييف القانوني لاشتراك المؤمن له في عقد الإعادة، يمكن أن يرد إلى الأنابة في الوفاء وهي هنا أنابة قاصرة أو ناقصة وتتصرف إلى الاتفاق على أن يكون الوفاء من قبل شخص أجنبي مع بقاء المدين الأول مسئولا عن الوفاء بحيث يكون للمؤمن له مدينان هما المؤمن والمعيد، ويلاحظ أن للمعيد أن يتمسك قبل المؤمن له بالدفوع التي تثبت له قبل المؤمن إذا اتفق على ذلك، وهو ما يتم عادة، إذ يشار في صيغة شرط على أن يقوم المعيد بدفع التعويض وفقا لشروط عقد الإعادة. وهذا يكون للمؤمن له، ما هو مقرر للدائنين كافة من حقوق الحفاظ على الذمة المالية للمدين، فيحق له أن يقيم الدعوى غير المباشرة على المعيد للحصول على التعويض المستحق للمؤمن وبالشروط المقررة قانون لإقامة مثل هذه الدعوى، ومن بين أهم هذه الشروط أن يكون حق الدائن قائما، ويعني هذا ضرورة أن يكون المؤمن له دائنا فعلا للمؤمن، ويتحقق ذلك بحدوث الخطر المؤمن ضده

[1]. هاشم رمضان الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 93 .

واستحقاقه للتعويض وفقا لعقد التأمين، أما قبل ذلك فهو ليس إلا دائنا محتملا أن صح التعبير، لا يحق له إقامة الدعوى غير المباشرة.

إن رفع الدعوى غير المباشرة، لا يخل مبدأ استقلا عقد التامين عن عقد الإعادة، سيما و أنها تقام أصلا باسم المؤمن ونيابة عنه، و إن هذه الدعوى في حقيقتها ترتب رجوعا على المعيد يتولاه المؤمن له باسم المؤمن، وهي لذلك لا تقيم علاقة حقيقة مباشرة بين حامل الوثيقة والمعيد.

فإن ما يحصل عليه المؤمن له بموجب الدعوى غير المباشرة يدخل في أموال المؤمن، ولا يستقل به وحده، بل يشترك معه سائر المؤمن لهم الآخرون والدائنون كافة ويكون للمعيدان يتمسك سائر الدفوع التي يستطيع أن يتمسك بها قبل المؤمن بموجب عقد الإعادة بموجب عقد الإعادة إلى أية دفوع أخرى ممكنة أيضا وفقا لعقد التأمين.[1]

[1]. هاشم رمضان الجزائري، مرجع سبق ذكره، ص 94.

خلاصة:

يحتل نشاط التأمينات مكانة مهمة في اقتصاديات الدول، وذلك للدور المهم الذي يقوم به والمتمثل في توفير الأمان والحماية من الجهتين الاجتماعية والاقتصادية، وبهذا يتميز نشاط شركات التأمين بتعدد وتنوع العمليات التأمينية، ولكن تبقى شركات التأمين محافظة على الوفاء بالتزاماتها اتجاه زبائنها فإنها تلجأ إلى تقنية إعادة التأمين لتتمكن من توزيع الأخطار الكبرى التي تقبل بتغطيتها على شركات إعادة التأمين حيث تسمح بمضاعفة طاقتها الإنتاجية وحمايتها من فوارق الاحتمالات المقام بها.

الفصل الثاني:

التنمية الإقتصادية وامكانية تمويلها

عن طريق التأمين وإعادة التأمين

تمهيد:

منذ نهاية الحرب العالمية الثانية، والتنمية الاقتصادية موضع اهتمام كل الاقتصاديين سواء نظريا أو تطبيقيا، حيث أصبحت مطمح رعاية شعوب العام الثالث لكن بلوغ هذه الأخيرة يحتاج إلى تمويل داخلي وخارجي هذا بدوره يحتاج إلى وسائل لتجسيدها في الواقع ومن دون هذه الوسائل لا تستطيع التنمية الاقتصادية تحقيق أهدافها.

يعد التأمين وإعادة التأمين المحركان الأساسيان للتنمية الاقتصادية وذلك لما لهم من دور مهم في المجتمعات الحديثة كونها يوفران الحماية للأفراد والمنشآت فهما يخلقان نوعا من الراحة والطمأنينة من جهة ودعم خطط التنمية من جهة أخرى وهذا ما جعل معظم الدول في الوقت الراهن تولي اهتماما بالغا لقطاع التأمين، وعلى هذا الأساس قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية :

المبحث الأول : عموميات حول التنمية الاقتصادية .

المبحث الثاني : طرق تمويل التنمية الاقتصادية .

المبحث الثالث : إمكانية التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية .

المبحث الأول: عموميات حول التنمية الاقتصادية

يعتبر موضوع التنمية من المواضيع التي تأرق الاقتصاديين منذ فترة طويلة من الزمن، وذلك باعتباره العنصر الأساسي لتحديد مدى تطور الدولة ومواكبتها للعنصرية، لذلك نجد البلدان المتخلفة تسعى إلى تنويع مواردها من خلال البحث عن مصادر التمويل اللازمة لعملية التنمية الاقتصادية .

المطلب الأول: تعريف التنمية الاقتصادية وعناصرها

لقد اختلفت وتنوعت تعاريف التنمية الاقتصادية بين الاقتصاديين والكتاب، لكن اجتمعوا على أن التنمية الاقتصادية تشتمل على جميع جوانب الحياة .

أولا– تعريف التنمية الاقتصادية:

سنحاول تقديم مجموعة من التعاريف المختلفة للتنمية الاقتصادية وذلك لعدم اتفاق المفكرين الاقتصاديين ورجال البحث العلمي على تعريف موحد للتنمية .

تعرف التنمية الاقتصادية بأنها عبارة عن التغيرات الهيكلية التي تحدث في الاقتصاد القومي بأبعادها المختلفة الاقتصادية، السياسية، الاجتماعية والتنظيمية من أجل تحسين نوعية الحياة وتوفير حياة كريمة لجميع أفراد المجتمع.[1]

يرى بعض العلماء الاقتصاديين أن التنمية الاقتصادية هي إحداث تغيير في الهياكل الاقتصادية والبعض مما تحققه من زيادة في الدخل أو الناتج الوطني.[2]

تعني التنمية الاقتصادية بالنسبة للبلدان النامية زيادة الدخل القومي الحقيقي للمجتمع على مدى الزمن من هذا الدخل، وإنما تعمل أيضا على تصنيف أو سد فجوة التخلف الاقتصادي بين المجتمع والمجتمعات الأخرى الأكثر تقدما.[3]

تعني التنمية الاقتصادية تلك العملية التغيرية الإدارية الهادفة، والشاملة لكل جوانب الحياة الاقتصادية في مجتمع معين، من أجل نقل ذلك المجتمع إلى وضع اقتصادي أفضل، مما ينعكس على مستوى حياة الفرد، بتأمين حاجاته

---

[1] .عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**، الدار الجامعية، مصر، 2006، ص 472-473.

[2] . مرسي رشيد، **المعيار**، مجلة دورية، ديسمبر 2013، تيسمسيلت، العدد8، ص 247 .

[3] .أحمد شعبان مُحَّد علي، **الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2011، ص 146.

من السلع والخدمات، ولتحقيق هذا الهدف هناك حاجة إلى إحداث تطوير جوهري في عملية البحث العلمي وتطويره.[1]

يقول ألبرت مايرل albertmayer الخبير الأمريكي في تخطيط المدن أن التنمية الاقتصادية هي حجز الزاوية في التنمية وبدونها يصبح البرنامج التنموي pevelopment programm عقيما لا جدوى فيه لأن عملية تنمية المجتمع إذا لم تعتمد أساسا وبصفة جوهرية على تحسين الأحوال الاقتصادية فإننا نعجز عن تقديم الخدمات الاجتماعية والصحية والتعليمية الأزمة لرفع مستوى المعيشة للمواطنين.[2]

يرى الدكتور مدحت العقاد أن التنمية الاقتصادية هي العملية التي تستخدمها الدولة غير مستكملة النمو في استغلالها لمواردها الاقتصادية الحقيقية، بهدف زيادة دخلها القومي الحقيقي وبالتالي زيادة متوسط نصيب الفرد منه.

أما الاقتصادي kindlelerger فيؤكد أن التنمية الاقتصادية هي الزيادة التي تطرأ على الناتج القومي في فترة معينة مع ضرورة توفر تغيرات تكنولوجية وفنية في المؤسسات الإنتاجية القائمة أو التي ينتظر إنشاؤها.[3]

من خلال هذه التعاريف نستخلص أن التنمية الاقتصادية هي مجموعة من الإجراءات التي تضعها الدولة بهدف زيادة الدخل القومي الذي يؤدي إلى زيادة الدخل الفردي، ولا بد أن يكون هناك زيادة في الناتج مقابل ذلك.

ثانيا– عناصر التنمية الاقتصادية:

تحتوي التنمية الاقتصادية على عدة عناصر أساسية تتمثل فيما يلي:

1– تحقيق النمو الاقتصادي، أي بمعنى حدوث زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل القومي.

2– حدوث تغير في هيكل الإنتاج بغرض زيادة الطاقة وذلك من خلال تحويل هيكل الإنتاج من هيكل يعتمد بصفة أساسية على المنتجات الأولية سواء زراعية أو معدنية إلى هيكل إنتاجي يتميز بارتفاع نسبة الإنتاج الصناعي إلى إجمالي الناتج القومي. فالدول النامية تتميز بزيادة نسبة الإنتاج الأولي إلى إجمالي الناتج القومي، ويعني ذلك أن الدول النامية تظل تابعة دائما للدول المتقدمة بغرض الحصول على السلع الصناعية والمعدات والآلات اللازمة للنشاط الإنتاجي، ولذلك ينصب اهتمام التنمية الاقتصادية على زيادة نسبة الإنتاج الصناعي إلى إجمالي الناتج

---

[1] . حسن نافعة، **أسس التحديث و التنمية العربية في زمن العولمة** ، دار الفارس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان 2009، ص27 .

[2]. محمد العفناوي، **الإعلام و التنمية في عصر العولمة**، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع،2004، ص21 .

[3].حربي محمد موسى عريقات ، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2014، ص 340 .

القومي مع عدم إهمال القطاع الزراعي ولكن التغير الهيكلي يضمن تطوير القطاع الزراعي بما يحتاجه من معدات و آلات وبذور حديثة و أسمدة بما يضمن رفع الإنتاجية في القطاع الزراعي.

3– التغير في هيكل التجارة الخارجية وذلك عن طريق التحول من هيكل يعتمد على تصدير المواد الأولية واستيراد السلع الصناعية إلى هيكل يتميز بارتفاع نسبة الصادرات المصنعة على أن تبدأ بتصدير الصناعات التي تتمتع فيها بميزة نسبية، أي التي تستطيع أن تنتجها اعتمادا على المواد الأولية المتوفرة فيها أو اعتمادا على استغلال عنصر العمل المتوفر نسبيا.

4– حدوث تغير في نوعية السلع والخدمات بما يتلاءم واحتياجات الطبقة الفقيرة، فهذه الطبقة تعاني أساسا من نقص الغذاء والخدمات الأساسية من مسكن وتعليم ورعاية صحية ولذلك يجب أن ينصب اهتمام التنمية الاقتصادية على توفير الحاجات الأساسية لأفراد الطبقة الفقيرة في المجتمع.

5– حدوث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الطبقات الفقيرة، يعتبر هذا العنصر من أهم عناصر التنمية الاقتصادية فقد أثبتت تجربة الخمسينات والستينات أن كثير من الدول النامية، فقد استطاعت أن تحقق نموا في الدخل القومي بمعدل أكبر من معدل زيادة السكان، إلا أنه مع ذلك لم تتحسن مستويات معيشة شعوب كثير من هذه الدول وزادت حدة الفقر فيها، وقد أدى ذلك إلى تغير وجهة النظر فيما يتعلق بتعريف التنمية الاقتصادية لا تتحقق إلا من خلال القضاء على الفقر وعدم المساواة في توزيع الدخول، ويعني ذلك أن الجانب الكبير من ثمار عملية التنمية يجب أن يعود على الطبقات الفقيرة، ويمكن التعرف على مدى نجاح التنمية الاقتصادية في تحقيق أهدافها من خلال نجاحها في تخفيف حدة الفقر في المجتمع .

6– تغير الجوانب الثقافية والسياسية والاجتماعية، فالتنمية لا تعني تغير في الجانب الاقتصادي فقط ولكن التنمية تعني التحديث لما ينطوي عليه هذا المفهوم من تغير في كافة جوانب الحياة الاجتماعية بما يتلاءم والقيم الأخلاقية المتعارف عليها، وأيضا في الجوانب الثقافية بغرض استخدام المعرفة العلمية في اتخاذ القرارات المختلفة، هذا بالإضافة إلى زيادة درجة الحرية السياسية والمشاركة في اتخاذ القرارات والتقليل في درجة المركزية.[1]

المطلب الثاني: أهمية و أهداف التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية أهمية كبرى في التقليص من فجوة التخلف بين العالمين النامي والمتخلف غير أننا سنتطرق إلى أهدافها كالأتي :

[1].إيمان عطية ناصف، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008، ص 336- 338.

أولا– أهمية التنمية الاقتصادية:

إن أهمية التنمية الاقتصادية تتجلى في العنصرين التاليين:

1– التنمية وسيلة لتقليص الفجوة الاقتصادية والتقنية بين الدول النامية والدول المتقدمة :

إن التنمية الاقتصادية والاجتماعية ضرورة للدول النامية لتقليل حدة الفجوة الاقتصادية والتقنية مع الدول المتقدمة، هناك عوامل اقتصادية وغير اقتصادية ساعدت على حدة هذه الفجوة ، والتي مازالت متأصلة ومتوازنة في الهياكل الاقتصادية والاجتماعية للبلدان النامية، ويمكن إيجاز هذه العوامل الاقتصادية وغير الاقتصادية في المجموعتين التاليتين :

أ– مجموعة العوامل الاقتصادية: تمس هذه العوامل الجانب الاقتصادي، وهي تتمثل في :

- التبعية الاقتصادية للخارج.
- سيادة نمط الإنتاج الواحد.
- ضعف البنيان الصناعي.
- ضعف البنيان الزراعي.
- نقص رؤوس الأموال.
- انتشار البطالة بأشكالها المختلفة وبخاصة البطالة المقنعة.
- انخفاض متوسط دخل الفرد ومستوى المعيشة.
- سواء إدارة المنشأة وعدم كفاءة الجهاز الحكومي.
- استمرارية أزمة المديونية الخارجية.[1]

ب– مجموعة العوامل غير الاقتصادية: وتمس هذه العوامل الجانب غير الاقتصادي، وهي بدورها تتمثل في:

- الزيادة السكانية الهائلة.
- انخفاض المستوى الصحي.
- سوء التغذية.
- انخفاض مستوى التعليم الكمي و النوعي.
- تراجع القدرات والانجازات العلمية والتقنية (التكنولوجية).

[1]. حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره ، ص65-66.

- ارتفاع نسبة الأمية.

وعليه يمكن تجاوز هذه الأوضاع الاقتصادية وغير الاقتصادية تدريجيا بإحداث تنمية اقتصادية و اجتماعية حقيقية تعتمد اعتمادا كبيرا على رؤية و إستراتيجية مدروسة وواضحة.

ولقد اقتصرت التنمية في الدول النامية كنتيجة للمفاهيم الكلاسيكية للتنمية على الاهتمام بمعدل في الدول النامية كنتيجة للمفاهيم الكلاسيكية للتنمية على الاهتمام بمعدل نمو الدخل القومي ورفع متوسط دخل الفرد، دون النظر إلى الكيفية التي يتولد بها هذا النمو، ولا إلى حالة توزيع الدخل بين فئات السكان.[1]

2- التنمية أداة للاستقلال الاقتصادي :

إن تنمية الحقيقية لا بد وأن تقوم على الاستقلال الاقتصادي وليس على أساس تبعيته، هذا ونود أن نؤكد هنا أن مجرد حصول القطر المتخلف على الاستقلال السياسي لا يترتب عليه انقضاء حالة التبعية هذه إذا استمرت هياكلها و آلياتها المشار اليها، بل أن التعامل التكنولوجي والمالي ونوع المشروعات التي تقيمها الدول المختلفة والتي توارثت من فترة ما قبل الاستقلال، كل ذلك يزيد ويعمق من روابط تبعية الأقطار المختلفة والتي توارثت من فترة ما قبل الاستقلال، هنا يستلزم التخلص تدريجيا من التبعية بتغيير الهيكل الاقتصادي للدولة، أي بإحداث تنمية حقيقية تعتمد على الذات باستغلال الموارد المتاحة في الدولة استغلالا صحيا من خلال تخطيط سليم و إدارة سليمة كفئة بعيد عن الفساد بكل أشكاله.[2]

ثانيا- أهداف التنمية الاقتصادية:

تسعى كل دولة إلى رفع مستوى معيشة سكانها، وليس هناك من شك أن أهداف التنمية تختلف من دولة لأخرى ويعود ذلك إلى ظروف الدولة و أوضاعها الاجتماعية والثقافية وحتى السياسية، ولكن هناك أهداف أساسية تسعى إليها الدول النامية في خططها الإنمائية، ويمكن حصر أهم هذه الأهداف الأساسية في:

1- زيادة الدخل القومي الحقيقي:

الدول النامية تعطي الأولوية لزيادة الدخل القومي الحقيقي لأن زيادته من أهم الأهداف لتلك الدول، فمعظم الدول النامية تعاني من الفقر وانخفاض مستوى معيشة سكانها، ولا سبيل للتخلص من هذا الفقر في تلك الدول وانخفاض مستوى المعيشة وتجنب تفاقم المشكلة السكانية و الأوضاع الصحية والتعليمية المتدهورة إلا بزيادة الدخل

[1]. حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 66.

[2]. حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 346.

القومي الحقيقي الذي يساعد في التغلب تدريجيا على جميع المشاكل التي تعاني منها الدول النامية حاليا، خاصة إذا تحققت زيادة الدخل من إحداث تغيرات عميقة وهيكلية في البنية الاقتصادية.

إن زيادة الدخل القومي الحقيقي في أي بلد من البلدان تحكمه بعض العوامل كمعدل الزيادة في السكان، الإمكانيات المادية والتكنولوجية الملائمة لتلك الدول، وكلما كان معدل الزيادة في السكان كبيرا، كلما اضطرت الدولة إلى العمل على تحقيق نسبة أعلى في دخلها لتلبية الحاجات الأساسية لزيادة السكانية، ولكن هذه الزيادة في الدخل مرتبطة أيضا بإمكانيات الدولة المادية والفنية، فكلما كان هناك توافر في رؤوس أموال وكفاءات بشرية في الدولة، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى في دخلها لتلبية الحاجات الأساسية للزيادة السكانية، كلما أمكن تحقيق نسبة أعلى للزيادة في الدخل القومي الحقيقي، ولا ننسى أن السكان أنفسهم مصدر مهم لزيادة الناتج لو وظفوا بشكل واع مع التدريب العلمي والعملي المتطور والمتجدد مما سوف يزيد من الإنتاجية.

2- رفع مستوى المعيشة :

وتسعى الدول النامية في خططها الإنمائية إلى تحقيق مستوى معيشة مرتفع، و إن الارتفاع بمستوى المعيشة للسكان يعتبر من الضروريات المادية للحياة من مأكل وملبس ومسكن، فالتنمية الاقتصادية ليست مجرد وسيلة لزيادة الدخل القومي السنوي فحسب و إنما هو أيضا وسيلة لرفع مستوى معيشة سكان تلك الدولة.

ففي معظم الدول النامية هناك فئة معينة من السكان مسيطرة سيطرة كاملة على الموارد المالية وعلى معظم الأنشطة الاقتصادية في الدولة، مما يدل على أن الدخل غير موزع توزيعا عادلا بين فئات السكان، علما أن هناك ارتباطا وثيقا بين زيادة السكان والدخل، فكلما كانت زيادة السكان أكبر من زيادة الدخل كلما انخفض متوسط نصيب الفرد و أدى ذلك بالتالي إلى انخفاض مستوى المعيشة و انخفاض مستوى الصحة والتعليم..... الخ.

ويقاس مستوى المعيشة بمؤشرات كثيرة يستهلكه الفرد من سلع وخدمات و بإشباع احتياجاته الثقافية والحضارية أيضا، وتقاس قدرة الفرد على الأشياء بمستوى متوسط نصيب الفرد من الدخل وبمستوى توزيع الدخل، فكلما كان متوسط دخل الفرد مرتفعا كلما دل ذلك على ارتفاع مستوى المعيشة.[1]

3- تقليل في توزيع الدخول والثروات:

يعتبر تقليل التفاوت في توزيع الدخول والثروات هدفا من الأهداف الاجتماعية في عملية التنمية الاقتصادية، فأغلب الدول النامية التي تعاني من انخفاض الدخل القومي ومن انخفاض متوسط نصيب الفرد، تعاني أيضا من

[1]. حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 68 .

اختلال في توزيع الدخول والثروات، فقد تستحوذ فئة صغيرة من السكان على جزء كبير من الثروة، بينما غالبية السكان تعاني من الفقر وانخفاض مستوى دخولهم مما يؤدي إلى تدني المستوى الصحي والمعيشي، وتزداد هذه الظاهرة تفاقما كلما كبر حجم السكان واتسعت أقاليم الدولة وتباينت.

ولا شك أن للتفاوت في توزيع الدخول والثروات مساوئ في عدم شعور الغالبية بالعدالة الاجتماعية، كما أن هذا التفاوت يميل إلى وضع الأفراد في طبقات، و أهم هذه المساوئ على الإطلاق هي هدر الموارد الاقتصادية فالأغنياء سينفقون أموالهم في السلع الكمالية وستوجه موارد المجتمع إلى هذه الناحية، أن افترضت أن الجهاز الانتاجي قادر على التحرك لإشباع الطلب المتزايد من تلك الطبقة، ولو أننا نرى غالبية الدول المختلفة يعجز جهازها الانتاجي عن تلبية الاستهلاك المظهري الذي تتمتع به طبقة الأغنياء فتتجه الدولة إلى الاستيراد من الدول المتقدمة، مع ارتباط هذا العجز في ميزان المدفوعات ومتاعب اقتصادية أخرى وكذلك فإن زيادة الطاقات الإنتاجية الناجمة عن عملية التنمية في حاجة إلى خلق الطلب عليها واحد، وسائل خلق الطلب هي إعادة توزيع الدخل لصالح الشرائح الأوسع من المجتمع .

4- التوسع في تنويع الهيكل الإنتاجي:

يجب أن تسعى التنمية الاقتصادية إلى توسيع قاعدة الهيكل الإنتاجي، أن التنمية الإقتصادية لا تقتصر على مجرد زيادة الدخل القومي وزيادة متوسط نصيب الفرد بل التوسع في بعض القطاعات العامة من الناحية الاقتصادية والفنية، كما يجب على الدولة بناء الصناعات الثقيلة إذ أمكن ذلك من أجل أن تمد هذه الصناعات الاقتصاد القومي بالاحتياجات اللازمة، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها الدولة النامية والتي تسعى التنمية لتجسيدها تتمثل في تخلف القاعدة الإنتاجية، ضعف درجة التشابك بين القطاعات وهيمنة قطاع واحد، ارتباط القطاع الواحد بالتصدير للعالم الخارجي وتبعيته بالإضافة إلى الثقل الكبير للقطاع الواحد في توليد الدخل الحكومي وتحديد مستوى النشاط.[1]

[1] . حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 349-350 .

المطلب الثالث: استراتيجيات وعقبات التنمية الاقتصادية

للتنمية الاقتصادية استراتيجيات وعقبات يجب التطرق إليها ومن أبرزها ما يلي :

أولا– استراتيجيات التنمية الاقتصادية:

تتمثل استراتيجيات التنمية الاقتصادية فيما يلي:

1– إستراتيجية التركيز على الاستثمار والتراكم الرأسمالي (الاستثمارات الضخمة)

يعرف التراكم الرأسمالي على أنه العملية التي يترتب عليها زيادة في حجم رأس المال (المادي) المتاح، وتمر عملية التراكم الرأسمالي في ثلاث مراحل: الأولى لابد من زيادة حجم الادخار الحقيقي، وفي الثانية تتطلب وجود مؤسسات مالية قادرة على جمع الادخار من مصادره المختلفة ووضعها تحت تصرف المستثمرين، وفي المرحلة الثالثة يتطلب أخذ قرار الاستثمار الذي يحول الأموال المدخرة، إلى إضافات حقيقية في حجم رأس المال المتاح، وبالتالي الطاقة الإنتاجية التي يتمتع بها الاقتصاد.[1]

2– استراتيجيات التصنيع: وهي تشمل مجموعة من الاستراتيجيات

أ– إستراتيجية الدفعة القوية والنمو المتوازن :

يدعو Rosenstein – Rodan كأبرز أنصار إستراتيجية الدفعة القوية للدولة، إلى تخطيط وتنفيذ برنامج استثماري ضخم في المناطق المتخلفة، بحيث توجه الاستثمارات إلى جبهة عريضة من الصناعات الاستهلاكية الخفيفة التي تدعم بعضها البعض، وبشكل يكسبها الجدوى الاقتصادية في إقامتها، في حين أن كلا منهما على انفراد لم يكن يملك مثل هذه الجدوى.

أما إستراتيجية النمو المتوازن ، فهي على غرار إستراتيجية الدفعة القوية، حيث يرى نركسه أنه لا يمكن للدول النامية الخروج من حالة التخلف، إلا بإتباع إستراتيجية نمو متوازن، وتنفيذ برنامج استثماري ضخم يوجه لكسر الحلقة المفرغة للتخلف عند نقطة الاستثمار، فيمثل هذا البرنامج بتغلب على عقبة ضيق السوق المحلية لكل من المنتجات الصناعية على حدى، لأن الصناعات والمشاريع التي يحتويها البرنامج المذكور، تخلق طلبا على منتجات الصناعات و المشاريع الأخرى.

[1]. اياد عبد الفتاح النسور، **المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة** ، دار صفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2015، ص 357-358.

ب- استراتيجيات النمو غير المتوازن:

يرى singer أن الدولة النامية من المستحسن أن تتبع إستراتيجية نمو غير متوازن، قائمة على توجيه الموارد المتاحة إلى الاستثمار في المجالات التي من شأنها زيادة مرونة الإطار الاقتصادي القائم، وبحيث تزداد استجابته كلما توسعت الأسواق و ازداد الطلب، ويعتبر هيرشمان رائد هذه الإستراتيجية، حيث يرى بأن التنمية تتم من خلال ما تحدثه الاستثمارات الموجهة، للقطاعات الإستراتيجية، أو الرائدة من ضغوطات على الدولة والقطاع الخاص للاستجابة للاختناقات التي تبرز في مختلف القطاعات.

فالتنمية هي عملية ديناميكية تنتقل الاقتصاد باستمرار من حالة ألا توازن إلى حالة لا توازن أخرى، ولكن على مستوى أعلى من الإنتاج والدخل، وكل حالة لا توازن تخلق قوى وحوافز تعمل على تصحيح حالة ألا توازن السابقة لتخلق حالة لا توازن جديدة .

وينفق هيرشان وتركسه على أهمية التكامل بين الصناعات وعلى ضرورة اللجوء إلى الدفعة قوية، لتحريك الدول المتخلفة من حلقاتها المفرغة، لكن هذه الدفعة القوية يجب أن تتركز في قطاعات وصناعات إستراتيجية محدودة، بحيث يكون أثرها حساما في تحفيز استمارات أخرى مكملة ، بدلا من تثبيتها على جهات كثيرة تتفاوت في درجة أهميتها.

ج- إستراتيجية إخلال الواردات:

وهي تمثل محاولة من الدول النامية للتصنيع الاستراتيجي للسلع الاستهلاكية التي اعتادت على استيرادها، وتتطلب هذه الإستراتيجية بداية التقليل الشديد من استيراد السلع المشابهة، لمنتجات الصناعات المنوى إقامتها في الدول النامية، وذلك عن طريق فرض حماية جمركية عالية على المنتجات الوطنية، من شأنها إفقاد السلع الأجنبية المشابهة لميزتها التنافسية .[1]

د- إستراتيجية التصنيع الثقيل (النموذج الروسي) :

يفضل الماركسيون إعطاء الأولية في الاستثمارات لقطاع الصناعات الثقيلة التي تنتج الآلات والمعدات، لأن زيادة الطاقة الإنتاجية في القطاع المذكور، تعمل على زيادة الطاقة الاستيعابية لاستثمارات إضافية في الاقتصاد الوطني وتعمل زيادة الطاقة الإنتاجية في قطاع الصناعات الثقيلة، على تزويد قطاع الصناعات الاستهلاكية بما تحتاجه من آلات ومعدات.

[1]. إياد عبد الفتاح النسور، **أساسيات الاقتصاد الكلي**، دار صفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2014 ، ص 281.

لكن هذا لا يعني أن أحد القطاعين يجب أن يستأثر بالاستثمارات المتاحة، فكما أن قطاع الصناعات الثقيلة يمد قطاع الصناعات الاستهلاكية بما يحتاجه من آلات إلا أن القطاع الأخير يمد الأول بالكثير من السلع الاستهلاكية التي يحتاجها العاملون في إنتاج السلع الاستثمارية.

هـ- إستراتيجية التنمية الزراعية والريفية:

يرى أنصار هذه الإستراتيجية أن النمو الصناعي لأي دولة، لا يمكن أن يستمر ما لم يتناسب معدل نمو القطاع الزراعي، خاصة في الدول النامية التي تعاني انفجارا سكانيا، وفيها أصبحت مشكلة الغذاء تتصدر أولويات الخطط التنموية، وتتصدر المشاكل التي تواجهها.

هنا لابد من القيام بعملية شاملة الإصلاح الزراعي، من خلال خلق إطار مؤسسي يشمل القواعد والإجراءات، المتعلقة بالحقوق والواجبات المتعلقة بتلك واستخدام الأراضي الزراعية، والتي من شأنها المساهمة في تحقيق أهداف التنمية الاقتصادية المختلفة.

و- إستراتيجية تلبية الحاجات الأساسية:

ينادي أنصار هذه الإستراتيجية بضرورة فهم التنمية الاقتصادية، على أنها تشمل بالإضافة إلى الزيادة في متوسط دخل الفرد الحقيقي، تخفيض عدد العاطلين عن العمل والذين يعيشون في فقر مطلق، وتقليص مستمر في فجوة الدخل بين الفئات الاجتماعية، وكذلك في تلبية الحاجات الأساسية المادية المتمثلة بحد أدنى مقبول من المآكل، والمياه غير الملوثة، والمسكن، والتعليم الأساسي، والعناية الصحية.

ويضيف البعض أن هدف التنمية الاقتصادية هو تحقيق الحاجات الأساسية غير المادية مثل: الحق في التحصيل العلمي، وحرية الكلمة، والاعتماد على الذات، والانتماء إلى دولة مستقلة، ويضيف البعض المشاركة في اتخاذ القرارات المتعلقة بالعمال والمواطنين، وصيانة الهوية القومية والثقافية والشعور بالسعادة في الحياة والعمل.[1]

ثانيا- عقبات التنمية الاقتصادية:

يمكن تقسيم عقبات التنمية الاقتصادية إلى ثلاث أقسام رئيسية:

العقبات الاقتصادية – العقبات السياسية والفكرية – العقبات التكنولوجية والتنظيمية.

[1]. إياد عبد الفتاح النسور ،مرجع سبق ذكره، ص282- 283.

1- العقبات الاقتصادية:

من أهم العقبات الاقتصادية التي تواجه عملية التنمية الاقتصادية ما يلي:

- تبني أنظمة اقتصادية، و سياسات وبرامج اقتصادية لا تناسب الإمكانيات التي تتسم بها الدول النامية.
- تفشي ظاهرة الاقتصاد المزدوج في البلدان المتخلفة، ويقصد بذلك وجود قطاعين منفصلين عن بعضهما داخل الاقتصاد المحلي، أحدهما متقدم و الآخر متخلف وكلاهما شبه مغلق، أي انعدام الترابط الاقتصادي بين القطاعات الاقتصادية.
- ندرة رؤوس الأموال وخاصة المستثمرة منها بالنسبة لعدد السكان، وهجرة رؤوس الأموال بسبب انعدام البيئة الجاذبة للاستثمار في الدول النامية.
- ضعف التخطيط و فشل الخطط الاقتصادية في تبني نماذج تنموية مناسبة لحالة الدول المتخلفة.[1]

2- العقبات السياسية والاجتماعية والفكرية:

يعتبر العامل السياسي عاملا قويا في عملية التنمية، لأن عدم توافر الاستقرار السياسي كما هو موجود في معظم الدول النامية وفي بعض الدول النامية وفي بعض الدول العربية يشكل عائقا أمام عملية التنمية، فيتطلب اتخاذ القرارات الاقتصادية التنموية التي تؤدي لإحداث تغيرات عميقة استقرار سياسيا في الدولة لكي تستطيع أن تعمل بجد لتغير المجتمع نحو الأفضل والخروج من المشاكل تدريجيا، ونظرا لأن المشاكل لا يمكن حلها في وقت قصير و إنما تحتاج لمدة كافية من خلال وضع إستراتيجية توضح معالم الطريق نحو مستقبل أفضل، ولما كانت التنمية الحقيقية تؤدي بالضرورة إلى إحداث تغير شامل في المجتمع بشرط ألا تستأثر فئة بثمار التنمية وحدها دون بقية فئات المجتمع التي شاركت معها في صنعها.

لذلك فإنه يتطلب توفير بيئة سياسية مهيأة قادرة لإدارة المجتمع و إدارة التنمية من أجل أن يقلل من ردود الأفعال الاجتماعية والسياسية ويخلق إطارا ديمقراطيا ملائما وحقيقيا لا وهميا.

وأما بالنسبة للعوامل الاجتماعية، فالتنمية نفسها أسلوب العلاج لمشاكل المجتمع، فلو أدت التنمية إلى تحسين مستوى معيشة أفراد المجتمع فإن هذا طبيعي يؤدي إلى تهيئة ووجود مناخ سياسي و اجتماعي مستقر في دفع عملية التنمية إلى الأمام.

[1] . إياد عبد الفاتح النسور، مرجع سبق ذكره ص 285.

ولا شك أن هناك عادات وتقاليد اجتماعية تقف عائقا أمام عملية التنمية، فالعمل ليس له مواصفات ومسؤوليات محددة، وكذلك التعيين لا يتم بناء على القدرات والكفاءات الثقافية والخبرات ، وإنما الاعتماد فقط على المحسوبيات العشائرية و الواساطات الطائفية والحزبية بشكل عام، مما يؤدي في النهاية إلى جيش كبير من العاملين وراء الطاولات (المكاتب) والإنتاج سيكون قليل، قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "إن الله لا يغير ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم" لابد و أن يأتي من أفراد المجتمع بدون استثناء وذلك عن طريق العمل الجاد والصدق والأمانة في المعاملات لتحقيق المنشود، والقضاء تدريجيا على العادات والتقاليد والطقوس المتبعة في الدول النامية من أجل توفير المناخ الملائم لعملية التنمية واتخاذ القرارات المناسبة لدفع عملية التنمية إلى الأمام في سبيل تحقيق الرفاهية والسعادة لكل أفراد المجتمع.

3- العقبات التكنولوجية والتنظيمية:

تحتاج عملية التنمية في أي دولة إلى جهاز حكومي وحتى خاص لكفاءة عالية لتحمل المسؤوليات من أجل تحقيق النمو المنشود، الجهاز الحكومي يلعب دورا رئيسا في تحريك عجلة التنمية، و أيضا لا ننسى دور القطاع الخاص في بعض المجالات الاقتصادية والاجتماعية في دفع عملية التنمية إلى الأمام، فالتعاون والتنسيق ضروري بين القطاع العام والقطاع الخاص من أجل رفاهية وسعادة المجتمع، هناك مشروعات مكلفة لا يستطيع القطاع العام للقطاع الخاص.

ومن أجل دفع عجلة التنمية إلى الأمام لا بد من الابتعاد عن إتباع الأساليب الإدارية المعقدة والروتين والبيروقراطية والعشائرية والطائفية و المحسوبيات في شتى المجلات لأنها تعتبر من عوائق التنمية، التطوير الإداري ضروري في شتى المجالات واللحاق يركب التقدم بما يناسب كل دولة بالنسبة لنقل التكنولوجية في الجهاز الإداري مع التكثيف والتركيز على الدورات التدريبية، لرفع مستوى الجهاز الحكومي والقطاع الخاص سويا لأن الأفراد العاملين في القطاع الحكومي والقطاع الخاص جزء لا يتجزأ من المجتمع .

تحتاج الدولة النامية إلى نقل تكنولوجيا بسيطة وليست معقدة أي بما يتناسب مع طبيعة وظروف الدول لأن نقل التكنولوجيا الحديثة المستخدمة في الدول المتقدمة دون القيام بأي دراسة كافية لاحتياجات الدول النامية عن نوع التكنولوجيا لن يحل مشكلات التنمية في هذه الدول بل يعتبر عقبة كبيرة أمام عملية التنمية[1].

[1] حربي محمد موسى عريقات، مرجع سبق ذكره، ص 72، 73

المبحث الثاني: طرق تمويل التنمية الاقتصادية

ظهر التمويل وتطور مع تطور الحياة الاقتصادية، فهو يعتبر أداة ضرورية لمواجهة التحديات التي تواجهه الأعمال الاستثمارية والمشاريع الإنمائية فيما يدفع الدولة للبحث عن مصادر متعددة للتمويل.

المطلب الأول: تعريف التمويل و أهميته

تعتمد أي دولة على إتباع صيغ تمويلية في تمويل التنمية إقتصادية وذلك من أجل الرفع من النمو الإقتصادي

أولا– تعريف التمويل:

قدم الاقتصاديون عدة تعاريف للتمويل نذكر منها ما يلي:

يعرف التمويل بأنه توفير الأموال (السيولة النقدية) من أجل إنفاقها على الاستثمارات، وتكوين رأس المال الثابت، بهدف زيادة الإنتاج والاستهلاك.[1]

هو كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل المشاريع على مستوى الوحدات الاقتصادية بالصورة التي تحقق أكبر معدلات نمو لتلك المشاريع في المستقبل.[2]

التمويل هو البحث عن الطرق المناسبة للحصول على الأموال واختيار وتقيم تلك الطرق والحصول على المزيج الأفضل بينها بشكل يناسب كمية ونوعية احتياجات والتزامات المؤسسة المالية.[3]

يمكن تعريف التمويل على أنه أحد مجالات المعرف وهو يتكون من مجموعة من الحقائق والأسس العلمية والنظريات التي تتعلق بالحصول على الأموال من مصادرها المختلفة وحسن استخدامها من جانب الأفراد ومنشآت الأعمال والحكومات.[4]

من خلال التعاريف السابقة يتضح لنا أن التمويل هو عملية جمع وبحث عن الموارد المالية اللازمة سواء داخليا أو خارجيا وذلك من أجل تلبية المشاريع للأموال.

ثانيا– أهمية التمويل:

للتمويل أهمية كبيرة في ترقية النشاط الاقتصادي حيث يمكن تلخيصها فيما يلي:

---

[1]. هيثم صاحب عجام، **التمويل الدولي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، 2012، ص 12.

[2]. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الدار الجامعية، مصر، 2011، ص 22.

[3]. ياسين سبع، **دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة ، مذكرة الماستر جامعة تيسمسيلت،2015/2014، ص51

[4]. ماسين ابراهيم، سحوان علي، **دور التمويل في ترقية قطاع الفلاحة**، دراسة حالة، مذكرة الماستر جامعة تيسمسيلت، 2016/2015، ص 3

– توفير رؤوس الأموال اللازمة لإنجاز المشاريع وتوفير مناصب شغل جديدة تؤدي إلى القضاء على البطالة وتحقيق التنمية الاقتصادية للبلاد.

– تحقيق الرفاهية لأفراد عن طريق تحسين الوضعية المعيشية لهم بحيث يتجلى ذلك ميدانيا بتوفير السكن، العمل .....إلخ.

– تشغيل الموارد المالية يؤدي إلى الرفع من الإنتاج والإنتاجية وهذا ما يساعد في التحكم في التضخم.

– ضمان استمرار نشاط المؤسسات وتوسيعها والقيام بمشاريع جديدة.

– مساعدة المؤسسات على تسوية توازنها المالي.

– يساهم التمويل في تفعيل وتنشيط ميكانيزمات الجهاز المصرفي من خلال حركة رأس المال.

– يساهم التمويل في إعطاء الحركة الحيوية الضرورية لتحقيق وتيرة نمو اقتصادي وتنمية شاملة.[1]

المطلب الثاني: المصادر الداخلية لتمويل التنمية الاقتصادية

يعتبر التمويل من أهم عقبات التنمية الاقتصادية في الدول المتخلفة نظرا لافتقارها إلى المواد الحقيقية اللازمة لتكوين رؤوس الأموال لذلك سنتطرق إلى بعض مصادر التمويل الداخلية التي تتمثل في شكلين من الادخارات اختيارية وأخرى إجبارية.

أولا – الادخارات الاختيارية :

الادخار الاختياري هو ذلك الادخار الذي يقبل عليه الأفراد والمشروعات طوعية واختيار أو يتمثل في مدخرات القطاع العائلي ومدخرات قطاع الأعمال.

1–مدخرات القطاع العائلي:

يعرف بأنه ذلك الجزء من الدخل الذي لا ينفق على السلع الاستهلاكية والخدمات أو هو الفرق بين الدخل الجاري والإنفاق الجاري، كما يعرفه البعض بأنه الجزء من الدخل الذي لا ينفق ولا يخصص للاكتناز.

– وتتمثل مصادر الادخار في:مدخرات التقاعد كأقساط التأمين والمعاشات، الودائع في البنوك وصناديق التوفير، الاستثمارات المباشرة في اقتناء الأراضي، تسديد الديون ومقابلة الالتزامات السابقة.

[1]. بوزيان صبرينة، حاشي ميمونة، **تمويل المؤسسات عن طريق القرض الايجاري**، دراسة حالة، مذكرة الماستر، جامعة تيسمسيلت، 2017/2016، ص 10.

2- مدخرات قطاع الأعمال:

ويقصد به كافة المشاريع الإنتاجية التي تستهدف تحقيق الأرباح من مبيعاتها والتي تتشكل بدورها مصدرا للادخارات وتنقسم هذه المدخرات إلى نوعين هما :

أ- ادخارات قطاع الأعمال الخاص : تكون هذه الادخارات من قبل الأفراد والمؤسسات .

ب- ادخارات قطاع الأعمال العام : تتكون من الضرائب، القروض ، شهادات الاستثمار ،الإصدار النقدي أو ما يسمى بالتمويل بالعجز وهو زيادة في حجم السيولة النقدية عن طريق إصدار نقود جديدة.

3- التمويل المصرفي:

حيث تقوم المصارف والبنوك التي تعمل كوسيط بين أصحاب الفائض المالي وأصحاب العجز المالي ،حيث يمكنها أنتوفر مدخرات تستعملها في تمويل الاستثمارات لذاتها أو لإعادة اقتراض المستثمرين.[1]

ثانيا- الادخارات الإجبارية:

وهي ادخارات تقتطع من الدخول المتحققة لدى الأفراد بطريقة إلزامية، ويتمثل في الادخار الحكومي والتضخم والادخار الجماعي.

1- الادخار الحكومي:

على الرغم من أهمية الادخار الطبوعي على نحو ما سبق إلا أنه منخفض وغير كاف لتمويل عملية التنمية الاقتصادية في البلدان النامية ،ولذلك كان من الضروري تلمس الوسائل التمويلية الأخرى التي تتصف بصدفة إلزامية .

وتتمثل مدخرات الحكومية في فائض الميزانية العامة للدولة أي في زيادة الإيرادات عن المصروفات العامة الجارية، وتعد الضرائب والقروض والإصدار النقدي الجديد من أهم وسائل التمويل المحلية التي تلجأ اليها حكومات البلدان النامية لسد فجوة الموارد التمويلية.

2- التمويل التضخمي:

وهو أسلوب تستخدمه السلطات العامة للحصول على تمويل إضافي عندما تعجز المصادر الاعتيادية للإيرادات العامة من تمويل النفقات العامة ويتخلص هذا بالاعتماد على إصدار نقود ورقية جديدة أو الافتراض من البنك المركزي والبنوك التجارية ويسمى بالتمويل التضخمي نتيجة لزيادة الإصدار النقدي لتمكين الوحدات

[1] .نفاح وهيبة ، مرجع سبق ذكره، ص 73.

الاقتصادية من الحصول على موارد إضافية عندما تعجز مواردها المستقلة في الإنتاج ومن مساوئ هذا الأسلوب نجد:

أ– انخفاض القيمة الخارجية للعملة وتأكل قيمتها ومنه انخفاض المدخرات و ارتفاع الاستهلاك.

ب– انخفاض القوة الشرائية للعملة وبالتالي ترتفع الأسعار وهذا يدفع الأفراد لاكتناز العملة الأجنبية والسلع بدلا من العملة المحلية وهذا يقلل الاستثمار.

ج– إعادة توزيع الدخل والثورة بشكل متفاوت وينجم عنه اضطرابات اجتماعية وسياسية.

د– يعرقل عمليات التخطيط والتنفيذ بما يؤدي إلى استحالة حساب التكاليف الحقيقية للمشروع.

3– الادخار الاجتماعي:

يقصد به ذلك الادخار الذي يقتطع من دخل بعض الجماعات في المجتمع بطريقة إجبارية ، ويتمثل هذا الادخار في أرصدة صناديق التأمينات الاجتماعية بكل أنواعها ،وبالمقابل افان المساهمين في هذا الادخار يحصلون على مزايا من الخدمات الصحية والتعويضات والمعاشات ،ويعتبر هذا الادخار أكثر قبولا لدى الأفراد والهيئات إذا أنه يعمل على تأمين حياتهم ومستقبلهم وضمان حقوقهم .[1]

المطلب الثالث: المصادر الخارجية لتمويل التنمية الاقتصادية

نتيجة لعدم كفاية المصادر الداخلية في التنمية الاقتصادية تنشأ الحالة لمصادر خارجية للتمويل، ومن ثمة تلجأ الدولة النامية للبحث عن هذه المصادر والمفاضلة بينهما، منها للحصول على أقل تكلفة و أفضل عرض متناسب مع اقتصادها.

فتعدد صور و أشكال المساعدات الائتمانية والتمويل الخارجي لعملية التنمية حيث نجد:

- التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية.
- المنح والمعونات من الدول الأجنبية.
-الاستثمار الأجنبي المباشر والغير المباشر من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية.

وفيما يلي سنتطرق لهذه الصور بشيء من التفصيل:

[1].ناصري نفيسة ، **دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية** ، حالة الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة تلمسان، 2013 – 2014 ص 97-98.

أولا – التدفقات والتحويلات من المؤسسات والمنظمات الدولية :

أصبح للمنظمات الدولية أهمية كبيرة في مجال التمويل الدولي ولعل أهم هذه المؤسسات هي البنك الدولي للإنشاء والتعمير ومؤسسة التنمية الدولية ومؤسسة التحويل الدولي وصندوق النقد الدولي.

1– البنك الدولي للإنشاء والتعمير: أنشئ هذا البنك لعدة أغراض هما :

– تقديم القروض للدول الأعضاء أو المؤسسات الاقتصادية الخاصة القائمة في أراضيها من الأرصدة الرأسمالية المتاحة، في حالة عدم كفاية الاستثمارات الخاصة أو عدم توفر القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط مقبولة.

– تشجيع الاستثمارات الخاصة الأجنبية سواء بتقديم الضمانات اللازمة أو بالمشاركة بنصيب في القروض الأجنبية المقدمة للدول الأعضاء.

– توفير المعونات الفنية لإعداد تنفيذ الخطط الاستثمارية والإنمائية والمساهمة في إعداد وتدريب الكوادر الفنية والإدارية التي تحتاجها خطط الإنماء في الدول النامية عن طريق معهد التنمية الاقتصادية التابع للبنك.

يقدم هذا البنك قروض طويلة الأجل للتنمية الاقتصادية خاصة في الدول النامية حيث يمول هذا البنك الدول النامية بالتمويل اللازم لاستحقاق مشروعات البنية الأساسية،كما يقوم البنك الدولي بمساعدة الدول النامية في إعداد خططها الإنمائية ومتابعة تنفيذ مشروعات التنمية بهذه الدول، كما يقترح السياسات الاقتصادية والمالية الملائمة لبرامج التنمية بحيث يضمن البنك أن تحقق المشروعات التي يقدم بها التمويل عائدا اقتصاديا حقيقيا للدولة الممولة.

ولذلك لم يحقق البنك أية خسائر منذ إنشائه على جانب ما يحققه من دخول معتبر.

2– المؤسسات المساعدة للبنك الدولي:

يعارض البنك الدولي للإنشاء والتعمير ثلاث مؤسسات مالية هي مؤسسة التمويل الدولية التي تأسست عام 1956م والمؤسسة الدولية تأسست عام 1960 الثالثة هي الوكالة الدولية لضمان الاستثمار تأسست عام 1988م.[1]

[1]. السبتي وسيلة ، **تمويل التنمية المحلية** ،إتراك للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى ، القاهرة 2009 ص، 26-27 .

أ- مؤسسة التمويل الدولي:

ينحصر نشاطها في الإسهام في مشروعات القطاع الخاص لدى الدول الأعضاء، وتحصل على أموالها بالاقتراض من البنك الدولي، وإصدار سندات تقوم بتسويقها في الأسواق المالية والدولية وتقوم المؤسسة بالتمويل والمشاركة مع الحكومات والمنظمين في الدول المضيفة بأنصبة متوا صفة وعادة ما تكون صاحبة الأسهم الصفر.[1]

ب- مؤسسة التنمية الدولية:

تمثل هذه المؤسسة مصدرا هاما للقروض السهلة إلى قروض فوائدها شديدة الانخفاض و آجالها طويلة تقدم للدول النامية ذات الدخل المنخفض.

وفروض مؤسسة التنمية لا تمنح إلا للدول النامية شديدة الفقر والتي متوسط نصيب الفرد من الدخل فيها 580 دولار سنويا أو أقل.

ج- الوكالة الدولية لضمان الاستثمار:

تهدف هذه الوكالة إلى تشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول النامية الأعضاء بما تقدمه من ضمانات للمستثمرين الأجانب ضد خسائر المخاطر غير التجارية التي قد تواجههم في الدول النامية الأعضاء من معونات فنية لإعداد وتنفيذ برامج التنمية الاقتصادية فيها.

3- صندوق النقد الدولي:

يوجه ميثاق صندوق النقد الدولي - مواد الاتفاقية –الصندوق إلى تعزيز التعاون النقدي الولي وترتيبات سعر الصرف المنتظم وتيسير النمو المتوازن للتجارة الدولية ومساعدة الأعضاء على حل صعوبات موازين مدفوعا تهم ولقيام بهذه الولاية يعمل صندوق النقد الدولي مع البلدان الأعضاء مع البلدان على تقليل اختلالات اقتصادها الكلي واختناقاتها الهيكلية وإزالة العوائق التي تعترض المدفوعات الدولية ومنع حدوث أزمات مالية.

يقدم صندوق النقد الولي الدعم المالي المشروط إلى البلدان التي تعاني فعلا أو يحتمل ان تعاني من متاعب في ميزان المدفوعات أن يتصرف الصندوق باعتباره مقرضا للموارد المالية وتقديم المساعدة التقنية أن الصندوق يقدم مشورة محددة بشان السياسات الاقتصادية والمسائل الإحصائية المتعلقة باختصاصه وقد انطوت علاقة الصندوق بالبلدان من أعضائه على كل هذه الجوانب أو بعضها ولكن التركيز النسبي الذي حضي بكل هذه الجوانب قد تفاوت بمضي الوقت تجاوبا مع احتياجات الدول الأعضاء واهتماما و أيضا مع التطورات الاقتصادية العالمية.

[1]. السبتي وسيلة، مرجع سبق ذكره، ص 28 – 29.

يمكن للدولة العضو السحب من موارد الصندوق لمعالجة الخلل الطارئ في ميزان المدفوعات، فالعضوية له الحق أيضا في سحب محدود من موارد الصندوق لمقابلة الهبوط الطارئ في حصيلة صادراته بشرط أن يكون هذا الهبوط نتيجة لعوامل خارجة عن إرادته مثل سوء الأحوال الجوية بالنسبة للحاصلات الزراعية او تدهور الأسعار العالمية التي لا يمكن التحكم فيها ويسمى هذا التمويل بالتمويل التعويضي.[1]

ثانيا– المنح والمعونات من الدول الأجنبية :

اعتبرت هذه الصورة من أهم صور تمويل التنمية في الدول النامية في الفترة التي سبقت الارتفاع الكبير في أسعار النفط عام 1973.

وتعرف الأمم المتحدة المعونة الاقتصادية بأنها (القروض طويلة الأجل والمنح المناسبة لغير الأغراض العسكرية سواء كانت معونات حكومية او من الهيئات الدولية) وغالبا ما يشير هذا المصطلح إلى المعونات والمنح التي لا تلتزم البلاد المتلقية لها بالوفاء بها

ورغم أهميته هذه الصورة غلا أنها لم تمثل نسبة كبيرة يعتمد بها، كما أن هذه المنح والهيئات المالية الخارجية أخذت تتناقص فعلى سبيل المثال بلغت جملة المعونات الرسمية الدولية للدول النامية في عام 1449 ما قيمته 58,8 مليار دولار أمريكي بانخفاض قدره 1,85% من عام 1993 وقد كان لهذا الانخفاض أثره على كافة الدول النامية التي كانت تعتمد على المعونة اعتمادا كبيرا.

ويلاحظ انه كان لانتهاء الحرب الباردة أثر واضح على المساعدات الدولية حيث قامت بعض الدول الخفية بخفض معوناتها إلى الدول الفقيرة وقد وضعت شروطا جديدة لتقديم المنح لها أهمها تغيير المنظمة الاقتصادية في هذه الدول بما يسمح بتطبيق مبادئ السوق الحرة مع ربط المعونة بمدى النشاط السياسي لهذه الدول وهي شروط معقدة لذلك وجدت الدول المتلقية للمعونات انه لم يعد من المناسب قبول هذه الشروط وهو ما سوف يؤدي إلى تقليص هذا البند كوسيلة للتمويل الدولي.

ثالثا– الاستثمار الأجنبي المباشر وغير المباشر من الأفراد والشركات والهيئات الأجنبية:

تعد الاستثمارات الأجنبية إحدى مصادر التمويل التي تلجأ إليها الدول النامية لتغطية فجوة الموارد المحلية التي تعاني منها ولقد ساعدت الاستثمارات الأجنبية على تحقيق حدة مشكلة القروض الخارجية وهذا لسببين هما:

[1] . السبتي وسيلة ، مرجع سبق ذكره ص،29 -30 .

أ– توفر تدفقات مالية تتنقل من الدول المتقدمة ذات الفائض إلى الدول النامية ذات العجز يمكن استخدامها لتمويل الاستيرادات اللازمة لتنفيذ برامج التنمية .

ب– وسيلة لانتقال الموارد الإنتاجية المادية والتكنولوجية إلى الأقطار النامية كالآلات والمعدات والمعرفة التكنولوجية.

وتنقسم الاستثمارات الأجنبية إلى شكلين:

1– استثمارات أجنبية مباشرة:

وهي استثمارات يديرها الأجانب بسبب ملكيتهم الكاملة لها أو لنصيب لهم يبرر حق الملكية وغالبا تتجه هذه الاستثمارات نحو الزراعة والصناعة والمناجم و الأنشطة الإنتاجية.

تتصف الاستثمارات الأجنبية بالتقلب بدرجة كبيرة سواء كانت على شكل قروض أو استثمارات أجنبية مباشرة أن تتميز بسرعة تحركاتها جريا وراء الربح والفائدة فتنتقل نحو الأماكن التي توفر لها أعلى الأرباح وحيث تتوفر التسهيلات و الإعفاءات واليد العاملة الرخيصة فمثلها تدخل تخرج ولنفس الأسباب أي الأرباح والفوائد العالية.

كما أنه من سلبيات هذه الاستثمارات هو أن الشركات متعددة الجنسيات عادة تتمتع بسلطات قوية وبالتالي فهي تشكل تهديدا خطيرا لاقتصاديات الدول النامية، فإذا رغبت دولة في إتباع سياسة معينة من شانها أن تؤثر سلبا على مصالح هذه الشركات، فإن الشركة متعددة الجنسيات ستأخذ الإجراء المناسب لردع الدولة المضيفة فتقوم بخلق فروعها في تلك الدولة.

2– استثمارات أجنبية غير مباشرة:

وتتمثل في القروض كقروض المصدرين أو شراء السهم والسندات الحكومية في الدول النامية المضيفة من فبل أجانب دون إشراف مباشر أو إيجاد قرار من فبل الأجانب.

ان رأس المال الأجنبي لا يهمه تنمية البلد المضيف وتطوير اقتصاده وقد يؤدي انسحابه المفاجئ إلى حدوث أزمات مالية وكوارث اقتصادية في البلدان المضيفة.[1]

[1]. السبتي وسيلة ، مرجع سبق ذكره، ص 31 – 32.

المبحث الثالث: تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق التأمين وإعادة التأمين

لقطاع التأمين وإعادة التأمين أهمية اقتصادية فهما يعملان على تقوية الاقتصاد الوطني وبالتالي يصبحان عاملان للإنتاج وذلك من خلال المحافظة على وسائل الإنتاج الأخرى وبالتالي على المردودية الاقتصادي.

المطلب الأول: دور التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية

للتأمين دور مهم في تحقيق النمو الاقتصادي ودفع عجلة نموه من خلال الأدوار التالية:

1- التأمين نشاط خدمي :

يعتبر قطاع التأمين أحد أهم مكونات القطاع الخدمي المكون للاقتصاد إذ تختص شركاته ببيع منتوج او خدمة ذات طبيعة متميزة وخاصة المتمثلة في خدمة الوعد Banquiers بالتعويض لذلك، فنشاط التامين له نفس طبيعة نشاط التجار أو البنك.

2- تعبئة المالية :

تقوم شركة التأمين بدور حيوي مزدوج، يشبه إلى حد كبير الوضع الذي تواجهه البنوك التجارية أو صناديق الاستثمار، لذلك تعتبر شركة التأمين مؤسسة مالية ضمنية تعمل على تجميع المدخرات والموارد المالية المتأتية في تحصيل أقساط التأمين من جمهور المستأمنين، ثم إعادة استثمارها في مجالات شتى (شراء أوراق مالية كأسهم وسندات

شركة التأمين في الوفاء بالتزاماتها في تعويض المستأمنين المتضررين في فترة معينة من أجل قدرتها على إتباع سياسيا، تقديم قروض).

وتأتي قدرة ت استثمار فعالة ومربحة وتوجيه مدخراتها المالية لأفضل فرص استثمار ممكنة، ويتجلى ذلك في اختيار محفظة استثمار متنوعة وذات عوائد كبيرة، إذ تعتبر تلك العوائد مصدرا مهما و أساسيا لتغطية الكوارث الخاصة في شركات التأمين على الحياة حيث يصبح التامين في خذه الحالة أقرب إلى الادخار من كونه تأمينا.[1]

3- حماية الاقتصاد الوطني:

لشركات التأمين دور فعال في إدارة الأخطار الإنتاجية التي تلحق بالمؤسسات الاقتصادية، فهي بهذا الدور تهدف إلى حماية الاقتصاد الوطني ككل بما في ذلك الحفاظ على الوحدة الإنتاجية من مختلف المخاطر التي قد

[1] لزعر صليحة، **التامين ودوره في التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM، مذكرة ماستر،جامعة خميس مليانة،2016 2017، ص، 14.

تتعرض لها وسائل الإنتاج، وبالتالي الحفاظ على رؤوس أموال المؤسسات الاقتصادية من خلال العمل على إعادة تشكيلها.

4- تمويل الاقتصاد الوطني:

منذ تجميع أقساط التأمين في تاريخ استحقاق مبالغ التأمين، وخلال هذه الفترة تقوم شركة التأمين باستثمار حصيلة الأقساط المجمعة لديها الأوراق المالية التي تتصدرها منشآت الأعمال والحكومة لغرض تمويل أنشطتها.

5- التأمين وسيلة مساعدة لقضاء على البطالة :

تلعب شركات التأمين دور كبير في استيعاب عمالة لا يستهان بها وذلك من خلال ما تسعى إليه في التخفيف من حدة البطالة، باعتبار أن كل نمو وتوسع في قطاع التأمين سيترتب عنه خل فرص عمل جديدة (إداريين، خبراء....إلخ).

6- التأمين وسيلة لتحقيق التوازن بين العرض والطلب:

يتجلى ذلك من خلال التوسع في نطاق التغطية الاقتصادية والاجتماعية الإلزامية في فترات الرواج الاقتصادي، وذلك من خلال زيادة التعويضات للمؤمن لهم أو المستفيدين أثناء التعطل أو المرض أو الإصابة في فترات الكساد.[1]

ثانيا – التأمين وعلاقته بالمتغيرات الاقتصادية :

1- علاقة التأمين بالتضخم:

يلعب التأمين دورا مهما في الحد من التضخم الذي تسببه زيادة الكتلة النقدية المتداولة وذلك من خلال مساهمته في تحقيق التوازن بين العرض والطلب، ففي حالة الرواج الاقتصادي يمكن للدولة التوسع في نطاق التغطية التأمينية بالنسبة للتأمينات الإجبارية، حيث يؤدي ذلك إلى زيادة المدخرات الإجبارية مما يحد من التضخم، خاصة في الدول النامية، فهذا الإجراء يساعد في التقليل من الطلب المتزايد على السلع الاستهلاكية لأنه يقلص من حجم الدخل الممكن التصرف فيه عن طريق اقتطاع أقساط التأمين الإجباري.

أما في فترات الكساد يعمل التأمين على زيادة التعويضات المستحقة للمؤمن لهم وبالتالي ارتفاع مستوى الإنفاق على السلع و الخدمات، كما أن توفير التأمين للمواد المالية و استثمارها في المشاريع المنتجة يزيد من جم هذه

[1].لزعر صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 15.

السلع على زيادة الطلب الفعال وبالتالي القضاء عل الكساد وتتضح هذه الظاهرة بصورة محسوسة في الدول الرأسمالية التي تتعرض لهزات اقتصادية عنيفة نتيجة للدورات الاقتصادية. [1]

2- علاقة التأمين بميزان المدفوعات:

إن للتأمين أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية حيث يشكل عاملا مشجعا لتكييف المبادلات بين الشعوب لا يمسح للمستثمرين الأجانب والموردين بالقيام بعمليات عابرة للحدود دون الخوف من الآثار السلبية التي تسببها المخاطر التجارية والسياسية، وكذلك الطبيعية، وقد أنشأ لهذا الغرض العديد من مؤسسات الضمان على المستوى الدولي والوطني، وهي مؤسسات تغطي جميع أنواع الخسائر في مجال المبادلات الدولية، سواء تعلق الأمر بعملية تجارية، إن ما تحصل علي هيئات التأمين الدولية من عملات أجنبية مقابل الخدمات التي تقوم بها في البلدان الأجنبية ونتيجة لعمليات إعادة التأمين التي تمارسها يؤدي إلى زيادة الصادرات غير المنظورة مما يساعد على تحسين ميزان المدفوعات ويساعد في اتساع حجم التجارة الخارجية.[2]

3- علاقة التأمين بالدخل الوطني:

لمعرفة أهمية التأمين في اقتصاد البلاد وعلنيا دراسة العلاقة (النسبية) مابين مبلغ الأقساط التأمين للفرد الواحد والناتج الوطني الخام لسنة معينة.

في البلدان المتقدمة أين تكون هذه العلاقة مهمة والعكس ما نجده في دول العالم الثالث، أين ستكون هذه النسبية غير معتبرة.

هناك عوامل أخرى تؤخذ بعين الاعتبار لتقييم مساهمة التامين في الدخل الوطني:

أ- المساهمة الكمية: وتتمثل في:

- حقن مباشر لمواد في الاقتصاد الوطني بفضل دفع مبالغ تامين للمؤمن لهم أو المستفيدين من عقود التأمين.
- تزويد الاقتصاد الوطني بأموال وذلك من خلال تموين مؤسسات خاصة أو حكومية بالسلع والخدمات(بما فيها حقوق الاعتماد، العمولات المدفوعة، توزيع الأرباح على المساهمين، مشتريات مكتبية، نفقات المحاسبة).
- توفير رؤوس الأموال لاستثمارها في مشاريع مختلفة.

---

[1]. سهام رياش، **تطوير قطاع التأمين ليتلاءم وتطبيق التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري في الجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات التجددة، المجلد5، العدد2، جامعة بومرداس، 2018، ص37 .

[2]. شيخ كريمة، **إبتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي**، مجلة الإبتكار والتسويق، العدد1،جامعة تلمسان، بدون سنة، ص283.

ب– عوامل أخرى غير قابلة للوزن:

بها يعمل التامين على تشجيع مكتبي التامين على الادخار، الاستثمار، حيث أن تسهيل منح الائتمان هو الذي يلعب دورا تقريرا في التنمية الاقتصادية وتطوير قطاع النقل.[1]

المطلب الثاني: تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق إعادة التأمين.

يحقق إعادة التأمين فوائد كثيرة تعود غالبيتها على شركات التأمين التي تباشره، كما أنه له فوائد أخرى تحقق النفع للمؤمن له رغم أنه ليس طرفا في الاتفاق، فضلا عن منافع تعود على الدولة التي يمارس فيها.

أولا – أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن المباشر:

يحقق إعادة التأمين جملة من الفوائد تعود على شركات التأمين أهمها

1– تحقيق التناسق بين الأخطار :

يمكن للمؤمن المباشر أن يقبل كل المخاطر التي تعرض له، حتى ولو كانت تزيد على طاقته الاستيعابية، طالما أنه يستطيع إعادة تأمين جزء من الخطر لدى شركات إعادة التأمين، لأن ذلك سيؤدي إلى تحقيق التناسق بين الأخطار المؤمن ضدها التي يحتفظ بها .

2– زيادة الطاقة الاستيعابية :

أي تمكين المؤمن من زيادة طاقته الاستيعابية تلقائيا، لأنه يتفق مع معيد التأمين على أن يقبل منه هذا الأخير حصة معينة من كل خطر يكتتب به في فرع معين، ويعيد تأمين ذلك الجزء من الخطر الذي يتميز به يكون احتمال تحقق الخسارة فيه عاليا وغير اعتيادي .

3– الحصول على الخبرة :

فيمكن للمؤمن من خلال إعادة التأمين، الحصول على الخبرة والمشورة الضرورية من معيد التأمين خصوصا عند بداية مزاولته لنشاطاته في قطاع التأمين، أو عند الاكتتاب فيها، أو قبول أخطار بمبالغ تأمين كبيرة.

[1]. لزعر صليحة، مرجع سبق ذكره، ص 17.

4- استقرار نتائج الأعمال:

عن طريق إعادة التأمين سيساعد المؤمن المباشر على تحقيق درجة من الاستقرار في نسب الخسارة، وذلك بتوزيع عبء الخسائر الكبيرة على هدد من السنين من خلال استغلال أغطية زيادة الخسائر الناجمة عن الكوارث.[1]

5- تثبيت الأرباح:

عندما تحتفظ شركات التأمين ببعض الأقساط وتسند الباقي إلى شركات إعادة التأمين، فإنها تكفل لنفسها قدرا مستقرا وثابتا من الأرباح من خلال العملات التي يدفعها معيدو التأمين لهذه الشركات.

6- الحماية من تراكم الأموال :

قد يصدر المؤمن المباشر وثائق عديدة وبمبالغ تقع ضمن طاقته الاحتفاضية، ولكن الخطورة المحتملة تكمن في أن الوثائق قد تتركز في منطقة واحدة، مما يعني أن هناك تراكما في الخطر في هذه المنطقة، وهذا يستوجب على المؤمن حماية نفسه من هذا التراكم للتخفيف من عبء الخسارة التي قد تحدث، ولذلك فهو يلجأ إلى تحديد ما يرغب في تحمله عند حدوث خسارة كارثية، وهذا الجزء يسمى بالأولوية وما زاد على ذلك يتحمله معيدو التأمين إلى حد معين .

ثانيا – أهمية إعادة التأمين بالنسبة للمؤمن له:

نظرا لأن إعادة التأمين يؤدي إلى استقرار أعمال شركة التأمين ويقوي مركزها المالي، فإن ذلك يعزز قدرتها على الوفاء بالتزاماتها المالية نحو المؤمن له، مما يضمن لهذا الأخير الحصول على كامل حقه عند مطالبة شركة التأمين.

يعني إعادة التأمين المؤمن له من التعاقد مع أكثر من مؤمن في آن واحد، كما يحدث عادة في التأمين المشترك، بحيث يستطيع التعاقد فقد مع مؤمن واحد، ويختصر بالتالي الجهد والإجراءات والنفقات وبخاصة إذا كان الخطر الذي يرغب في تغطيته كبيرا .

[1].بوسبعين محمد، أعراب عبد الحق، **دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني**، مذكرة الماستر،جامعة البويرة، 2014-2015 ، ص48-49 .

ثالثا– أهمية إعادة التأمين بالنسبة للدولة التي تباشر فيها:

– يؤدي إعادة التأمين إلى تفادي مشكلة البطالة، أو التخفيف منها على الأقل، وذلك من خلال الحماية الفعلية التي يوفرها للعاملين والمستخدمين في شركات التأمين ضد خطر فقدانهم ووظائفهم بسبب تعرض شركات التأمين للإفلاس، لأن إعادة التأمين يقيها شر ذلك .

– يضمن إعادة التأمين قدرة شركات التأمين على تسديد الضرائب المطلوبة، مما يوفر الحماية لمستحقات الدولة المالية، وخصوصا أن الضرائب تشكل موردا أساسيا هاما لأموال الدولة.فيلعب كل من التأمين وإعادة التأمين دورا هاما في تدعيم سوق التأمين ودعم صناعة التأمين في الاقتصاد وضمان استقرارها وبقائها .[1]

[1].بوسبعين محمد، أعراب عبد الحق ، مرجع سبق ذكره، ص 49.

خلاصة:

تشغل التنمية الاقتصادية كل دول العالم خاصة الدول النامية كما تتطلب التنمية مجهودات متعددة، لا تحقق إلا باتخاذ المعايير الملائمة في توفير الأموال الأزمة، وهذا ما جعل الدول النامية مضطرة إلى تمويل التنمية الاقتصادية من مختلف المصادر سواء كانت مصادر داخلية أو خارجية، حيث بات التأمين وإعادة التأمين أحد أهم المتطلبات للتنمية الاقتصادية،فالتأمين يساعد في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية من خلال ما يقدمه من الأمان والراحة للمؤمن له كما يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية والمساهمة في الدخل الوطني، بحيث يعمل على تحقيق التناسق بين الأخطار وزيادة الطاقة الاستيعابية والخبرة الكافية واستقرار نتائج الأعمال وتثبيت الأرباح .

الفصل الثالث:
دراسة تجارب دولية

تمهيد :

بعدما تناولنا في الجانب النظري مفهوم عمليات التأمين وإعادة التأمين والمبادئ الأساسية لكل منهما، وكذا العلاقة بينهما وعلاقتهما بعملية تمويل التنمية الاقتصادية، سنحاول إسقاط ذلك على الواقع من خلال الفصل التطبيقي وذلك بالتطرق الى دراسة تجارب دولية .

لقد إخترنا تجارب ثلاث دول هي الأردن والسودان والجزائر، حيث تعتمد هذه الدول على السياسة التأمينية، كونها أكثر التقنيات إستعمالا لتغطية الأخطار، وكذلك بإعتبارها العنصر الهام والأهم في تمويل التنمية الإقتصادية لأي دولة لذلك ركزنا في هذا الفصل على واقع التأمين وإعادة التأمين والتنمية الإقتصادية وكيفية مساهمة قطاع التأمين في النمو الإقتصادي في كل دولة من الدول المذكورة ، وعليه قسمنا هذا الفصل إلى ثلاث مباحث رئيسية هي:

المبحث الأول :دور التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في الأردن.

المبحث الثاني : دور إعادة التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في السودان.

المبحث الثالث: آفاق تمويل التنمية الإقتصادية عن طريق التأمين وإعادة التأمين.

المبحث الأول :دور التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في الأردن

لتحقيق النمو الإقتصادي كان لابد من توفير التمويل اللازم لتحقيق التنمية الإقتصادية، فكان اللجوء إلى عمليات التأمين أمرا ضروريا لتحقيق هذه الأهداف، مما جعل العديد من الدول من بينها الأردن التركيز على قطاع التأمين كونها الركيزة الأساسية في السياسة التنموية

المطلب الأول: واقع التأمين في الأردن.

منذ تحرير نشاط التأمين في الأردن، وهيكل قطاع التأمين يتطور شيئا فشيئا ليتماشى مع الأوضاع الإقتصادية للأردن، وفيما يلي سنتطرق إلى سوق التامين الأردني وبعض المؤشرات الاقتصادية الخاصة بالتامين بقطاع التامين في الأردن.

أولا– سوق التأمين الأردنية:

يتكون قطاع التأمين من (24) شركة تأمين مجازة لممارسة أعمال التأمين داخل الأردن، منها شركة واحدة مجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة و(8) شركات مجازة لممارسة أعمال التأمينات العامة و(15) شركة مجازة لممارسة نوعي التأمين معا (التأمينات العامة والتأمينات على الحياة)، كما يخضع لرقابة إدارة التأمين وزارة الصناعة والتجارة والتموين وإشرافها على شركتي تأمين أجنبيتين غير عاملتين في المملكة (شركة المقر/مكتب التمثيل)

ويشار بهذا الخصوص إلى وجود شركتين تمارسان أعمال التأمين التكافلي، مجازتين لممارسة نوعي التأمين معا (التأمينات العامة والتأمين على الحياة)، ويتضمن قطاع التأمين الأردني فرعا لشركة أجنبية مجازة لممارسة أعمال التأمين على الحياة،كما يتضمن قطاع التأمين مقدمي الخدمات التأمينية المساندة والبالغ عددهم كما بنهاية عام 2017 (1044) موزعين على النحو التالي: (639) وكيل تأمين و(176) وسيط تأمين و(32) وسيط إعادة تأمين و(66) مستوى خسائر ومعاين و (1) مفوض بالإكتتاب و (15) إكتواري و (42) إستشاري تأمين و (15) شركة لإدارة أعمال التأمين و (12) بنك مرخص لممارسة أعمال التأمين المصرفي، كما تم منح موافقة لممارسة أعمال وسيط إعادة تأمين داخل المملكة (46) وسيط إعادة تأمين مقيم خارج المملكة، والشكل التالي يوضح هيكل شركات التأمين في الأردن.[1]

[1]. وزارة الصناعة والتجارة والتموين، **نتائج أعمال سوق التأمين الأردنية لسنة المالية 2017**،ص5

الشكل رقم(03–01): هيكل قطاع التأمين الأردني

المصدر :وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مرجع سبق ذكره، ص6

ثانيا– المؤشرات الإقتصادية :

تعد المؤشرات الإقتصادية المكون الأساسي في القطاع الإقتصادي لأي دولة، والأردن واحدة من هذه الدولة التي اتبعت بعض المؤشرات التي من شأنها أن تحدد الوضعية الإقتصادية للتنمية بالدولة.

الجدول رقم (03–01) : مؤشرات إقتصادية مختارة خاصة بقطاع التامين .

1دينار أردني= 1.41دولار أمريكي

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
عدد المركبات المرخصة (ألف)	1.261	1.332	1.413	1.502	1.583
عدد حوادث الطرق (ألف)	107.9	102.4	111.1	144.5	150.2
عدد الوفيات نتيجة الحوادث	768	688	608	750	685
عدد جرحى حوادث الطرق	15.954	14.790	16.139	17.435	16.246
معدل حوادث الطرق لكل ألف من السكان	13.3	11.6	11.6	14.8	14.9
عدد حوادث الطرق لكل مركبة مرخصة	%8.6	%7.7	7.9%	%9.6	%5.9
معدل خطورة حوادث الطرق (عدد الجرحى والوفيات إلى عدد الحوادث)	16%	15%	15%	13%	11%
مؤشرات التجارة الخارجية					
المستوردات فوب (مليون دينار)	13.888	14.449	12.898	13.720	14.489
الصادرات فوب (مليون دينار)	5.618	5.954	5.561	5.359	5.303
بعض المؤشرات المتعلقة بالضمان الإجتماعي					
عدد المنشئات الفعالة المشمولة بأحكام الضمان الإجتماعي	45.166	43.439	44.169	48.229	51.279
عدد المؤمن لهم إختياريا الفعالين (ألف)	1.042	1.108	1.167	1.227	1.285
عدد المؤمن لهم إختياريا الفعاليين (ألف)	64.2	66.4	69.0	70.1	69.6
عدد المتقاعدين من الضمان الإجتماعي (ألف)	153.2	166.9	179.8	193.8	209.2

عدد المتقاعدين الجدد من الضمان الإجتماعي (ألف)	8.5	12.9	12.2	13.0	14.8
عدد المستفدين من تأمين التعطل على العمل (ألف)	8.0	8.6	10.7	12.1	13.7

المصدر:وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مرجع سبق ذكره، ص9

وبلغت نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (2.09%) لعام 2017، وبلغت حصة الفرد من أقساط التأمين لعام 2017 (59.1) دينار مقارنة ب(59.4) دينار لعام 2016، الشكل التالي يبين إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية للأعوام (2013-2017)

الجدول رقم (03-02):نسبة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (نسبة تغلغل التأمين) وحصة الفرد من أقساط التأمين لعام 2017

دينار أردني= 1.41دولار أمريكي.

البيان	إجمالي أقساط التأمين (مليون دينار)	تغلغل التأمين %	حصة الفرد من أقساط التأمين (دينار)
إجمالي أقساط التأمين	594.11	%2.09	59.1
إجمالي أقساط التأمينات العامة	514.28	%1.81	51.16
تأمين المركبات	232.97	%0.82	23.17
التأمين البحري والنقل	18.03	%0.06	1.79
تأمين الطيران	1.11	%0.00	0.11
تأمين الحريق والأضرار الأخرى للممتلكات	73.20	%0.26	7.28
تأمين المسؤولية	7.21	%0.03	0.72
تأمين الإئتمان والكفالات	1.31	%0.00	0.13
تأمينات عامة أخرى	11.73	%0.04	1.17
التأمين الطبي	168.89	%0.59	16.80
إجمالي أقساط التأمين على الحياة	79.84	%0.28	7.94

المصدر:وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مرجع سبق ذكره، ص10

يوضح لنا الجدول التالي نسب إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي لعامي 2016-2017 .

جدول رقم(03-03) :نسب إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج المحلي الإجمالي لعامي 2016-2017 (نسبة تغلغل التأمين)

الدولة	نسبة تغلغل التأمين لعام 2017			نسبة تغلغل التأمين لعام 2016		
	التأمينات العامة	التأمينات على الحياة	إجمالي أقساط التأمين	التأمينات العامة	التأمينات على الحياة	إجمالي أقساط التأمين
الأردن	%1.81	%0.28	%2.09	%1.87	%0.26	%2.12

المصدر : وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مرجع سبق ذكره، ص10

نلاحظ من خلال الجداول السابقة أن نتائج أعمال شركات التأمين الأردنية حققت إجمالي أقساط مكتتبة داخل المملكة لعام 2017 ما قيمته (594.1) مليون دينار أي بزيادة مقدارها (1.9%)من العام السابق، نتيجة لارتفاع الأقساط المكتتبة لبعض فروع وإجازات التأمين وخاصة الأقساط المكتتبة لإجازة تأمين الحياة والتي ارتفعت بنسبة (13.1%) وإجازة تأمين المركبات والتي ارتفعت بنسبة (3.5%) وإجازة تأمين المسؤولية بنسبة نمو (8.4%)، بينما انخفضت الأقساط المكتتبة لإجازة التأمين الطبي بنسبة (1.5)

وفي المقابل ارتفع إجمالي تعويضات التأمين المدفوعة بنسبة (2.6%)خلال عام 2017 لتبلغ (458.7) مليون دينار مقابل (477) مليون دينار لعام 2016، حيث ارتفع إجمالي تعويضات التأمين المدفوعة لإجازة تأمين المركبات بنسبة تأمين المركبات بنسبة (7.9%)، وارتفع إجمالي تعويضات التأمين البحري والنقل بنسبة (15.4%) وإجازة التأمين الطبي بنسبة (9.4%).

هذا وشهدت إجمالي إستثمارات الشركات ارتفاعا خلال عام 2017 لتبلغ (565.7) مليون دينار أي بارتفاع بنسبة (4.1%) عن العام السابق، حيث ارتفع استثمار القطاع بالودائع بنسبة (2.7%) مقارنة بالعام السابق حيث بلغت (244.5) مليون دينار نهاية عام 2017، وارتفعت الموجودات المالية بالكلفة المطفأة بنسبة (14.8%) لتبلغ (112.6) مليون دينار، وارتفع إستثمار القطاع في الموجودات المالية من خلال قائمة الدخل الشامل الأخر بنسبة (1.6%) لتبلغ (85) مليون دينار، كما إرتفعت الموجودات المالية بالقيمة العادلة من خلال قائمة الدخل بنسبة (0.6%) لتبلغ (28.7) مليون دينار، بينما انخفضت الإستثمارات العقارية بنسبة (1 %)لتبلغ (85.4) مليون دينار نهاية عام 2017 .

حقق القطاع صافي أرباح قبل الضريبة لعام 2017 ما قيمته (2.75%) مليون دينار مقارنة مع أرباح بلغت حوالي (35.1) مليون دينار للعام 2016، حيث حققت شركات التأمين الأردنية أرباح فنية إجمالية بقيمة (3.5) مليون دينار مقابل أرباح فنية بقيمة (30.9)مليون دينار العام الماضي لأعمال داخل الأردن ويعود الانخفاض بالأرباح بشكل رئيسي لانخفاض أرباح إجازة التأمين الطبي من ربح (0.8) مليون دينار لعام 2016 إلى خسارة (16.1) مليون دينار خلال عام 2017.

كما بلغ ربح الموجودات المالية والاستثمارات ما قيمته (7.2) مليون دينار مقابل ربح بلغ (13.8) مليون دينار نهاية عام 2016، كما بلغت قيمة العوائد المتأتية من خلال الفوائد الدائنة عن طريق الودائع والموجودات المالية بالكلفة ما قيمته (16.5) مليون دينار مقابل عوائد بلغت (11.7) مليون دينار نهاية عام 2016 .

ارتفع مجموع المخصصات الفنية إلى (433.1) مليون دينار أي بزيادة مقدارها (6.6%)عن العام السابق، ويلا+حظ هذا الارتفاع في جميع المخصصات الفنية وخاصة صافي المخصص الحسابي والذي إرتفع بنسبة (16.1%) وصافي مخصص الأقساط غير المكتسبة والذي ارتفع بنسبة (5.3%).

بلغ رأس المال المدفوع (265.4) مليون دينار وبإنخفاض بسيط بلغ (0.7%) عن العام السابق، بينما انخفضت حقوق الملكية بنسبة بلغت (2.5%) عن العام السابق لتبلغ (335.2) مليون دينار .

هذا ومن الجدير ذكره أن معدل الخسارة لفروع وإجازات التأمينات العامة لسوق التأمين الأردني بلغ (90%)، كما بلغ هامش الربح التشغيلي لسوق التأمين (0.6%).

بلغت نسبة صافي الأقساط المكتتبة إلى إجمالي الأقساط المكتتبة (نسبة الاحتفاظ) لسوق التأمين (61.8%)، حيث انخفضت بنسبة (3%) مقارنة بالعام الماضي .

وقد حققت الشركات عائد على متوسط الموجودات بلغ حوالي (0.3%) وعائد على حقوق الملكية بلغ (0.8%)لسوق التأمين الأردني

المطلب الثاني : واقع التنمية الاقتصادية في الأردن

سوف نتطرق في هاذ المطلب إلى التعرف على أهم المؤشرات الخاصة بالتنمية الإقتصادية وأهم الطرق المتبعة فيها.

اولا– دراسة بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية في الاردن: تعتمد الأردن على مجموعة من المؤشرات في التنمية الإقتصادية نجد منها ما يلي :

1- مؤشر اجمالي الدخل الوطني:

يعتبر إجمالي الدخل الوطني من أهم محددات التنمية الإقتصادية في الأردن وعليه قمنا بدراسة الإحصائيات وذلك من سنة 2010-2017.

والجدول الموالي يبن قيمة إجمالي الدخل الوطني للسنة 2010-2017.

الجدول رقم (03-04): إجمالي الدخل الوطني.

الوحدة : مليار دولار أمريكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القيمة	24.89	27.0	29.42	31.92	34.07	35.59	37.06	38.66

المصدر: بيانات البنك الدولي (http://databank.worldbank.org/)

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي الدخل الوطني في تزايد مستمر من سنة 2010إلى غاية 2017 حيث كانت قيمة إجمالي الدخل الوطني 24.89 لتصل بعدها إلى قيمة 38.66 سنة 2017 .

2-مؤشر إجمالي الناتج المحلي

من مؤشرات التنمية الإقتصادية في الأردن نجد مؤشر إجمالي الناتج المحلي، والجدول التالي يبين بعض الإحصائيات الخاصة بمؤشر إجمالي الناتج المحلي من 2010-2017.

الجدول رقم(03-05): إجمالي الناتج المحلي

الوحدة :بالدولار الأمريكي

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القيمة	26.43	28.84	30.94	33.59	35.83	37.52	38.60	40.07

المصدر: بيانات البنك الدولي(http://databank.worldbank.org/)

نلاحظ من خلال لجدول أعلاه أن قيمة إجمالي الناتج المحلي في تزايد مستمر من سنة 2010 إلى غاية 2017 حيث كانت قيمة إجمالي الناتج المحلي في سنة 2010 بقيمة 26.43لتصل بعدها إلى قيمة 40.07 في 2017.

3- مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي

من بين المؤشرات الاقتصادية للتأمين نجد مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي وذلك من خلال معرفة الإحصائيات المتمثلة في الجدول التالي من سنة 2010إلى 2017.

الجدول رقم (03– 06): نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي

الوحدة : بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي.

السنة	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
القيمة	3679.19	3807.32	3870.75	3992.87	4066.94	4096.10	4087.94	4129.75
النسبة	-2.83	-2.73	-2.71	-2.32	-1.54	-1.52	-1.19	-0.62

المصدر:بيانات البنك الدولي(/http://databank.Worldbank.org)

نلاحظ من خلال الجدول أن نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي ذو نسبة ضئيلة حيث كانت قيمته 3679.19 بنسبة 2.83-% في سنة 2010 لتواصل ثبوتها تقريبا حتى سنة 2013 بنسبة 2.32-% بقيمة 3992.87 لتنخفض نسبة نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي إلى 0.62- %بقيمة 4129.75.

إضافة إلى المؤشرات الإقتصادية التي تطرقنا إليها من قبل يتضح لنا أن هناك مؤشرات إقتصادية أخرى، نوضحها في الجدول التالي

الجدول رقم (03–07): مؤشرات اقتصادية

البيان	2013	2014	2015	2016	2017
عدد السكان (مليون نسمة)	8.11	8.80	9.56	9.80	10.05
معدل التضخم	4.8	2.9	(0.9)	(0.8)	3.3
معدل البطالة	12.6	11.9	13	15.3	18.3
الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية (مليون دينار)	23.852	25.437	26.637	27.445	28.449
نصيب الفرد من الناتج المحلي الإجمالي (دينار)	3652.6	2889.3	2786.6	2794.2	2829.9
الإستثمار الأجنبي المباشر (مليون دينار)	1.371.1	1.487.5	1.090.3	1.090.3	1.177.3
عدد رخص البناء الجديدة	10.713	10.304	8.169	7.576	6.689

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مرجع سبق ذكره، ص9

أضهرت نتائج التقديرات الربعية لمؤشرات الناتج المحلي الإجمالي نمو الناتج المحلي بأسعار السوق الثابتة لعام 2017 بنسبة (2) مقارنة بعام 2016، حيث بلغ إجمالي الناتج (11.872) مليار دينار مقابل (11.642) مليار دينار لعام 2016 .

كما بينت النتائج نمو الناتج المحلي الإجمالي بالأسعار الجارية العام الماضي بنسبة (3.7) مقارنة بعام 2016، حيث بلغ إجمالي الناتج لعام 2017 (28.448) مليار دينار مقابل (27.445) مليار دينار في عام 2016.

ثانيا– طرق التمويل في الأردن:

يعتمد الاقتصاد الأردني على الكثير من الركائز الأساسية في تمويل الاقتصاد الوطني ومن بين هذه الركائز نذكر السياحة مثلا .

1– دور السياحة في قضايا التنمية:

إن الدلائل العلمية وتجارب الدول في العالم تشير إلى التزايد الملحوظ في الدور الهام الذي تلعبه السياحة بصفة عامة في قضايا التنمية بمفهومها الشامل في اقتصاديات الدول، والذي يمكن تلخيصه في المحاور التالية:

أ– تدفق رؤوس الأموال الأجنبية:

تساهم السياحة بدرجة ملموسة في جذب جزء مهم من النقد الأجنبي لتنفيذ خطط التنمية الشاملة من خلال أنواع التدفقات النقدية الأجنبية المحصلة سواء من مساهمة رؤوس الأموال الأجنبية في الاستثمارات الخاصة بقطاع السياحة أو الإيرادات السياحية التي تحصل عليها الدولة مقابل منح تأشيرات الدخول، والإيرادات الأخرى، مثل المدفوعات للفنادق من قبل السائحين، إضافة إلى الإنفاق اليومي للسائحين مقابل الخدمات السياحية وفروق تحويل العملة أو من خلال بيع المنتجات الوطنية والسلع والمواد الفولكلورية للسائح .

تظهر الإحصائيات المتعلقة بالسياحة الأثر الاقتصادي لها في زيادة الإيرادات السياحية من النقد الأجنبي، حيث أن دخل السياحة أصبح يمثل المصدر الأول للعملات الأجنبية لحوالي 48%من دول العالم.

ب– نقل التقنيات الحديثة والمتطورة:

تعمل الدول التي ترغب في زيادة مواردها من السياحة على استخدام التكنولوجيا الحديثة والمتطورة كلما كان ذلك ممكنا في جميع مرافقها وخدماتها السياحية، وباستطاعة الاستثمارات الأجنبية فعل ذلك بشكل يقود القدرات الوطنية المستخدمة في هذا المجال.

ج- تشغيل الأيدي العاملة:

تعتبر السياحة من أكبر القطاعات الاقتصادية في توفير فرص العمل حيث تستوعب 11% من إجمالي القوى العاملة على مستوى العالم، وذلك لتشعب هذه الصناعة وتداخلها مع العديد من الصناعات الأخرى، لذلك فإن التوسع في إنشاء المشروعات السياحية وكذلك المشروعات الأخرى المرتبطة بها يساعد في خلق العديد من فرص العمل الجديدة، والذي يترتب عنه هو الأخر ارتفاع مستوى الرفاهية الاقتصادية وغيرها من الآثار والمنافع الأخرى، والتي تؤدي إلى تحقيق درجة عالية من الاستقرار الاجتماعي والسياسي في البلاد .[1]

والجدول الموالي يبن عدد العاملين في قطاع السياحة في الأردن

الجدول رقم (03-08) : عدد العاملين في قطاع السياحة

القطاع	2017	2018
الفنادق	20.670	20.500
مكاتب السياحة والسفر	4.885	4.969
المطاعم السياحية	20.195	20.380
مكاتب تأجير السيارات	1.755	1.755
متاجر التحف الشرقية	848	862
الإدلاء السياحيين	1.054	1.075
مرافقي الرواحل	413	413
شركات النقل السياحي	1.047	1.047
مراكز الغوص	148	148
الرياضة المائية	225	255
القوارب الزجاجية	95	95
المجموع	51.365 وظيفة	51.499 وظيفة

المصدر: أحمد الرفاعي، مرجع سبق ذكره، بدون صفحة

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن مجموع عدد العاملين في قطاع السياحة في سنة 2017 بلغ 51.365 وظيفة حيث إحتلت الفنادق أعلى مرتبة بقيمة 20.670 في القطاع بينما إحتلت شركات النقل السياحي أدنى

[1]. أحمد الرفاعي،**أثر قطاع السياحة الأردني على التنمية الإقتصادية في الأردن**، مؤتمر الإقتصاد التاسع، جامعة اليرموك، الأردن، 2019، بدون صفحة .

مرتبة بقيمة 1.047، أما فيما يخص سنة 2018 فقد بلغ مجموع عدد العاملين 51.499، حيث نلاحظ أن الفنادق مزالت تحافظ على صدارتها في هذه السنة وكذلك أدنى مستوى بقي لشركات النقل السياحي.

المطلب الثالث : دور التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في الأردن

بعدما كان التأمين يهدف لحماية الأفراد أصبح يصبو الآن إلى عجلة التنمية الإقتصادية، ويتمثل هذا الدور في دور شركات التامين والتي تنحصر في جانبين جانب الاستثمار في شركات التامين من خلال قيامها بإقامة استثمارات معينة من خلال استغلال حصص المؤمنين، أما الجانب الاخر فيتمثل في قيام شركات التامين بالاستثمار في الأسواق المالية وذلك من خلال إصدار أسهم وعرضها في السوق المالي وسنتطرق إلى ذلك من خلال هذا المطلب.

أولا– الاستثمار في شركات التامين

تقضي القواعد التأمينية بتحصيل أقساط التأمين مقدما وكنتيجة لهذا يتجمع لدى شركة تأمين أموال ضخمة هي في حقيقتها مدخرات تخص حملة الوثائق، هذه الأموال المدخرة لا تظل عاطلة وإنما توجه إلى الإستثمار ليس بهدف المحافظة عليها فقط بل وأيضا لضمان نموها وزيادتها، على هذا يعد نشاط الاستثمار في شركات التأمين نشاطا جوهريا يحتل المرتبة الثانية بعد نشاطها التأميني.

والجدول الموالي يبين الأرباح والخسائر العام لشركات التأمين لسوق الأردنية داخل المملكة لسنة المالية المنتهية في 31- 12-2017.

الجدول رقم (03–09) : بيان الأرباح والخسائر العام لشركات التأمين لسوق الأردنية داخل المملكة لسنة المالية المنتهية في 31–12–2017 .

البيان	2017	2016
الإيرادات		
إجمالي الأقساط المكتتبة	609.516.402	596.864.570
يطرح: حصة معيدي التأمين	226.577.116	232.306.078
صافي الأقساط المكتتبة	**382.939.286**	**364.558.492**
صافي التغير في مخصص الأقساط غير المكتسبة	(7.341.180)	(6.164.381)
صافي التغير في مخصص العجز في	.338.569	(810.310)

الأقساط		
صافي التغير في المخصص الحسابي	7.341.180	(12.260.506)
صافي إيرادات الأقساط المتحققة	**358.245.183**	**345.323.295**
إيرادات العمولات	24.593.796	26.017.746
بدل خدمة إصدار وثائق التأمين	20.730.808	19.174.053
فوائد دائنة	16.492.357	11.658.810
صافي الأرباح (خسائر) الموجودات المالية والإستثمارات	7.151.431	13.822.139
إيرادات أخرى	18.217.018	17.571.443
إجمالي الإيرادات	**445.430.593**	**433.567.486**
التعويضات والخسائر والمصاريف		
التعويضات المدفوعة	462.438.960	445.948.739
الإستحقاق وتصفيات البوالص	10.662.272	9.257.140
يطرح : المستردات	40.486.243	38.955.163
يطرح : حصة معيدي التأمين	129.886.283	148.933.225
صافي التغير في مخصص الإدعاءات	2.292.694	(166.174)
مصاريف إدارية وعمومية موزعة	68.420.058	62.156.493
أقساط فائض الخسارة	5.055.960	5.252.917
تكاليف إقتناء الوثائق	24.240.390	23.628.433
مصاريف أجرئ خاصة بالإكتتابات	9.792.418	12.743.181
صافي عبء التعويضات	**412.530.226**	**370.932.341**
نفقات الموضفين	13.476.628	12.731.535
إستهلاكات وإطفائات	4.417.339	4.650.640
مصاريف إدارية وعمومية	6.415.687	6.307.109
مخصص التدني في المدنين	3.417.116	934.160
مخصصات مختلفة	85.446	590.000
خسارة التدني في الموجودات الثابتة	25.543	0
مصاريف أخرى	2.314.412	2.551.843

إجمالي المصاريف	**30.152.171**	**27.765.287**
الربح (الخسارة) قبل الضرائب	2.748.196	35.086.426
ضريبة الدخل	-644.558	7.897.716
صافي الربح (الخسارة) لسنة	**3.392.754**	**27.188.710**

المصدر:وزارة الصناعة والتجارة والتموين، مرجع سبق ذكره،ص19

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي الأقساط المكتتبة عرف إرتفاع في سنة 2016 مقارنة بسنة 2017 حيث بلغت قيمته 596.864.570 في 2016 بعدما كانت قيمته 609.516.402 في 2017، أما فيما يخص صافي إيرادات الأقساط المحقق كذلك عرفت إرتفاع في سنة 2016 حيث كانت قيمتها 345.323.295 بعدما كانت قيمتها 358.245.183 في 2017، أما بالنسبة لصافي الأرباح (خسائر) الموجودات المالية للاستثمارات فقد شهدت انخفاض ملحوظ وذلك من سنة 2016 إلى غاية 2017 وذلك من قيمة 13.822.139 إلى قيمة 7.151.431، بعدما كانت قيمة إجمالي الإيرادات 433.567.486في سنة 2016 ارتفعت قيمتها إلى 445.430.593 في سنة 2017، أما صافي الربح (الخسارة) لسنة شهد انخفاض كبير من سنة 2016 إلى 2017 من قيمة 27.188.710 إلى قيمة 3.392.754.

ثانيا– استثمار شركات التأمين في السوق المالية.

حيث يتم استثمار أقساط المؤمنين في السوق المالي من اجل تحقيق أرباح مالية لهم وفيما يلي سنتطرق إلى استثمارات الشركتين الرائدتين في سوق التامين الأردني والجدولين التاليين يوضحاني ذلك.

الجدول رقم (03–10) : استثمار شركة التأمين العربية للأردن

البيان	2015	2016	2017
القيمة الإسمية للأفراد	1.00	1.00	1.00
عدد الأسهم المتداولة	755.583	246.338	360.317
عدد الأسهم المكتتب بها	30.000.000	30.000000	30.000000
إستثمارات عقارية	16.907.619	19.258.581	19.156.441
قروض حملة بوالص الحياة الأخرى	34.828	27.012	26.139
ذمم معيدي التأمين	5.642.674	4.374.537	6.817.764
مجموع مطلوبات عقود	28.823.615	33.346.606	32.613.326

التأمين			
ذمم معيدي التأمين	7.347.826	6.827.610	6.942.728
الدائنة			
إجمالي الأقساط المكتتبة	67.216.145	75.420.000	79.114.156
حصة معيدي التأمين	32.385.435	35.827.389	38.355.110
رسوم إصدار بوالص	1547.906	1.823.888	1.717.847
التأمين			
صافي أرباح (خسائر	1.367.050	138.639	1.147.604
الموجودات المالية			
والإستثمارات			

المصدر : التقرير المالي بورصة عمان

من خلال الجدول أعلاه أن القيمة الإسمية للأفراد والأسهم المكتتب بها كانت 100و 3000.000على التوالي حيث حافظت هاتين القيمتين على ثباتها في السنوات الثلاث، كما نلاحظ أن إجمالي الأقساط المكتتبة قد إحتل الصدارة في سنة 2015، 2016، 2017 بقية كل من 67.216.145، 75.420.000، 79.114.156 على التوالي أما بالنسبة لأدنى مرتبة كانت القيمة الإسمية للأفراد 1.00.

الجدول رقم (03-11): التأمينات الأردنية

البيان	2015	2016	2017
القيمة الإسمية للأفراد	100	100	100
عدد الأسهم المتداولة	90.419	288.403	46.358
عدد الأسهم المكتتب بها	8.000.000	8.000.000	8.000.000
إستثمارات عقارية	2.345.183	22.83.255	2.88.81
قروض حملة بوالص الحياة	24.309	17.679	21.608
الأخرى			
ذمم معيدي التأمين	677.093	588.94	1545.55
إجمالي الأقساط المكتتبة	17.777.064	19.486.043	21.303.535
حصة معيدي التأمين	5.320.418	7.272.231	5.320.418

رسوم إصدار بوالص التأمين	617.931	776.618	925.078
صافي أرباح (خسائر الموجودات المالية والإستثمارات	-49.978	209.440	147.619
خسائر مصاريف لمعيدي التأمين	1.976.142	3.061.658	3.985.251

المصدر : التقرير المالي بورصة عمان

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن القيمة الإسمية للأفراد كانت ثابتة خلال السنوات الثلاث بقيمة 100 بينما نلاحظ إرتفاع ملحوظ في عدد الأسهم المتداولة من قيمة 90.419 إلى 288.403 وذلك من سنة 2015 إلى 2016 لتنخفض إلى قيمة 46.358 في سنة 2017 أما فيما يخص عدد الأسهم المكتتب بها فلقد عرفت ثبات في قيمتها المقدرة ب 8000.000 من سنة 2015 إلى 2017.حيث عرفت استثمارات عقارية تذبذب في قيمتها خلال السنوات المدروسة حيث كانت قيمتها 2.345.183 في 2015 لترتفع ثم تنخفض لتصل إلى قيمة 2.88.81 في 2017 أما قروض حملة بوالص الحياة الأخرى هي الأخرى عرفت تذبذب في قيمتها حيث كانت قيمتها في 2015 بقيمة 24.309 لتنخفض إلى قيمة 17.697 في 2016 وترتفع بعدها بقيمة 17.679 أما فيما يخص ذمم معيدي التأمين شهدت انخفاض من قيمة 677.093 إلى 588.94 وذلك من سنة 2015 إلى 2016 لتعرف بعد ذلك ارتفاع كبير وصل إلى قيمة 1545.55 في سنة 2017 وعرفت إجمالي الأقساط المكتتبة ارتفاع من سنة 2015 إلى 2017 من قيمة 17.777.064 إلى 21.303.535. حيث عرفت حصة معيدي التأمين تذبذب حيث كانت قيمتها 5.320.418 في 2015 لترتفع إلى قيمة 7.272.231 في 2016 لتشهد بعد ذلك انخفاض بلغت قيمة 5.320.418، في 2017. وأما فيما يخص رسوم استثمار بوالص التأمين عرفت إرتفاع من قيمة 617.931 إلى 925.078 وذلك من سنة 2015 إلى 2017، أما فيما يتعلق بصافي أرباح (خسائر) الموجودات المالية والاستثمارات عرف تدني ملحوظ في سنة 2015 بقيمة 49.978- ليرتفع إلى 209.440 في سنة 2016 وينخفض بعدها إلى 147.619 في 2017، أما بالنسبة لخسائر مصاريف معيدي التأمين عرف إرتفاع ملحوظ خلال السنوات الثلاث وذلك من قيمة 1.976.142 إلى قيمة 3.985.251.

المبحث الثاني: دور التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان

يعتبر التأمين البحري في السودان من أقدم فروع التأمينات العامة في السوق ويأتي بعد تأمين السيارات من حيث حجم الأقساط وتوصف بالتأمينات المربحة أي قليلة الخسائر، وتقييم الإعادة فيه يعتبر جزءا هاما من تقييم قطاع التأمين ككل في السودان.

المطلب الأول: نشأة وتطور التأمين البحري وأهم طرقه المتبعة

سنتناول في هذا المطلب نشأة التأمين البحري في السودان وعرض أهم طرقه المتبعة في السودان مع عرض وتحليل لبيانات التأمين البحري في السودان.

أولا –نشأة وتطور التأمين البحري في السودان

بدأ سوق التأمين السوداني يقدم خدمة التامين البحري منذ بداية معرفة السودان للتبادل التجاري مع البلدان الأخرى.

لو ظهر بصورة واضحة في عام 1967م مما أدى إلى ظهور الحاجة الماسة لوجود شركات تأمين وطنية تعمل على تأمين البواخر السودانية، والتي كانت تؤمن سابقا في السوق الأوروبية والأسيوية هذا الأمر جعل شركات التأمين العاملة في السوق السوداني، والتي كانت تحظى فقط بتأمين بضائع النقل البحري، تتنافس على جذب تأمين هذه البواخر لديها حتى أصبح التأمين عليها موزع بين شركات السودان المختلفة إلى أن صدر القرار الحكومي عام 1991م القاضي بتأمين كل ممتلكات القطاع العام لدى شركة شيكان للتامين و إعادة التأمين.
وبعد هذا القرار أصبحت شركة شيكان تحتكر سوق التأمين على السفن الحكومية بأقسامه المختلفة خصوصا و أن عدد شركات القطاع الخاص التي تمتلك سفن تعمل في مجال النقل البحري قليلة مقارنة مع شركة الخطوط البحرية السودانية.[1]

ثانيا–ا لطرق المتبعة لإعادة التأمين البحري في السودان

1– اتفاقية الفائض:

يقصد باتفاقية الفائض surplusأن تقوم الشركة المباشرة بتحديد احتفاظها من كل خطر محدد، ويوافق معيد التأمين على قبول المبلغ الزائد من كل عدد من الخطوط المتفق عليها، ويتم تحديد الحد الأقصى للاتفاقيات بأضعاف من هذا الخط يعد من الخطوط حسب توقع شركة التأمين للحد الأقصى لمبلغ الخطر الممكن أن يعرض

[1]. قرار مجلس قيادة الثورة والوزراء بالرقمين 412/259 للعام 1991م.

عليها و يناسب هذا النوع من الاتفاقيات التأمين البحري فرع أجسام السفن حيث يمكن تصنيف السفن وتحديد احتفاظ الشركة من كل نوع حسب نوع السفينة وعمرها وحجمها ونوعية استخدامها وحولتها ودرجة تصنيفها لدى هيئات التصنيف العالمية، ولا يغفل عنصر الأخطار المعنوية التي يترك للشركة تقديرها وهي المتعلقة بمدى كفاءة إدارة السفينة و البحارة والصيانة الفنية، أما بالنسبة لفرع البضائع فإنه أعب من الأجسام إذ أن تعدد نوعية البضائع المنقولة على سفينة واحدة و اختلاف نطاق التغطية من حالة إلى أخرى يجعل من الصعب علميا إيجاد تفرقة، لذلك فمن الناحية العلمية لا يحدد جدول الاحتفاظ على أساس أخطار البضائع فقط و إنما يؤخذ ذات المعيار فرع أجسام السفن أي على أساس تقسيم السفن التي تستخدم لنقل البضاعة كما أن هناك عامل آخر هو أن البيانات المطلوبة في تأمين البضائع لتنظيم اتفاقية الفائض، لا يكون متاحا غالبا لهذا أصبحت اتفاقيات الفائض أقل استعمالا في الآونة الأخيرة لفرع البضائع و أصبحت تقتصر على تغطية عدد بسيط من الوثائق مرتفعة القيمة بعد الإسناد إلى اتفاقية المشاركة إذ انه في مثل هذه الأحوال يكون من الأيسر تحديد الاحتفاظ عن الخطر الواحد وتكوين اتفاقية فائض تبعا لذلك.

وتلجأ شركات للاتفاقيات النسبية (اتفاقية الفائض surplus) في إعادة التأمين البحري في الحالات الآتية:

- في الوثائق مرتفعة القيمة بعد إتمام الإسناد لاتفاقية حصص نسبية والتي تستخدم عندما يكون تكرار الخسائر كبير.[1]
- تستخدم عندما تكون حدود الالتزام معروفة أي يمكن تقدير الخطر بمبلغ معين.
- عندما تكون معدلات التعويض كثيرة التقلب من سنة لأخرى و بالتالي تتسم المحفظة بعدم التوازن، الأمر الذي يتطلب الاحتفاظ بمبلغ محدد، مع إسناد المبلغ الزائد إلى معيد التأمين.
- عندما تكون جملة الأقساط ضئيلة بالنسبة للحد الأقصى لمبالغ التأمين.
- تستخدم في حالة الشركات التي لها خبرة كبيرة في السوق و التي لديها محفظة كافية من العمليات.[2]

[1]. سلامة عبد الله، **التأمين البحري أصوله العلمية والعملية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1981، ص 258 .

[2]. سلامة عبد الله، مرجع سبق ذكره، ص 258 .

2- اتفاقية تجاوز الخسارة:

تلجأ شركات التأمين التي ترغب في الإبقاء على معدل الخسارة الظاهرة بميزانيتها لسنة مالية معينة عند حد معين لتسمح بعد خصم معدل المصروفات و إضافة عائد الاستثمار بتحقيق هامش ربح معقول ومقبول لديها وقد يتم ترتيب هذه الحماية لرفع معين معروف بارتفاع نعدل تقلبات خسائر مثل فرع تأمين المحاصيل و أخطار الصقع.[1]

وبموجب هذه الاتفاقية يتم تحيد أولوية شركة التأمين على أساس معدل تعويضات مستوى معين متفق عليه فإذا زاد معدل الأولوية وبحد أقصى متفق عليه مسبقا كان تحدد الأولوية بمعدل خسارة 75 %مع تحديد حد أقص لمعيدي التأمين بـ 50 % إضافة أي لدى الشركة تغطية تصل بمعدل الخسارة إلى 12,5 % من إجمالي الأقساط السنوية.[2]

3- اتفاقية المشاركة :

يقصد باتفاقية الحصص النسبية Quotashore أن يتعهد المؤمن الأصلي أن يتنازل إلى معيد التأمين عن نسبة محددة في التقاعد من كل خطر يكتتب فيه المؤمن، ويصير هذا التنازل على أساس نفس سعر التأمين و الشروط و الإتفاقيات التي تم على أساسها التقاعد الأصلي بين المؤمن والمؤمن له، وغالبا ما تلجأ شركات التأمين لاتفاقية الحصة النسبيةQuotashareفي إعادة التأمين البحري في الحالات التالية:

- تعدد عدد وثائق التأمين لتحقيق التوازن في المحفظة التأمينية، وبالتالي تحتاج الشركة المسندة لأقسام الخطر مع الشركات الأخرى والحصول على وثائق أخرى لزيادة حجم المحفظة.

- التقلبات المحدودة لمعدلات التعويض.

- الهيئة المسندة قليلة الخبرة فتنتفع بخبرة معيد التأمين في جميع عمليات التأمين التي تعقدها أو في مجموع العمليات الخاصة بنوع معين من التأمين.

- الأخطار المغطاة تتسم بالتقلبات محدودة الخطورة لما يحقق التوازن في الجزء المحتفظ به للشركة المسندة، وكذلك لمعيد التأمين من الجزء المعاد تأمينه.[3]

---

[1].حسن حافظ، **إعادة التأمين والطاقة الإستعابية للسوق العربي للتأمين**، 1991.ص 181.

[2].جمال عبد الرسول غاني، **إختيار الطريقة المناسبة لإعادة التأمين** ، مجلة التأمين البحري، يوليو 1992، ص 55.

[3]. رؤوف حليم مقار، **إعادة التأمين وتطبيقاتها العلمية**، القاهرة الناشرة للإتحاد العام العربي للتامين، 1960 ص17.

والجدول الموالي يبين المقارنة بين مطالبات التأمين البحري ومطالبات سوق التامين الإجمالي.

الجدول رقم (03-12):مقارنة إجمالي مطالبات التأمين البحري إلى إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني للفترة من (2010-2014) المبلغ بآلاف الجنيهات.

العام	إجمالي مطالبات التأمين البحري	إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني	نسبة المساهمة%
2010	11.914.701	443.403.886	%2,7
2011	11.386.850	516.889.198	%2,2
2012	12.334.089	742.946.269	%2
2013	12.732.355	748.062.953	%1,4
2014	16.703.552	971.773.415	%1,7
الإجمالي	65.071.547	3.423.075.721	%2

المصدر:من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة إجمالي مطالبات التأمين البحري إلى إجمالي مطالبات سوق التأمين السوداني متأرجحة بين عامي 2010 و 2014 متأرجحة بين 1,7 % و 2,7% من إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني في نسبة (2%) وهذه نسبة ضئيلة جدا مقارنة مع فروع التأمين الأخرى وهذا يشير إلى الأثر السالب لاتفاقيات إعادة التأمين، أي أن شركات التأمين المحلية تحتفظ بنسبة ضعيفة من الأقساط وتقوم بإسناد نسبة كبيرة جدا إلى شركات إعادة التامين الخارجية.

ثالثا- عرض وتحليل بيانات التأمين البحري في السودان.

لتوضيح قطاع التأمين في السودان تطرقنا إلى جانب التأمين البحري من خلال ما يلي:

الجدول رقم (03-13)مقارنة إجمالي أقساط التامين البحري إلى إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني للفترة من 2010م -2014م (المبالغ بالآلف الجنيهات).

العام	إجمالي أقساط التأمين البحري	إجمالي أقساط التأمين السوداني	نسبة المساهمة
2010	30.446.400	734.083.349	%8
2011	70.037.386	851.810.757	%8
2012	87.299.231	1.212.025.486	%7
2013	106.934.848	1.583.145.709	%6,8
2014	109.703.447	1.773.818.363	%6
الإجمالي	434.421.312	6.154.883.664	%7.16

المصدر:من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

أظهرت نتائج تحليل شركات التأمين في الجدول أعلاه أن نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين البحري إلى إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني متأرجحة بين عامي 2010-2014، متأرجحة بين نسبة 6 %، 8% من إجمالي أقساط سوق التأمين السوداني.

أما متوسط نسبة مساهمة إجمالي التأمين البحري إلى إجمالي سوق التأمين السوداني فقد كانت7.1 فهي ضعيفة جدا وهذا يعود إلى معظم الواردات في السودان يتم تأمينها خارج البلاد على الرغم من أن الحكومة أصدرت منشورا بخصوص تأمين الواردات في شركات التأمين المحلية.

والجدول الموالي يبن معدل الاحتفاظ لصافي أقساط التأمين البحري إلى إجمالي أقساط التأمين البحري، للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014.

الجدول رقم (03-14): معدل الاحتفاظ صافي أقساط التامين البحري إلى إجمالي أقساط التأمين البحري، للفترة من 2010 إلى 2014م (المبالغ بآلاف الجنيهات)

العام	إجمالي أقساط التأمين البحري	إجمالي أقساط إعادة التامين البحري	صافي أقساط التامين البحري	معدل الاحتفاظ
2010	60.446.400	32.156.970	28.289.466	%44
2011	70.037.386	43.300.936	28.289.466	%38
2012	87.299.231	55.472.690	31.826.541	%36
2013	106.934.848	62.719.212	44.058.848	%41
2014	109.703.447	53.271.070	56.432.377	%51
الإجمالي	327.594.246	191.920.933	99.117.131	%56

المصدر: من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

معدل الاحتفاظ هو ذلك الجزء من الخطر الذي يحتفظ به شركات التأمين دون إشارة لاتفاقيات إعادة التأمين في الجدول السابق أن نسبة الاحتفاظ بين عامي 2010 و2014 متأرجحا بين نسبة 44 % من إجمالي أقساط التأمين البحري أما متوسط معدل الاحتفاظ لسنوات الدراسة هو 56%

و هذا راجع إلى ضعف المقدرة المالية لشركات التأمين البحري وقلة خبرتها في التعامل مع أخطار التأمين البحري وعليها أن تقوم بالعمل على تقوية مراكزها المالية وتدريب كوادرها لاكتساب الخبرة في مجال التأمين البحري.

والجدول الموالي يوضح مقارنة أقساط إعادة التأمين البحري إلى إجمالي أقساط التأمين البحري للفترة الممتدة من 2010 إلى غاية 2014.

الجدول رقم (03-15): مقارنة إجمالي أقساط إعادة التأمين البحري إلى إجمالي أقساط التأمين البحري للفترة من 2010م إلى 2014م(المبالغ بآلاف الجنيهات)

العام	إجمالي أقساط التأمين البحري	إجمالي أقساط إعادة التامين البحري	معدل الإعادة%
2010	60.446.400	32.156.970	%53
2011	70.037.386	43.300.936	%60
2012	87.299.231	55.472.690	%63
2013	106.934.848	62.719.212	%58
2014	109.703.447	53.271.070	%48
الإجمالي	434.421.312	247.077.616	%56 ,4

المصدر:من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

أظهرت نتائج التحليل بيانات شركات التأمين في الجدول السابق أن نسبة الإعادة للتأمين البحري متأرجح، زيادة ونقصان بين 53 %و 48 % .

حيث سنتطرق في الجدول الموالي إلى دراسة معدل الخسارة من 2010 إلى 2014.

جدول رقم (03- 16):معدل الخسارة

- مقارنة صافي مطالبات التأمين البحري إلى صافي أقساط التأمين البحري للفترة من 2010-2014 المبلغ بآلاف الجنيهات.

العام	صافي متطلبات التأمين البحري	صافي أقساط التأمين البحري	معدل الخسارة %
2010	1.987.851	28.289.466	%7
2011	5.260.181	26.736.450	%20
2012	2.889.562	31.826.541	%9
2013	5.840.935	44.058.848	%13
2014	9.170.443	56.432.377	%16
الإجمالي	25.148.972	187.343.682	%13

المصدر : من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

أظهرت نتائج تحليل بيانات شركات التأمين في الجدول أعلاه أن معدل الخسارة للتأمين البحري متأرجحة زيادة ونقصان بين 7%و 16% وهذا يشير إلى قلة نسبة صافي مطالبات التأمين البحري إلى نسبة صافي أقساط التأمين البحري، وهذا يؤكد ضرورة تقليل نسبة الإعادة إلى الحد المناسب.

سنقوم في الجدول التالي بعرض معدل خسارة غطاء إعادة التأمين البحري للفترة من 2010 إلى 2014

الجدول رقم (03-17) :معدل خسارة غطاء إعادة التامين البحري للفترة ما بين 2010و 2014م (المبالغ بآلاف الجنيهات)

العام	إجمالي متطلبات إعادة التأمين البحري	إجمالي أقساط إعادة التأمين البحري	معدل الخسارة %
2010	9.926.850	32.156.970	%31
2011	6.136.66	43.300.936	%14
2012	9.444.527	55.472.690	%17
2013	6.891.400	62.876.000	%11
2014	7.533.109	53.271.070	%14
الإجمالي	39.932.555	247.077.666	%17

المصدر:من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

من الجدول أعلاه نلاحظ أن نصيب المعيد من المطالبات إلى الأقساط تتأرجح زيادة ونقصان بين 31 %و 14 %، وهذا يشير إلى ضعف خسارة معيدي التأمين البحري، وهذا يؤكد أن هناك خلل في اتفاقيات إعادة التأمين أي أن ليس هناك تناسب بين ما يدفعها المعيدين مقابل الأقساط التي دفعتها شركات التأمين السودانية.

المطلب الثاني: واقع التنمية الإقتصادية في السودان

التنمية في السودان تعتمد على عدة ركائز أساسية نذكر منها البترول ولها عدة محددات او مؤشرات تعتمد عليها في نموها الاقتصادي.

أولا- البترول في السودان:

تعتبر السودان من الأقطار الشاسعة والغنية بالموارد الطبيعية ممثلة في الأراضي الزراعية الخصبة والثروة الحيوانية والثروة السمكية والمياه الوفيرة والغابات و الاحتياطي النفطي، حيث تعتمد السودان اعتمادا رئيسيا على البترول. ظلت السودان تسعى لاستخلاص و استغلال مخزون النفطي منذ نحو نصف قرن من الزمان مابين حكم المستمر والحكم الوطني بمراحله المختلفة، وذلك بالتعاون مع بعض الشركات النفطية الأجنبية، وقد شكل البترول الموارد البترولية عبئا ثقيلا على ميزان المدفوعات السوداني الذي استمر طويلا.[1]

[1]. السر سالم عبد الله أحمد، **التنمية الاقتصادية في الدول النامية المعوقات**، مذكرة ماجستير، جامعة السودان، 2017 ، ص54

والجدول الموالي يبين تطور انتاج النفط الخام ومشتقاته.

جدول رقم (03–18) :إنتاج النفط الخام ومشتقاته (2011–2015)

العام / الهند	2011		2012		2013		2014		2015	
	الإنتاج	نسبة المساهمة(%)	الإنتاج	نسبة المساهمة(%)	الإنتاج	نسبة المساهمة(%)	الإنتاج	نسبة المساهمة(%)	الإنتاج	نسبة المساهمة(%)
النفط الخام (مليون برميل)					45.1		28.97		29.44	
جازولين	1.751	41.0	1.689	43.4	1.594.4	42.7	1.442.3	38.9	1.538.47	40.3
بن زين	24	0.6	8	0.2	94.4	0.5	16.4	0.4	1.044.40	27.4
بوتاغاز	274.7	6.4	99.6	2.6	214.1	5.7	205.3	5.5	298.41	7.8
الجازولين الثقيل	1.150.2	26.9	1.099.8	28.3	1.009.7	27.2	1.067.9	28.8	293.37	7.7
الفحم النفطي	311.8	7.3	303	7.8	289.4	7.9	321.5	8.7	286.31	7.5
فيرنس	19.9	0.5	8	0.2	18.4	0.5	16.3	0.4	207.73	7.4
جيت	133.9	3.1	134.7	3.5	79.4	2.1	107.1	2.9	109.48	2.9
كروسين	321.4	7.5	277.2	7.1	253.6	6.8	.293	7.9	17.43	0.5
نالهاتا	285.2	6.7	268.1	6.9	255.5	6.8	.236	6.5	17.35	0.5
المجموع	4.272.2	100.0	3.887.8	100.0	3.733.9	100.0	.3.706	100.0	3.821.95	100.0
معدل التغيير	-		9.0		3.9		0.74		3.2	

المصدر: السر سالم عبد الله أحمد، مرجع سبق ذكره، ص 54

يوضح الجدول أعلاه انتاج المشتقات النفطية لعام 2014 و 2015 العام من 114.168.3 ألف برميل في عام 2011 إلى 39.180.3 ألف برميل في عام 2012 بمعدل 65,7 % كما انخفض إجمالي انتاج المشتقات النفطية من 4.722.6 ألف طن في عام 2012م بمعدل 65,7 % كما انخفض إجمالي انتاج المشتقات النفطية من 4.272.6 ألف طن همتري في عام 2011 إلى 3.887.8 ألف هتري في عام 2012

وبمعدل 9,0%، ويعزى انخفاض انتاج النفط ومشتقاته إلى خروج نفط جنوب السودان عن دائرة الإقتصاد، بالإضافة إلى تأثر المنشآت النفط، ارتفاع انتاج كل من غاز الطائرات، والجازولين الثقيل، والبوتاغاز والبنزين بمعدل 34,9 % و 15,7 %و 11,1 %و 5,8 % على التوالي وبينما سجل إنتاج بقية المشتقات النفطية انخفاضا بنسب متفاوتة أعلاها في انتاج الكروسين 15,6 %و أقلها في انتاج الفيروس 4,1 %، ارتفع النفط الخام من 28,97 مليون في 2014 إلى 29,44 مليون بوميل في عام 2015م بمعدل 1,6%، وكذلك ارتفع إجمالي انتاج المشتقات النفطية من 3.695.76 ألف طن متري في عام 2014 إلى 3.812.95 ألف طن متري في عام 2015 بمعدل 3,2 %.

ثانيا: مؤشرات التنمية الإقتصادية في السودان

تعتمد السودان على مجموعة من المؤشرات الإقتصادية نذكر منها مايلي :

1- مؤشر اجمالي الدخل الوطني:

يعتبر إجمالي الدخل الوطني من أهم محددات التنمية الإقتصادية في السودان وعليه قمنا بدراسة الإحصائيات وذلك من سنة 2010-2017.

الجدول رقم (03-19): إجمالي الدخل الوطني

الوحدة : بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي

السنة	2010	2011	20012	2013	2014	2015	2016	2017
القيمة	55,35	59,59	62	44,91	69,1	77,26	84,89	96,41

المصدر :بيانات البنك الدولي(http://databank.Worldbank.org/)

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن إجمالي الدخل الوطني في تزايد مستمر وذلك من سنة 2010 إلى غاية 2012 ، حيث بلغت قيمة الدخل الوطني في سنة 2012، 62 دولار وبعدها انخفضت في سنة 2013 لتصل إلى 44.91 دولار ، وبعد هذا الانخفاض عرف إجمالي الدخل الوطني تزايد مستمر من 2014 إلى غاية 2017 ليصل إلى قيمة قدرها96,41 دولار.

2- مؤشر اجمالي الناتج المحلي:

من مؤشرات التنمية الإقتصادية في السودان نجد مؤشر إجمالي الناتج المحلي، والجدول التالي يبين بعض الإحصائيات الخاصة بمؤشر إجمالي الناتج المحلي من 2010-2017.

الجدول رقم (03-20) : اجمالي الناتج المحلي

الوحدة: بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
القيمة(وحدة)	1653.13	1042.46	1336.65	1309.49	917.22	237.44
النسبة %	07.27	11.27	1494	15.10	10.91	2.90

المصدر:بيانات البنك الدولي(http://databank.Worldbank.org/)

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن إجمالي الناتج المحلي في تزايد مستمر وذلك من سنة 2011 إلى غاية 2014 حيث وصل إلى قيمة 1309.49 ليشهد بعدها انخفاضا ملحوظا بعد هذا ارتفاع ليصل على نسبة 2.90 بقيمة 237.44.

3- مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي:

من بين المؤشرات الإقتصادية للتأمين نجد مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي في السودان وذلك من خلال معرفة الإحصائيات المتمثلة في الجدول التالي من سنة 2010إلى 2017.

الجدول رقم (03-21) : نصيب الفرد من إجمالي الناتج المحلي

الوحدة: بالأسعار الجارية للدولار الأمريكي

السنة	2011	2012	2013	2014	2015	2016
القيمة	1653.13	1042.46	1336.65	1309.49	917.22	237.44
النسبة %		-54.05	27.17	-0.23	-3.13	-16.29

المصدر: بيانات البنك الدولي(http://databank.Worldbank.org/)

من خلال الجدول نلاحظ أن نصيب الفرد يمثل نسبة ضئيلة جدا من اجمالي الناتج المحلي حيث بلغت قيمة إجمالي الناتج المحلي 1653.13 في سنة 2011 وأخذت هذه القيمة تتناقص شيئا فشيئا إلى أن وصلت إلى قيمة 237.44 في سنة 2016 بنسبة 16.29-.

المطلب الثالث: دور التأمين في تمويل التنمية الاقتصادية في السودان

سوف نتطرق في هذا المطلب إلى التعرف على كيفية مساهمة قطاع التأمين في تمويل التنمية الإقتصادية في السودان وذلك من خلال توضيح نتائج شركات العمليات التأمينية للاستثمار في شركات التأمين .

يشكل الاستثمار أحد الأدوات الأساسية التي يتسنى للدولة عن طريقها التعبئة والتوجيه لعناصر الإنتاج الأزمة والكافية لمقتضيات الانتقال من الركود إلى التطور والتنمية، وللمشاريع الإستثمارية أهمية بالنسبة للاقتصاد الوطني بصورة عامة وللشركات بصورة خاصة، فبالنسبة للاقتصاد يعد الإستثمار المحرك الرئيسي لعملية النمو الاقتصادي نتيجة دوره المهم في عملية رفع مستوى معيشة الأفراد من خلال رفع مستوى التشغيل والتوظيف وتحقيق العدالة والرفاهية الاجتماعية وتوزيع الدخل والقضاء على الفقر، أما على مستوى الشركة فالاستثمار الفردي يعمل على تحقيق المردودية المالية للمستثمر والمردودية العامة للمجتمع إذا كان توجيه بصورة عقلانية نحو الأهداف المحددة له، كما يعد الاستثمار العامل الأساسي في زيادة معدل النمو الاقتصادي، إذ يتوقف على القدرة على توفير الحوافز والمزايا والتسهيلات التي يكون لها تأثير نسبي على أصحاب رؤوس الأموال في اتخاذ القرارات الاستثمارية في أي بلد وهذا يؤثر في حجم الاستثمارات المطلوبة من المصادر الداخلية والخارجية

تخضع شركات التأمين في استثمار أموالها إلى قانون الرقابة العام 2001 والذي حدد أنواع الاستثمار المسموح لشركات الدخول فيها .[1]

والجدول الموالي يبين قنوات الاستثمار في شركات التامين.

الجدول رقم (03– 22) : يوضح قنوات الإستثمار بشركات التأمين السودانية.

القنوات	2011	2012	2013	2014	2015
أراضي وعقارات	87.463	86.595	117.5443	143.8707	291.7788
السندات	12.779	8.580	6.3686	6.6996	18.7460
ودائع مصرفية مقيدة وغير مقيدة	57.886	68.508	108.7703	124.4881	160.8547
أسهم	45.146	64.844	91.6890	91.1940	114.6780
صكوك حكومية (شهامة)	21.232	52.605	66.3097	126.8006	88.2347
أخرى	18.645	52.938	30.8500	28.2173	27.8674
المجموع	243.151	334.070	421.5321	521.2703	702.1623

المصدر: مجلة أماراباك، العدد26، السودان، 2017، ص95

يبين الجدول أعلاه أن المبالغ المتخصصة للإستثمار بسوق التأمين السوداني تزيد بصورة سنوية، حيث بلغت في عام ما قيمته 243 مليون جنيه وارتفعت إلى 702 مليون جنيه في عام 2015 أي بنسبة زيادة قدرها

[1].ميادة رشيد كامل، **الإستثمار في شركات التأمين وأثرها على التنمية الإقتصادية في العراق**، مجلة الإقتصادي الخليجي، العراق، العدد29، أيلول 2016،ص94

(188%) وهذا مؤشر على ارتفاع معدل الاستثمار بالسوق السوداني بين العامين، كما يتضح أن الشركات تعتمد في استثمارها على الاستثمار في الأراضي والعقارات والتي تعتبر أكثر أنواع الاستثمار تحقيقا للأرباح في السودان وأقلها مخاطرة، حيث بلغ متوسط نسبة الاستثمار في الأراضي والعقارات لسوق السوداني لسنوات الدراسة (41%) وهو الأعلى يليه الاستثمار في الودائع بالبنوك والتي بلغ متوسط نسبة مساهمتها (21%)، وبلغ متوسط نسبة مساهمة الاستثمار في الأسهم في الشركات والبنوك الأخرى (20%)، بينما بلغ متوسط نسبة الاستثمار لسوق السوداني خلال سنوات الدراسة للسندات الحكومية (10%) فيما بلغ متوسط نسبة الاستثمار للسندات (4%).

المبحث الثالث:آفاق تمويل التنمية الاقتصادية عن طريق التأمين وإعادة التأمين في الجزائر

لقد عملت السلطات العمومية الجزائرية منذ الاستقلال إلى إنشاء شركات تأمين توافق نموذج التنمية الاقتصادية المتبع، إذ مع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني تظهر شركات تأمين في لب النقاش، فعرفت بذلك تطورات هامة جعلت منها تدير المخاطر التي قد يتعرض لها المجتمع مستقبلا، من ثم فإننا سنتناول في هذا المبحث شركات التأمين الجزائري وتبيان أهم المؤشرات الاقتصادية في الجزائر، بالإضافة إلى أفاق تمويل شركات التأمين للتنمية الاقتصادية بها.

المطلب الأول:واقع التأمين وإعادة التأمين في الجزائر وأهم الشركات الفاعلة في هذا القطاع

يضم قطاع التأمين في الجزائر مجموعة من الشركات منها التي تختص في التأمين ومنها التي تختص في إعادة التأمين.

أولا– نبذة تاريخية عن تطور خدمة التأمين بالجزائر:

كان التأمين بالجزائر خاضعا لقانون التأمين الفرنسي الصادر سنة 1930م وظلت الشركات الفرنسية تعمل بالجزائر إلى غاية 1962م التي مركزها بفرنسا حيث بقي التشريع الفرنسي مطبقا إلا ما يتعارض مع السيادة الوطنية ولم تكن الجزائر تستفيد منها بسبب التحويل المستمر لرؤوس الأموال نحو الخارج لذلك كان أول تتخذه الجزائر هو إنشاء شركة إعادة التأمين وإحداث رقابة على شركات بموجب القانون الصادر سنة 1963م حيث فرضت إعادة التأمين على جميع العمليات الواقعة في الجزائر لدى الصندوق الوطني نشأ لهذا الغرض وهو الصندوق الجزائري للتأمين وإعادة التأمين بموجب القانون 63/201 صادر سنة 1963م، حيث فرضت الجزائر رقابتها على الشركات بفرض اعتماد وهو إجراء إداري يجب أن تتصل عليه الشركة لممارسة نشاطها وبعد 5 سنوات انسحب جميع الشركات الفرنسية التي لم تقدم طلب الاعتماد ويتجاوز العدد 17 شركة من بينها 11 بالشركة المختلطة الجزائرية ا لمصرية، بموجب الأمر 66/127 فرض احتكار الدولة على جميع عمليات التأمين باستثناء شركتين وهما التعاونية الفلاحية وبموجب قانون 64/66 الصادر سنة 1964م أصبح التأمين على الطائرات إلزامي وقانون 69/107 الصادر سنة 1969م أصبح التأمين ضد الحرائق المزارع إلزامي ثم الأمر 74/15 الصادر سنة 1974 أصبح التأمين على السيارات إجباري .[1]

ثانيا– أهم الشركات العمومية للتأمين في الجزائر:

تتمثل اهم شركات التامين الناشطة في الجزائر فيما يلي:

[1].كريمة شخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجيستير،جامعة تلمسان، 2009 –2010 ص 61

1 – الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

تعتبر إحدى الشركات الكبرى لقطاع التأمين في الجزائر، نشأت عام 1963م وكانت مكلفة بالمراقبة من خلال التنازل القانوني حيث كانت تلزم مختلف الشركات التي تزاول نشاطها في الجزائر أن تتنازل عن حجم الأقساط بنسبة 10% لصالح الشركة الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين CAAR

وفي 1975م تنازلت عن نشاط إعادة التأمين إلى الشركة المركزية لإعادة التأمين ccr في 1985م تنازلت عن محفظتها في فرع النقل إلى الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAR وفي إطار إعادة هيكلة نشاطها أصبحت تختص بالتأمين عن الأخطار الصناعية.

وفي سنة 1995م ومع إلغاء قانون التخصص والانتقال إلى الاستقلالية، عملت الشركة من جديد على تنويع محفظتها (النقل، السيارات، تأمين الأشخاص).

وفي 1995متنازلت عن محفظتها في فرع القرض الموجه للتصدير إلى الشركة الجزائرية للتأمين وضمان الصادرات CAGX

-الرأسمال الاجتماعي انتقل من 500 مليون دينا جزائري سنة 1994م إلى 2 مليار دينار جزائري ثم 2.7 مليار دينار جزائي سنة 1998م .

-شبكة توزيع الشركة 5 فروع جهوية و 77 وكالة، أما الغير مباشرة 39 وكيلا عاما،

-عدد العمال 1737م عامل سنة 1969م، 1636م إلى 1964م عامل سنة 1998م، ويرجع هذا الانخفاض إلى ذهاب عدد من المتعاقدين في حين تصل إنتاجية كل عامل إلى 2.5 مليون دينار جزائري.[1]

2 –الشركة الجزائرية للتأمين SAA

تأسست الشركة الجزائرية للتأمين في 12 سبتمبر 1963م في صور مختلفة جزائرية بنسبة 61% ومعربو بنسبة 39% وفي 27 ماي 1966م أمنت الشركة في إطار إحتكار الدول لمختلف عمليات التأمين، وفي 21ماي ومع ظهور قانون التخصص احتكرت الشركة كل من فرع السيارات، الأخطار البسيطة ، تأمينات الحياة .

رأس مالها الاجتماعي يقدر ب 3100 مليون دينار جزائري، وشبكة توزيعها 24 وحدة و309 وكالة

عدد أعمال انتقل من 5218 عاملا في 1995 إلى 4325 عاملا حاليا، ويفسر هذا الانخفاض بخروج المتعاقدين[2]

[1]. بوسبعين محمد أمين، مرجع سبق ذكره، ص 66

[2]. أعراب عبد الحق، مرجع سبق ذكره، ص68

3 – الشركة الجزائرية للتأمين الشامل CAAT

تأسست الشركة في 30 أفريل1985م،إهتمت في البداية بالأخطار المرتبطة بفرع النقل وذلك طبقا لمبدأ التخصص وإحتار الدولة لقطاع التأمين في تلك الفترة، وعند إلغاء التخصص في إطار الإصلاحات الإقتصادية المعتمدة أصبحت مؤسسة إقتصادية عمومية تمارس مختلف فروع التأمين، شبكة توزيعها كانت 10 وكالات في بداية 1985م،وإنتقلت حاليا إلى 5 فروع و70 وكالة، رأسمالها الإجتماعي قدر ب60 مليون دينار جزائري في 1985موإنتقل إلى 230 مليون دينار جزائري سنة 1999م ثم إلى 900 مليون دينار جزائري وفي عام 2010م وصلت إلى 7 مليار دينار جزائري، فهي تصنف كثاني أكبر شركات التأمين في الجزائر في عام 2010م حيث تمثل 18/ من سوق التأمين الجزائري، وقد حققت رقم أعمال قدرب 14 مليار دينار جزائري في نفس السنة .[1]

4 –الشركة المركزية لإعادة التأمين CCR

بدأت الشركة نشاطها في 1975م قصد تحقيق المهام التالية

– المساهمة في تطوير السوق الوطنية لإعادة التأمين من خلال إرتفاع قدرتها على الإحتفاظ .

– ترقية التعاون الدولي والإقلبمي في مجال إعادة التأمين .

وفي الوقت الحالي تعتبر الشركة الوحيدة المتخصصة في إعادة التأمين في المجال البري والبحري والنقل، وقد حققت رقم أعمال قدر ب10 مليار دينار جزائري عام 2010م، أما رأسمالها الإجتماعي فقد عرف إرتفاعا كبيرا فقد إنتقال من 5 مليار دينار جزائري سنة 2008م إلى 13 مليار دينار جزائري سنة 2009م.[2]

ثالثا – عرض بعض المؤشرات الأدائية لسوق التأمين وإعادة التأمين الجزائري:

[1]. زبال أمال، مرجع سبق ذكره، ص147

[2]. مدوني وحيدة، مرجع سبق ذكره، ص96.

هناك مجموعة من المؤشرات تشير إلى وضعية السوق الجزائرية للتأمين وإعادة التأمين في الجزائر، والجدول الموالي يبين هيكل سوق التأمين بالجزائر لسنة 2012.

الجدول رقم (03-23): هيكل سوق التأمين في الجزائر لسنة 2012

الوحدة :ألف دينار

فرع التأمين	المؤسسات العمومية	المؤسسات الخاصة	حصة السوق للشركات ذات الرسمال الخاص
تأمين السيارات	27531897	12497145	%15.4
التأمين على الأخطار الحريق، أخطار زراعية وأخطار أخرى	21626672	4797128	%5
تأمين النقل	5113604	772855	%1.1
تأمين الأشخاص	808562	33440	%0.04
تأمين ضمان القروض	4825261	2185705	%1.7
مجموع السوق	418127	4535	%0.01
	60324122	20390808	%20.3

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات لسنة 2013.

من خلال الجدول السابق يتضح أن سوق التأمين في الجزائر محتكر من طرف الشركات العمومية التي تسيطر عليه بنسبة 65% من مجموع رقم الأعمال المنجز خلال سنة 2012م والذي يقدر ب80.7 مليار دينار، أما النصيب الباقي من السوق فيعود إلى المؤسسات ذات رأسمال الخاص أو ذات رؤوس أموال مختلفة التي لا تزيد عددها عن سبع (07) شركات برقم أعمال يقدر ب20.4 مليار دينار، أي بنسبة 3.5% من إنتاج القطاع في 2012.

والجدول الموالي يوضح إنتاج السوق حسب الفروع من سنة 2010 إلى غاية 2014.

الجدول رقم (03- 24): إنتاج السوق حسب الفروع

الوحدة : مليون دينار جزائري

السنوات	2010		2011		2012		2013		2014	
الفروع	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة	المبلغ	الحصة
تأمين السيارات	40329	%50	43958	%51	53118	%53	61073	%54	65360	%52
تأمين الممتلكات	26708	%33	29215	%34	32559	%33	37030	%32	42850	%34
النقل	6054	%7	5679	%6	5262	%5	5749	%5	6406	%5
أخطار فلاحية	1051	%1	1047	%1	1398	%1	1758	%2	2052	%2
تأمين الأشخاص	7533	%9	6761	%8	7290	%7	8381	%7	8834	%7
تأمين القرض	47	%0	14	%0	3	%0	4	%0	3	%0
المجموع	81713	100 %	86675	100 %	99630	100 %	113995	100 %	125505	100 %

المصدر: مصعب بالي مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبات المالية، العدد 2، 2016، ص 29.

من خلال الجدول نلاحظ أن فرع السيارات وفرع تأمين الممتلكات يسيطران بشكل كبير على سوق التأمينات، فهما يستحوذان على ما يفوق 80% من مجموع الأقساط، وهذا راجع لطبيعة الإجبارية لهاذين النوعين من التأمينات، ظل سوق التأمين ممول من قبل الأقساط الناجمة عن فرع السيارات، حيث يمثل 52% من إنتاج السوق في سنة 2014، فقد حقق هذا الفرع زيادة قدرت ب25 مليار دينار جزائري (2010-2014) وترجع هذه الزيادة إلى تطور حظيرة السيارات في الجزائر، تطور مجال عقد تأمين السيارات، الضمان المغطي لكل الأخطار.

رغم حصتها الضعيفة 7% عرفت التأمينات على الأشخاص زيادة بحوالي 1.3 مليار دينار جزائري، حيث ارتفعت من 7.5 مليار دينار جزائري في سنة 2010 إلى 8.8 مليار دينار جزائري في 2014، ونتجت هذه الزيادة بالخصوص عن الخدمات المقدمة من طرف الشركات التي اعتمدت حديثا على التأمين على الحياة.

ومن خلال جدول إنتاج السوق حسب الفروع نبين في الجدول الموالي تطور نشاط التأمين في السوق الجزائري من سنة 2010-2013.

الجدول رقم (03-25) : تطور نشاط التأمين خلال الفترة 2010 م-2013م .

	2010	2011	2012	2013
تأمينات الأضرار	2404	2577	2753	2904
حوادث العمل	90	110	147	163
السيارات	1245	1300	1375	1408
النقل	527	579	608	653
أخطار متنوعة	470	498	536	578
البرد	72	90	87	102
تأمين الأشخاص	409	390	427	458
المجموع	2813	2967	3180	3362

المصدر: المجلس الوطني للتأمينات لسنة 2013.

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نشاط التأمين شمل عدة تأمينات من بينها تأمينات الأضرار حيث عرفت تزايد مستمر حيث بلغت قيمتها 2404 في سنة 2010 لتصل إلى قيمة 2904 في سنة 2013،أما بالنسبة إلى حوادث العمل كذلك عرفت تزايد ملحوظ حيث بلغ عدد حوادث العمل 90 حادث في سنة 2010 ليصل إلى 163 حادث في عام 2013، كذلك عرف التأمين على السيارات ارتفاع كبير حيث بلغت قيمته 1408 في سنة 2013 بعدما كانت قيمته 1243 في سنة 2010، أما فيما يخص النقل كذلك عرف تزايد مستمر حيث تزايدت قيمته من 527 إلى 653 وذلك من سنة 2010 إلى 2013، حيث شهدت الأخطار المتنوعة ارتفاع ملحوظ حيث بلغت قيمة الأخطار في سنة 2010، 470 لتصل بعدها إلى قيمة 578 في سنة 2013، أما بالنسبة لتأمين على البرد فلقد عرف تزايد مستمر من سنة 2010 إلى غاية 2013، وذلك بقيمة 72 و102 على التوالي، حيث عرف نوع أخر من التأمين وهو التأمين على الأشخاص تذبذب حيث كانت قيمته 409 في سنة 2010 لتخفض قيمته 390 في سنة 2011 ليشهد بعد هذا الانخفاض ارتفاع بلغت قيمته 458 فيسنة2013.

لتوضيح نشاط التأمين سنعرض في الجدول الموالي نسبة أقساط التأمين من ناتج المحلي الخام للفترة 2010-2016

جدول رقم (03-26) : نسبة أقساط التأمين من ناتج المحلي الخام بين 2010 م-2016م

الوحدة : مليار دينار جزائري

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
الناتج الداخلي الإجمالي	12049	14519	15843	16644	17205	17230	16692
النسبة	%0.67	%0.6	%0.63	%0.69	%0.73	%0.74	%0.70
نصيب الفرد	2253	2378	2672	3006	3208	3319	3429

المصدر : لزعر صليحة، مرجع سبق ذكره، ص33

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن أقساط التأمين تمثل نسبة ضئيلة من الناتج الداخلي الخام لكنها في تطور محسوس وهذا راجع إلى تقلص حجم الواردات على غرار السيارات التي تمثل حصة كبيرة من السوق التأمين، أما بالنسبة لنصيب الفرد هناك تحسن طفيف من أقساط التأمين المدفوعة وهذا راجع إلى تطور الوعي التأميني واستيعاب المواطن الجزائري أهمية التأمين ففي السابق كان يراه مجرد نفقة وربا .

والجدول الموالي يبين أقساط التأمين من الناتج المحلي الإجمالي لسنة 2016 و 2017

الجدول رقم (03-27):إجمالي أقساط التأمين من الناتج المحلي الإجمالي

الدولة	نسبة تغلغل التأمين لعام 2017			نسبة تغلغل التأمين لعام 2016		
	التأمينات العامة	التأمينات على الحياة	إجمالي أقساط التأمين	التأمينات العامة	التأمينات على الحياة	إجمالي أقساط التأمين
الجزائر	0.65	0.07	0.72	0.73	0.07	0.80

المصدر: وزارة الصناعة والتجارة والتموين، ص10

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة تغلغل التأمين لعام 2017 شملت التأمينات العامة بنسبة 0.65 ، التأمينات على الحياة بنسبة 0.07، وإجمالي أقساط التأمين بنسبة 0.72 ، أما بالنسبة لتغلغل التأمين لعام

2016 كانت التأمينات العامة 0.73، التأمينات على الحياة 0.07 ، وإجمالي أقساط التأمين 0.80 مما نلاحظ انخفاض النسب في 2017 مقارنة 2016 ماعدا التأمينات على الحياة التي بقيت ثابتة

المطلب الثاني : واقع التنمية الاقتصادية في الجزائر

إن التنمية الاقتصادية أصبحت مطمح وغاية دول العام الثالث وتحقيقها بالنسبة لهم ضرورة مؤكدة، والجزائر واحدة من هذه الدول تعتمد على بعض المؤشرات الاقتصادية الخاصة بالتنمية لنهوض بالاقتصاد الوطني.

أولا– دراسة بعض مؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر:

تعتمد الجزائر على مجموعة من المؤشرات التي من شأنها أن تحدد مستوى التنمية الاقتصادية في الدولة وعليه قمنا بدراسة بعض المؤشرات التالية.

1– مؤشر إجمالي الدخل الوطني:

يعتبر إجمالي الدخل الوطني من أهم محددات التنمية الاقتصادية في الجزائر وعليه قمنا بدراسة الإحصائيات وذلك من سنة 2010-2017

الجدول رقم (03–28) : الدخل الوطني في الجزائر

الوحدة : مليار دولار

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
الدخل الوطني	161.08	168.51	193.21	209.77	213.92	192.68	177.55	162.80

المصدر : بيانات البنك الدولي(http://databank.Worldbank.org/

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن قيمة الدخل الوطني قد ارتفعت من سنة 2010 إلى غاية 2014 وذلك من قيمة 161.08 إلى قيمة 213.92 لتشهد إنخفاظ من سنة 2015 إلى غاية 2017 ليصل هذا الانخفاض إلى قيمة 162.80.

2– مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني

من مؤشرات التنمية الاقتصادية في الجزائر نجد مؤشر نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني والجدول التالي يبين بعض الإحصائيات الخاصة بمؤشر نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني من 2010-2017

الجدول رقم (03-29): نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني

الوحدة : مليار دولار

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني	4460.00	4580.00	5140.00	5480.00	5470.00	4870.00	4370/00	3940

المصدر : بيانات البنك الدولي(http://databank.Worldbank.org/

نلاحظ من خلال الجدول السابق أن نصيب الفرد من إجمالي الدخل الوطني شهد إرتفاع ملحوظ وذلك من سنة 2010 إلى غاية 2014 من قيمة 4460.00 إلى قيمة 5470.00 ليعرف إنخفاض من سنة 2015 إلى غاية 2017 ليصل إلى قيمة 3940.00.

3- مؤشر معدل النمو الإقتصادي:

من بين المؤشرات الإقتصادية للتأمين نجد مؤشر معدل النمو الإقتصادي وذلك من خلال الإحصائيات المتمثلة في الجدول التالي من سنة 2010 إلى 2017

الجدول رقم (03-30):معدل النمو الإقتصادي.

الوحدة: مليار دولار

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016	2017
معدل النمو الإقتصادي%	%3.6	%2.9	%3.4	%2.8	%3.8	%3.9	%3.6	%1.4

المصدر: بيانات البنك الدولي(http://databank.Worldbank.org/

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن نسبة النمو الإقتصادي عرف تذبذب خلال الفترة من 2010 إلى 2017 حيث كانت نسبته في سنة 2010 بقيمة 3.6% أما في سنة 2017 فكانت 1.4 % .

ثانيا – طرق التمويل في الجزائر:

يحتل قطاع المحروقات موقعا متميزا في الاقتصاد الجزائري وعليه سنحاول تحليل تطور هذا القطاع في الجزائر.

1-احتياطي البترول والغاز الطبيعي

امتلكت الجزائر احتياطي من البترول والغاز الطبيعي حيث تقوم السلطات بتقديره ويمكن توضيحهما في السنوات وهذا ما يوضحه الجدول الموالي.

الجدول رقم (03– 31) : تطور البترول والغاز الطبيعي في الجزائر 2010–2015

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
احتياطي البترول	12.200	12.200	12.200	12.200	12.200	12.200
احتياطي الغاز الطبيعي	4.504	4.504	4.504	4.504	4.504	4.504

المصدر : الاستثمارات البديلة لقطاع المحروقات وسبل تنميتها، 2016-2017، ص 10

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن احتياطي البترول خلال العشر سنوات الأخيرة (2010-2015) مستقر عند 12.200 تريليون م طوال هذه الفترة وهذا راجع إلى نقص الاكتشافات في هذا المجال طوال هذه الفترة، أما بالنسبة لاحتياطي الغاز الطبيعي خلال العشر سنوات الأخيرة (2010-2015) مستقر عند 4.504 تريليون طوال هذه الفترة وهذا راجع إلى نفس سبب استقرار البترول أي نقص الاكتشافات في هذا المجال طوال هذه الفترة

وفي الجدول التالي نبين حجم صادرات المحروقات (البترول والغاز الطبيعي) من مجموع الصادرات الأخرى من سنة 2010 إلى 2015.

الجدول رقم (03–32): يوضح حجم صادرات المحروقات من مجموع الصادرات الأخرى (2010–2015)

السنوات	صادرات قطاع المحروقات		صادرات خارج قطاع المحروقات		إجمالي الصادرات	
	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة	القيمة	النسبة
2010	56143	%97.20	1619	%2.80	57762	%100
2011	71662	%97.10	2140	%2.90	73802	%100
2012	70571	%97.18	2048	%2.82	72620	%100
2013	63662	%96.72	2161	%3.28	65823	%100ز
2014	58362	%95.41	2810	%4.59	61172	%100

2015	33081	%94.15	2057	%5.85	35138	%100

المصدر: الاستثمارات البديلة لقطاع المحروقات وسبل تنميتها، 2016-2017، ص 12

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن كمية صادرات المحروقات تفوق كمية الصادرات في القطاعات الأخرى بكميات كبيرة جدا، حيث نلاحظ أن إجمالي الصادرات يتأثر سلبا إذا انخفضت صادرات المحروقات، وهذا ما يظهر في سنتي 2010 و 2015 بشكل واضح، وذلك نتيجة الأزمات التي حدثت قبل هاتين السنتين، ويتأثر إيجابا بزيادة المحروقات كما هو واضح في السنوات الأخرى، كما أن المحروقات تحتل المرتبة الأولى في المنتجات المصدرة بحوالي95%، أي أن ما تذكره الصادرات يتوقف أساسا على مساهمة المحروقات فيها .

المطلب الثالث: أفاق التأمين وإعادة التأمين في الجزائر:

لم يتمكن قطاع التأمين في الجزائر من تحقيق جانب من أهدافه المسطرة رغم تعدد شركات التأمين سواء العمومية أو الخاصة، وذلك فيما يتعلق بالتوعية والتحسيس بأهمية ما يقدمه هذا القطاع من امتيازات حيث لم يأسس لثقافة التأمين الذي يفتقر إليها أغلب الجزائرين الذين لا يقومون بالتأمين إلا باعتباره إلزام إجباري .

والجدول الموالي يبين تطور رقم أعمال ومعدل نمو سوق التأمين في الجزائر.

الجدول (03-33): تطور رقم أعمال ومعدل نمو سوق التأمين الجزائري خلال فترة2010م-2016م

الوحدة : بالمليار دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
رقم الأعمال	81	87	100	115	128	130	134
معدل النمو	4.38	7.7	14.7	14.8	9	6	2

المصدر :لزعر صليحة، مرجع سبق ذكره، ص33

نلاحظ من خلال الجدول أعلاه أن رقم الأعمال في مجال التأمين في تطور مستمر خاصة بعد إصدار قانون 6/4 المعدل للأمر 95/07/ الذي أدخل مجموعة من إصلاحات تهدف إلى تحرير قطاع التأمين بشكل حر، لكن في الآونة الأخيرة تشهد نموا متباطئا وذلك راجع للظروف الاقتصادية التي تعيشها الجزائر في ظل تراجع أسعار البترول وتراجع الواردات بالإضافة إلى قانون مالية 2016م التي رفعت نسبة الضرائب والرسوم .

- غياب الثقافة التأمينية تعد أحد العواقب التي تواجه طموحات الدول في التطور والازدهار، حيث لا تزال الأهمية النسبية في صناعة التأمين ضعيفة داخل اقتصاديات المجتمع، بسبب اعتبار صناعة التأمين صناعة مجهولة فنيا

وشرعيا للكثير من المتعاملين معه، بالإضافة إلى خدمات التأمين التي تعتبر خدمات مؤجلة وهي تعتمد على الاحتمالية فقد تتحقق وقد لا تتحقق

- التحكم في التكاليف وتحقيق وفرات الحجم .

-تطور حصص جديدة في السوق .

-التسيير الحسن للموارد المالية .

- تحسين نوعية الخدمات بإدخال تقنيات تسيير جديدة وتعميم المعلوماتية في كل مستويات النشاط .

-تحرير سياسة إعادة التأمين والتي من شانها أن ترفع من إكتتاب العقود، وبالتالي إرتفاع رقم الأعمال .

-ترقية الشبكة التجارية من خلال إدخال وسطاء التأمين .

-زيادة تدعيم رأسمال المؤسسات التأمينية من أجل مواكبة كل التطورات الإقتصادية .

-المساهمة في مختلف الشركات الدولية من أجل كسب خبرة تأمينية عالمية والحصول على أرباح معتبرة.

-الاعتماد على طرق رياضية في تحديد تسعيرة التأمين من أجل مواجهة المنافسة القوية.

-ضرورة إقامة علاقات حسنة مع الزبون من أجل كسب ثقته .

-العمل على تسهيل إجراءات تسوية المتضررين وتطبيق إتفاقية التعويض المباشر من أجل كسب الثقة والوفاء للزبون.

خلاصة الفصل :

شهد قطاع التأمين تحولات عميقة، مما انعكس دوره على الحياة الاقتصادية والاجتماعية، على الكثير من الدول، حيث يعتبر مكونا أساسيا في قطاع التنمية، وذلك نظرا للاعتماد عليه في عملية التمويل، الأمر الذي جعل العديد من الدول النامية تتخذه كآلية للنهوض بالاقتصاد، الأردن السودان والجزائر كغيرهما من الدول التي تعتمد على التأمين وإعادة التأمين في تمويل تنمية اقتصادها الوطني، وذلك نظرا لتأثيرهما الكبير على مؤشرات التنمية في الدولة، مما يؤدي إما بنهوض وتطور الاقتصاد أو يؤدي إلى تراجعه وركوده، وعليه توصلنا إلى النتائج التالية:

- عرف إجمالي الناتج المحلي في الأردن تحسن ملحوظ وذلك من سنة 2010-2014 الأمر الذي أدى إلى النهوض بالتنمية الاقتصادية.

- يحتل سوق التأمين السوداني مرتبة متأخرة من حيث نسبة مساهمة إجمالي أقساط التأمين إلى الناتج الإجمالي المحلي.

- ضعف درجة الوعي والثقافة التأمينية بين أفراد المجتمع الجزائري.

الخاتمة

الخاتمة:

نستطيع القول أن قطاع التأمين له دور مهم رأسمالي في بناء الاقتصاد الوطني ودفع عجلة التنمية الاقتصادية وذلك من خلال ما يقدمه من الأمان للفرد والمجتمع، مما يؤدي إلى رفع الروح المعنوية وزيادة الكفاية الإنتاجية للفرد من جهة ومن جهة أخرى يساهم في تمويل المشاريع الاقتصادية، كما يساهم أيضا في تدعيم الثقة الائتمانية إضافة إلى ذلك له أهمية اقتصادية في مجال المعاملات الدولية.

ولا يمكن أن نغفل على إعادة التأمين فهو جزء لا يتجزأ من التأمين، فهو يعد من أهم المتطلبات الاقتصادية بمختلف أنواعه، الأمر الذي أحدث قفزة نوعية خاصة في اقتصاد العديد من الدول، فلأردن، والسودان، والجزائر عرفوا توسعا وتطورا في سوق التأمين.

فقد اتبعت الدول المذكورة أعلاه سياسة تأمينية من شأنها أن تطور التنمية، وذلك لكونه من الدول السائرة في طريق النمو، ولأن التأمين وإعادة التأمين يعتبران الركيزتان الأساسيتان في الاقتصاد، بادرت إليها الدول النامية حتى تدفع بعجلة التنمية الاقتصادية نحو التطور والازدهار.

بالإضافة إلى الدور الذي يلعبه قطاع التأمين في تغطية الأخطار الناجمة عن مختلف النشاطات الاقتصادية، الحد من المخاطر والأضرار التي يتعرض لها الاقتصاد في الدولة، وبذلك تكون هناك فعالية في تحقيق التنمية بالنسبة للأردن والسودان والجزائر كونها تمتلك مقومات اقتصادية معتبرة.

❖ النتائج المتوصل اليها:

– النتائج الخاصة بالجانب النظري:

– يعتبر قطاع التأمين من أهم القطاعات الاقتصادية من خلال لعبه دور مهم وأساسي في بناء الاقتصاد الوطني، ودفع العجلة الاقتصادية.

– يوفر إعادة التأمين الراحة و الطمأنينة للمؤمن لهم مما يؤدي إلى زيادة المشاريع وتمويلها بشكل متطور.

– إتباع السياسة التأمينية من طرف الدول السائدة.

– التأمين وإعادة التأمين عمليتان للتخفيف من حدة الحوادث المتوقع حدوثها .

– النتائج الخاصة بالجانب التطبيقي:

– عرف إجمالي الناتج المحلي في الأردن من سنة 2010-2017 إرتفاع ملحوظ الأمر الذي ساهم في تحسن التنمية الاقتصادية

– اعتمدت الأردن بشكل كبير على قطاع السياحة كوسيلة لنهوض بالتنمية الاقتصادية حيث كان الدخل السياحي من 2011-2016 متذبذب صعودا ونزولا

– ضعف الخبرة الفنية في شركات التأمين السودانية أدى لزيادة أقساط إعادة التأمين البحري.

– تعتمد السودان بشكل كبير على مورد البترول فهو يوفر الطاقة الأزمة لكافة القطاعات الاقتصادية في الدولة.

– عدم ديناميكية وفعالية السوق المالي الجزائري وهو ما أثر سلبا على الفرص المتاحة لشركات التأمين في عملية استثمار أموالها

– يعمل سوق التأمين الجزائري على الزيادة في استقطاب الأقساط و تفعيل دور شركات التأمين وذلك من خلال توفير عنصر الأمان لأصحاب المشاريع الاقتصادية مما يؤدي إلى تحريك عجلة التنمية الاقتصادية

❖ **اختبار صحة الفرضيات:**

– **الفرضية الأولى:**

هناك علاقة تربط بين التأمين وإعادة التأمين وقد تمثلت في الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن بالمؤمن له، إضافة إلى الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن المباشر بمعيد التأمين وأخيرا الطبيعة القانونية لعلاقة المؤمن له بمعيد التأمين وهنا ما يؤكد عدم صحة الفرضية الأولى.

– **الفرضية الثانية:**

نستطيع القول أن التأمين وإعادة التأمين لهما دوران مهمان وأساسيان في بناء الاقتصاد الوطني وذلك من خلال ما يقدمانه من الأمان للمؤمن له وعملهما على تمويل المشاريع الاستثمارية التي من شأنها أن تساهم في دفع عجلة التنمية إلى الأمام وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثانية.

– **الفرضية الثالثة:**

تتبع الدول محل الدراسة (الأردن، السودان، الجزائر) بشكل كبير على تفعيل دور شركات التأمين والتركيز على توفير عنصر الأمان لأصحاب المشاريع الاستثمارية من تشجيع الأفراد على الإنتاجية التي تعتبر عنصر مهم في الرفع من النمو الاقتصادي لأي دولة وهذا ما يؤكد صحة الفرضية الثالثة.

❖ **التوصيات:**

بناءا إلى ما توصلنا إليه يمكننا أن نقترح مجموعة من التوصيات:

– العمل على تنمية الوعي التأميني بالدولة

– تنمية الأسواق وفعاليتها وكفاءتها

– على شركات التأمين الأخذ بعين الاعتبار عملية إعادة التأمين فهي جزء لا يتجزأ من التأمين.

4– أفاق الدراسة:

من خلال دراستنا ركزنا على دور التأمين وإعادة التأمين في تمويل التنمية التنمية الإقتصادية وكذلك قمنا بدراسة تجارب دولية تبين إتباع بعض الدول لعملية التأمين وإعادة التأمين من أجل النهوض بإقتصادها الوطني، لكن تبق هناك نقائص فيما يخص إحصائيات على المستوى العالمي، لذا نقترح بعض المواضيع تكمل موضوعنا ولها علاقة به:

– تطور قطاع التأمين بالدول النامية.

– دور الإعلام في تطوير الثقافة التأمينية لدى الأفراد.

– إعادة التأمين وعلاقته بالتنمية.

❖ **الاقتراحات:**

– ضرورة تحسيس الأفراد والدعاية أكثر لأهمية التأمين في إدارة المخاطر المرتبطة بحياتهم اليومية .

– خلق قناة تواصل وكذا تعاون بين شركات التأمين والأطراف القائمة من أجل الوقوف على إحتياجاتهم التأمينية بما يتعلق بالتأمين من هذه المسؤولية .

– العمل على نشر الوعي التأميني لدى الأفراد فيما يخص الأهمية البالغة التي يكتسبها إعادة التأمين وذلك من خلال القيام بحملات إشهارية وإقامة ندوات وملتقيات وغيرها من الوسائل الإعلامية التي ترمي لتحقيق هذا الهدف.

المصادر والمراجع

قائمة المصادر والمراجع:

– الكتب:

1. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشآت المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009
2. حربي مُحَمَّد موسى عريقات ، **مبادئ الاقتصاد الكلي**، دار البداية ناشرون و موزعون، الطبعة الأولى، عمان، 2014
3. حربي مُحَمَّد عريقات، سعيد جمعة عقل، **التأمين وإدارة الخطر النظرية والتطبيق**، الطبعة الأولى، دار وائل لنشر، الأردن، 2008
4. عز الدين فلاح، **التأمين (مبادئه أنواعه)**، الطبعة الأولى، دار أسامة للنشر والتوزيع، الأردن، 2008
5. عيد أحمد أبو بكر، وليد اسماعيل السيفو، **إدارة الخطر والتامين**، الطبعة العربية، دار البازوزي العلمية للنشر والتوزيع، الأردن، 2009
6. عبد القادر العطير، **التأمين البري في التشريع**، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الطبعة 11، عمان، 2015
7. عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **إدارة المنشئات المتخصصة**، الطبعة الأولى، المكتبة العصرية للنشر والتوزيع، مصر، 2009،
8. رؤوف حليم مقار، **إعادة التأمين وتطبيقاتها العلمية**، القاهرة الناشرة للإتحاد العام العربي للتامين، 1960
9. سليم علي أمين الوردي، **إدارة الخطر والتأمين**، دار النشر مكتبة التأمين العراقي منشورات مصباح كمال،بدون طبعة، العراق، 2016
10. مدراج هواري، جهاد بوعزوز، أحمد مجدل، **تسويق خدمات التأمين**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2013
11. كريمة عيد عمران، **التأمين الإسلامي والتنمية الاقتصادية والاجتماعية**، دار أسامة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، الاردن، 2014،
12. غازي خالد أبو عرابي، **أحكام التأمين" دراسة مقارنة"**، دار وائل لنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن،2011

13. معتز نزيه، مُحَمَّد الصادق المهدي، **الاتجاهات الحديثة في إعادة التأمين:** دراسة مقارنة في ضوء التعديلات التشريعية الجديدة ، دار النهضة العربة، القاهرة

14. عبد المطلب عبد الحميد، **النظرية الاقتصادية تحليل جزئي وكلي**، الدار الجامعية، مصر، 2006.

15. أحمد شعبان مُحَمَّد علي، **الأزمات والمتغيرات الاقتصادية ودور القطاع المصرفي**، مكتبة الوفاء القانونية، الطبعة الأولى، الاسكندرية، 2011

16. حسن نافعة، **أسس التحديث و التنمية العربية في زمن العولمة** ، دار الفارس للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى ، عمان 2009،

17. مُحَمَّد العفناوي، **الإعلام و التنمية في عصر العولمة**، دار العلم و الإيمان للنشر و التوزيع،2004،

18. إيمان عطية ناصف، **النظرية الاقتصادية الكلية**، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2008

19. اياد عبد الفتاح النسور، **المفاهيم والنظم الاقتصادية الحديثة** ، دار صفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2015

20. إياد عبد الفتاح النسور، **أساسسيات الاقتصاد الكلي**، دار صفاء لنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2014

21. هيثم صاحب عجام، **التمويل الدولي**، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان ، 2012

22. عبد المطلب عبد الحميد، **التمويل المحلي**، الدار الجامعية، مصر، 2011

23. سلامة عبد الله، **التأمين البحري أصوله العلمية والعملية**، دار النهضة العربية القاهرة، 1981

24. السبتي وسيلة ، **تمويل التنمية المحلية** ،إتراك للطباعة و النشر و التوزيع الطبعة الأولى ، القاهرة 2009

– الأطروحات والمذكرات :

25. السر سالم عبد الله أحمد، **التنمية الإقتصادية في الدول النامية المعوقات**، مذكرة ماجيستار، جامعة السودان، 2017 ،بدون صفحة.

26. كريمة شخ، **إشكالية تطوير ثقافة التأمين لدى المستهلك ببعض ولايات الغرب الجزائري**، مذكرة ماجيستار، جامعة تلمسان، 2009 –2010

27. نفاح وهيبة، **دور التأمين الفلاحي في تحقيق التنمية الفلاحية دراسة حالة**، مذكرة ماستر، جامعة تيسمسيلت، 2014-2015

28. معزوز سامية، **قرار إعادة التأمين" دراسة حالة الشركة الجزائرية للتأمينات CAAT** " مذكرة ماجستير، جامعة قسنطينة،2005-2006

29. قرواني مريم، **دور إدارة المبيعات في جذب العملاء في شركة التأمين**، دراسة حالة، أطروحة ماجستير، جامعة سطيف، 2014-2015

30. زبال أمال، **دور مجمعات إعادة التأمين في تغطية الأخطار الكبرى** دراسة حالة المجتمع الجزائري لإعادة التأمين، أطروحة الماجستير، جامعة الأزهر، 2013-2014، ص26-27.

31. هاشم رمضان الجزائري، **دور إعادة التأمين في ضمان حقوق المؤمن له في مواجهة المؤمن الأصلي**، أطروحة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص، 91-92.

32. ياسين سبع، **دور البنوك التجارية في تمويل المشاريع الاستثمارية**، دراسة حالة ، مذكرة الماستر جامعة تيسمسيلت،2015/2014

33. ماسين ابراهيم، سحوان علي، **دور التمويل في ترقية قطاع الفلاحة**، دراسة حالة، مذكرة الماستر جامعة تيسمسيلت، 2016/2015،

34. بوزيان صبرينة، حاشي ميمونة، **تمويل المؤسسات عن طريق القرض الايجاري**، دراسة حالة، مذكرة الماستر، جامعة تيسمسيلت، 2017/2016.

35. ناصري نفيسة ، **دور الاستثمار الاجنبي المباشر في تمويل التنمية الاقتصادية في البلدان النامية** ، حالة الجزائر ، أطروحة دكتورا ، جامعة تلمسان، 2013 – 2014

36. لزعر صليحة، **التامين ودوره في التنمية الاقتصادية**، دراسة حالة الشركة العامة للتأمينات المتوسطة GAM، مذكرة ماستر،جامعة خميس مليانة،2016 2017

37. بوسبعين مُحَّد، أعراب عبد الحق، **دور قطاع التأمين في تنمية الإقتصاد الوطني**، مذكرة الماستر،جامعة البويرة، 2014-2015.

38. سناء مكناسي، الاستثمارات البديلة لقطاع المحروقات وسبل تنميتها، حالة السياحة في الجزائر مذكرة ماستر، جامعة أم البواقي، 2016-2017.

– المجلات:

39. جمال عبد الرسول غاني، **إختيار الطريقة المناسبة لإعادة التأمين** ، مجلة التأمين البحري، يوليو 1992

40. ميادة رشيد كامل، **الإستثمار في شركات التأمين وأثرها على التنمية الإقتصادية في العراق**، مجلة الإقتصادي الخليجي، العراق، العدد29، أيلول 2016.

41. ياسين كاظم حسن، **اعادة التأمين** ، مجلة جامعة بابل ،كلية المستقبل ، العدد4، 2016

42. عبد العزيز خليفة النصار، **إضاءات إعادة التأمين** ، الكويت، أوت 2014، السلسلة 07، العدد 01.

43. سهام رياش، **تطوير قطاع التأمين ليتلاءم وتطبيق التأمين التعاوني كبديل للتأمين التجاري في الجزائر**، مجلة دراسات وأبحاث إقتصادية في الطاقات التجددة، المجلد5، العدد2، جامعة بومرداس، 2018،

44. شيخ كريمة، **إبتكار المنتجات التأمينية ودوره في ترقية شركات التأمين بالمغرب العربي**، مجلة الإبتكار والتسويق، العدد **1**،جامعة تلمسان، بدون سنة.

45. مرسي رشيد، **المعيار**، مجلة دورية، ديسمبر 2013، تيسمسيلت، العدد8

46. سامي أحمد مير غني مرسي ، دراسة تحليلية عن واقع أداء سوق التأمين السوداني للفترة 2011- 2015، مجلة أماراباك، العدد26، السودان، 2017

47. مصعب بالي مسعود صديقي، مساهمة قطاع التأمين في النمو الاقتصادي، المجلة الجزائرية للدراسات المحاسبات المالية، العدد 2، 2016

– المؤتمرات والملتقيات:

48. أحمد الرفاعي، **أثر قطاع السياحة الأردني على التنمية الإقتصادية في الأردن**، مؤتمر الإقتصاد التاسع، جامعة اليرموك، الأردن،2019

– المحاضرات:

49. نور شدهان عدادي، **محاضرات في قطاع التأمين في العراق " الإمكانيات والتحديات"**، ديوان المطبوعات، بغداد، 2015

50. العيد قريشي، **محاضرات في التأمين والتأمين التكافلي**، جامعة جيجل، 2016-2017

51. مُحَّد حسن قاسم، **محاضرات في عقد التأمين**، الدار الجامعية، الإسكندرية، 1999

52. مشري راضية، **محاضرات في قانون التامين**، ديوان المطبوعات

– تقارير:

53. المجلس الوطني للتأمينات لسنة 2013.

54. من تقارير هيئة الرقابة على التأمين (2010-2014)

55. ساخي بو بكر، دور و أهمية إعادة التأمين في تجزئة المخاطر ، البليدة

56. قرار مجلس قيادة الثورة والوزراء بالرقمين 412/259 للعام 1991م.

57. وزارة الصناعة والتجارة والتموين إدارة التأمين، **نتائج أعمال سوق التأمين الأردنية**، الأردن،2017.

– المواقع الإلكترونية:

58. http://databank.Worldbank.org/ le 25/05/2019 10 :00h

الملاحق

الملحق رقم (01): إجمالي حساب إرادات ومصروفات فروع أعمال التأمين على الحياة لشركات الأردنية خارج المملكة للسنة المالية المنتهية بتاريخ: 2017/12/31.

جدول (2-14): إجمالي حساب إرادات ومصروفات فروع أعمال التأمين على الحياة لشركات التأمين الأردنية خارج المملكة للسنة المالية المنتهية في 2017/12/31

البيان	2017		2016
أقساط الاكتتاب			
الأقساط المكتتبة	0		0
أقساط التأمين المعاد	0		0
صافي الأقساط المكتتبة		0	0
يطرح :			
التغير في احتياطي الأقساط غير المكتسبة	0		0
التغير في احتياطي الأقساط غير المكتسبة - حصة معيدي التأمين	0		0
صافي الأقساط المكتسبة		0	0
يضاف :			
عمولات إعادة التأمين المكتسبة	0		0
يطرح : حصة معيدي التأمين	0		0
صافي عمولات إعادة التأمين المكتسبة		0	0
صافي الإيرادات الفنية		0	0
يطرح :			
المصاريف الفنية	0		0
يطرح : حصة معيدي التأمين	0		0
صافي المصاريف الفنية		0	0
صافي الأرباح الفنية		0	0
يطرح :			
مصاريف الاكتتاب غير المكتسبة آخر المدة	0		0
يطرح : حصة معيدي التأمين	0		0
صافي مصاريف الاكتتاب غير المكتسبة آخر المدة		0	0
يضاف :			
مصاريف الاكتتاب غير المكتسبة أول المدة	0		0
يطرح : حصة معيدي التأمين	0		0
صافي مصاريف الاكتتاب غير المكتسبة أول المدة		0	0
صافي المصاريف المتحققة		0	0
صافي الأرباح المتحققة من الأقساط الفنية		0	0
نتائج التوظيفات			
التوظيفات المدفوعة	0		0
المستحقات والمصاريف الأخرى	0		0
يطرح :			
حصة معيدي التأمين المدين	0		0
حصة معيدي التأمين الدائن	0		0
صافي التوظيفات المدفوعة		0	0
يضاف :			
مصاريف الإعتمادات آخر المدة	0		0
يطرح : حصة معيدي التأمين	0		0
صافي مصاريف الإعتمادات آخر المدة		0	0
يطرح :			
مصاريف الإعتمادات أول المدة	0		0
يطرح : حصة معيدي التأمين	0		0
صافي مصاريف الإعتمادات أول المدة		0	0
صافي نتائج التوظيفات		0	0
ربح (خسارة) الاكتتاب			
يضاف :			
عمولات مقبوضة	0		0
دخل عمولة اصدار وثائق التأمين	0		0
إيرادات الاستثمار العائدة لعمليات الاكتتاب	0		0
إيرادات أخرى			0
مجموع الإيرادات		0	0
يطرح :			
عمولات مدفوعة	0		0
مصاريف ادارية عامة لعمليات الاكتتاب	0		0
مصاريف أخرى	0		0
مجموع المصروفات		0	0
صافي ربح (خسارة) الاكتتاب		0	10.639

الملحق رقم (02): بعض المؤشرات المالية لشركات التأمين للفترة المنتهية بتاريخ 2017/12/31.

جدول (2-15): بعض المؤشرات المالية لشركات التأمين للفترة المنتهية بتاريخ 2017/12/31

اسماء شركات التامين	اقساط الاكتتاب	اقساط التامين	اقساط اعادة التامين	صافي اقساط التامين المكتسبة	التغيرات في احتياطات الاقساط	صافي ايرادات الاستثمار	صافي التعويضات	صافي التعويضات المتحملة	صافي الربح قبل الضريبة
المجموعة العربية الإفريقية للتامين	8.582.629	20.200.380	10.377.273	6.579.771	14.523.847	11.653.658	0	0	826.994
التامين العربي للتامين	66.395.866	83.501.791	57.024.025	20.932.785	34.940.623	16.854.879	0	0	2.582.747
الافريقية للتامين ش م م	53.865.436	89.682.537	69.915.918	13.724.336	24.943.918	9.733.118	0	0	4.982.345
الدولي العربي للتامين	52.561.004	105.899.078	38.927.885	22.727.788	95.427.398	93.965.338	0	0	14.478.830
صندوق للتامين*	2.651.970	8.411.580	5.180.234	1.155.119	7.670.803	7.791.078	0	0	-1.455.401
المجموعة العربية الليبية للتامين	19.057.887	30.594.829	15.338.209	10.501.831	22.780.233	19.171.884	0	0	815.322
الضمان العربي للتامين	7.767.306	15.504.696	6.744.824	6.982.998	12.791.616	10.087.504	0	0	1.038.872
العرب للتامين على الحوادث العامة	8.570.638	21.435.925	10.165.290	7.888.649	17.957.841	13.943.057	130.433	0	-1.346.994
امنية للتامين	9.081.060	16.432.410	6.777.689	4.017.486	9.799.866	8.819.925	0	0	-938.587
الاتحاد العربي البري للتامين	9.062.846	16.339.285	7.811.542	5.306.884	7.502.852	7.522.327	0	0	507.364
ليبا للتامين	16.005.527	24.261.525	10.991.109	9.486.384	12.878.068	11.729.005	0	0	-317.512
التامين العربية الاردن	15.623.565	28.227.729	13.868.513	10.525.269	21.303.538	16.004.956	0	0	986.158
الاراضي المقدسة للتامين	3.822.557	9.419.539	5.771.802	2.206.387	10.099.540	8.346.848	0	0	-189.693
التامين الاسلامية	32.970.216	39.989.660	13.199.438	21.911.964	23.475.644	17.902.531	0	0	3.014.174
التامين للتامين	25.632.808	36.111.485	17.883.402	13.606.823	18.485.713	14.594.368	0	0	1.043.817
الاردنية الفرنسية للتامين	11.715.933	31.164.860	12.844.828	9.767.128	26.728.788	22.636.215	0	0	1.786.213
التامين الاردنية	46.539.650	91.449.323	32.813.328	35.791.342	83.710.319	47.300.533	15.403.837	14.287.267	504.293
الاردن الدولية للتامين	23.414.576	38.023.851	4.564.562	23.889.270	19.186.143	21.093.842	0	0	-630.494
الشرق الاوسط للتامين	66.729.464	88.027.288	28.796.013	41.590.039	41.178.514	20.629.314	0	0	1.142.821
التامين الوطنية	17.334.121	28.758.802	11.337.856	10.307.322	21.074.037	16.854.913	0	0	1.496.803
العلاقي للتامين	7.583.800	11.011.286	5.392.412	4.344.509	8.512.240	5.867.055	0	0	158.936
السعدة للتامين	20.387.287	38.005.151	18.575.768	13.902.901	21.666.675	14.817.101	0	0	1.381.444
المتوسط والخليج للتامين	9.606.881	25.996.837	15.871.469	6.192.386	18.566.975	17.378.545	0	0	-865.603
الوفاء للتامين	30.388.113	56.627.813	14.050.868	32.519.428	29.635.401	24.006.089	0	0	2.532.796
اجمالي القطاع	565.656.647	952.427.638	433.147.731	335.236.521	594.112.565	458.683.532	15.403.837	14.417.700	2.748.196

* تم تعيين تم الموافقة الإدارية للتأمين لتسجيل الصندوق للتأمين بتاريخ 13/5/2018

مع اعمال مسوق التامين الاردنية للسنة المالية 2017

الملحق رقم (03): بعض المؤشرات المالية لشركات التأمين للفترة المنتهية في 2017/12/31

جدول (16-2): بعض المؤشرات المالية لشركات التأمين للفترة المنتهية بتاريخ 2017/12/31

اسماء شركات التأمين	معدل الخسارة (Loss Ratio)	هامش الربح التشغيلي (Operating Profit Margin)	نسبة الاحتفاظ (Retention Ratio)	معدل العائد على الموجودات	معدل العائد على حقوق الملكية	معدل السيولة	حصة السوق من إجمالي الأقساط المكتتبة داخل الأردن
المجموعة العربية الأردنية للتأمين	75.8%	0.8%	75.8%	3.1%	5.5%	146%	2.4%
التأمين العربي للتأمين	84.2%	6.3%	82.7%	3.1%	12.3%	231%	5.8%
الأولية للتأمين على الحياة	54.5%	14.0%	92.1%	5.8%	38.3%	162%	4.2%
التأمين العربي للتأمين	133.2%	-12.3%	37.4%	-13.7%	-83.7%	152%	18.1%
التأمين الأهلية*	92.9%	-13.4%	80.8%	-17.3%	-128.0%	28%	1.3%
المجموعة العربية الأردنية للتأمين	88.1%	2.1%	81.8%	2.7%	7.8%	168%	3.8%
التأمين العرب للتأمين	91.3%	5.2%	82.2%	6.7%	18.1%	101%	2.2%
العرب للتأمين على الحياة والحوادث	82.0%	-3.3%	77.3%	-6.3%	-17.5%	81%	3.0%
الشرق للتأمين	99.8%	-5.1%	78.3%	-6.1%	-23.4%	123%	1.6%
الاتحاد العربي الدولي للتأمين	88.0%	12.8%	88.0%	3.1%	8.5%	152%	1.3%
ملا للتأمين	98.2%	-3.4%	88.8%	-1.3%	-3.3%	229%	2.2%
التأمين العربية - الأردن	91.9%	3.1%	83.3%	2.3%	6.3%	177%	3.6%
الأردنية للتأمين المساهمة	86.7%	-3.3%	91.7%	-1.8%	-7.7%	88%	1.7%
التأمين الإسلامية	80.9%	0.8%	88.8%	7.5%	13.8%	285%	4.0%
الشرق للتأمين	83.7%	2.4%	79.0%	2.8%	7.7%	242%	3.1%
الأردنية لإعادة التأمين	76.8%	10.1%	74.8%	5.7%	16.0%	171%	4.5%
التأمين الأردنية	87.7%	3.6%	46.9%	-0.6%	-1.4%	203%	10.7%
الأردن الدولية للتأمين	103.2%	-2.8%	34.6%	-1.7%	-2.8%	314%	3.2%
الشرق الأوسط للتأمين	76.0%	5.0%	42.8%	1.3%	2.7%	288%	6.9%
التأمين الوطنية	88.1%	4.0%	83.6%	5.8%	14.5%	193%	3.8%
متلايف للتأمين	86.1%	2.3%	82.2%	1.4%	3.5%	272%	1.4%
المتحدة للتأمين	84.7%	4.5%	88.8%	3.4%	9.2%	163%	3.7%
الموسى والصايغ للتأمين	97.2%	-4.2%	82.5%	-3.7%	-15.4%	109%	3.1%
الأردنية للتأمين	88.3%	0.1%	62.0%	4.5%	7.8%	213%	8.7%
إجمالي القطاع	90.0%	0.6%	81.8%	0.3%	0.8%	199%	100.0%

* : تعتمد معدل الخسارة للأعمال المكتتبة داخل الأردن لفروع الممتلكات المعادة على أساس سنة مضى لكافة المعيدين إلى مطلع الإدراج. المتبقية من الأقساط المكتتبة.

** : تعتمد هامش الربح التشغيلي للأعمال المكتتبة داخل الأردن على أساس سنة الربح لفرع التأمين إلى إجمالي الأقساط المكتتبة.

*** : تعتمد نسبة الإحتفاظ للأعمال المكتتبة داخل الأردن على أساس سنة مضى الأقساط المكتتبة إلى إجمالي الأقساط المكتتبة.

**** : تعتمد معدل العائد على الموجودات على أساس سنة مضى الربح قبل الضريبة إلى إجمالي الموجودات.

***** : تعتمد معدل العائد على حقوق الملكية على أساس سنة مضى الربح قبل الضريبة إلى حقوق الملكية.

* تم تغيير اسم الشركة الإردنية للتأمين للصبح المجموعة للتأمين بتاريخ 13/3/2018

مجلس مفوضي التأمين الأردنية للسنة المالية 2017

الملحق رقم (04): جدول تطور قطاع التأمين للأعوام من 2017/2008

جدول (2- 18): تطور قطاع التأمين ورسوم بيانية إيضاحية
جدول تطور قطاع التأمين للأعوام من 2003 الى 2017

مليون دينار

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	البيان
585.7	543.5	533.6	534.4	504.9	488.5	453.8	473.9	484.6	479.5	462.5	408.0	410.1	294.9	214.2	إجمالي الاشتراكات
952.4	915.6	869.7	842.2	798.0	764.0	719.0	718.7	695.5	678.0	636.6	548.0	526.2	366.1	308.5	إجمالي التعويضات
433.1	406.2	387.1	395.1	328.0	283.0	254.3	237.3	216.3	202.6	188.6	170.8	156.2	143.2	131.9	التعويضات القيد
335.2	343.7	330.7	332.8	317.7	309.4	314.8	353.6	359.1	355.4	330.6	285.1	277.2	161.4	124.1	فروق أسعار
594.1	582.8	560.4	525.8	492.5	466.5	432.1	408.6	365.2	333.0	291.6	258.7	219.3	191.4	171.3	إجمالي الأقساط المكتتبة في الأردن
366.9	349.2	342.8	320.6	304.6	282.7	254.5	253.3	217.7	202.7	179.3	158.1	139.3	126.9	114.2	صافي الأقساط المكتتبة في الأردن
458.7	447.0	371.8	372.9	317.1	335.0	339.5	282.1	263.0	218.0	207.6	174.5	142.8	123.9	107.7	إجمالي التعويضات عن الأقساط المكتتبة في الأردن
3.5	30.5	34.0	34.9	21.7	3.6	-2.0	14.9	8.0	18.1	8.6	10.9	20.0	14.3	11.0	الربح (قيمة تعديلات الاكتتاب (دعم الأردن)
63.1	61.0	57.6	47.3	42.2	44.6	34.8	32.5	28.4	20.8	14.6	11.3	10.2	8.6	5.8	إجمالي الأقساط المكتتبة (تأمين تكافلي)
41.9	41.0	30.1	29.0	24.4	20.1	23.3	23.6	20.1	13.2	9.7	8.0	7.4	3.8	3.5	إجمالي التعويضات المدفوعة (تأمين تكافلي)
2.7	35.1	30.2	41.1	25.1	5.6	-8.6	15.9	7.3	22.6	15.5	21.6	90.6	40.0	22.0	صافي الأرباح قبل الضريبة

2017	2016	2015	2014	2013	2012	2011	2010	2009	2008	2007	2006	2005	2004	2003	البيان
198.9%	206.4%	207.7%	211.5%	211.0%	233.5%	223.2%	280.9%	283.5%	311.8%	299.7%	289.1%	283.2%	231.4%	204.6%	هامش الملاءة
61.8%	59.9%	62.2%	61.0%	61.9%	60.6%	58.9%	62.0%	59.6%	60.9%	61.5%	61.1%	63.5%	68.3%	66.8%	نسب الاحتفاظ
90.0%	90.9%	79.5%	86.1%	84.4%	88.6%	95.8%	85.4%	89.0%	82.9%	85.1%	85.1%	79.5%	75.5%	79.3%	نسبة الخسارة Loss Ratio (للشركات العامة)
12.80%	12.6%	12.4%	11.0%	10.6%	9.7%	8.7%	13.1%	10.3%	10.8%	13.4%	15.0%	13.7%	12.9%	13.3%	نسبة المصاريف Expense Ratio (للشركات العامة)
0.3%	3.8%	3.8%	4.9%	3.1%	0.7%	-1.2%	2.2%	1.1%	3.3%	2.4%	3.9%	17.2%	10.9%	7.1%	العائد على الموجودات
0.8%	10.2%	9.1%	12.4%	7.8%	1.8%	-2.7%	4.5%	2.5%	6.4%	4.7%	7.5%	22.7%	24.8%	17.7%	العائد على حقوق المالكة
129.2%	118.2%	117.0%	107.0%	103.2%	98.6%	90.8%	97.1%	90.2%	87.0%	87.1%	89.9%	86.4%	88.7%	106.0%	نسبة المصاريف العامة الى حقوق المالكة
59.4%	59.4%	61.4%	63.4%	63.3%	64.0%	63.1%	65.9%	69.7%	70.7%	72.7%	74.5%	77.9%	72.4%	69.4%	نسبة إجمالي الاشتراكات الى إجمالي الموجودات

38

نتائج أعمال شركات التأمين الأربعة للسنة المالية 2017